

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة بقلم فضيلة الشيخ العالمة أَحْمَدُ حُطَيْبَةَ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الرُّسُلِ الْكَرِيمِ وَالْخَلْقِ أَجْعَيْنَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَ هَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ أَطْلَعَنِي أَخِي الشَّيْخِ سَعِيدُ مُصطفَى دِيَاب عَلَى شَرْحِهِ لِمَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ لِعُثْمَانَ بْنِ سَنَدِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللّٰهِ، وَهِيَ مَنْظُومَةُ قَلِيلَةِ الْأَبْيَاتِ، كَثِيرَةِ الْفَوَائِدِ وَالْعَالِيَاتِ، شَرَحَهَا الشَّيْخُ سَعِيدُ شَرْحًا وَافِيًّا، وَزَادَ فِيهَا بَيَانًا شَافِيًّا، فَجَمَلَهَا بِتَحْقِيقِهِ، وَبَيَّنَهَا بِتَدْقِيقِهِ، وَقَدَّمَهَا بِمُقْدِمَاتٍ تُبَيِّنُ مَعْنَى الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ، وَمَصَادِرِهَا، وَأَهْمَيَّتِهَا، وَمَدَى حُجَّيَّتِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ النَّظَمِ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسَ الْكُبُرَى الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْفِقَهِ الإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ: (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)، وَ(الْيَقِينُ لَا يَرْزُولُ بِالشَّكِّ)، وَ(الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ)، وَ(الضَّرُرُ يُرَأَلُ)، وَ(الْعَادَةُ حُكْمَةُ)، وَأَتَبَعَهَا بِأَرْبَعِينَ قَاعِدَةً أَقْلَى شُمُولاً، كَفَاعِدَةً (إِلَاجْتِهَادُ لَا يُنَفَّضُ بِالْإِجْتِهَادِ)، وَ(إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ عُلِّبَ الْحَرَامُ)، وَ(التَّابِعُ تَابِعُ)، وَذَلِكَ لِهَا الشَّيْخُ سَعِيدُ بِالْأَدَدَةِ، وَزَادَ عَلَيْهَا قَوَاعِدَ قَدْ ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الْمِلَّةِ، فَذَلِكَ لِفَهْمِهَا مَا اسْتُصْعِبَ فِي النَّظَمِ، وَوَضَّحَ مُبْهَمَهَا وَمَا اسْتُشْكِلَ فِي الْفَهْمِ، فَجَزَاهُ اللّٰهُ خَيْرًا عَلَى حُسْنِ شَرْحِهِ وَجَمَالِ طَرْحِهِ، وَوَفَّقَهُ لِخِدْمَةِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَحْمَدُ حُطَيْبَةَ

٢٣ شعبان / ١٤٣٦ هـ

٢٠١٥ / ٦ / ١٠

مقدمة بقلم فضيلة الشيخ العلامة أَحْمَد الرِّيسُونِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حظيت وسررت هذا اليوم المبارك من أيام الشهر المبارك - شهر ربيع الأول - بالاطلاع على الشرح القيم الذي أعده فضيلة الشيخ سعيد بن مصطفى دياب على منظومة العلامة ابن سند البصري في القواعد الفقهية.

والحقيقة أن هذه المنظومة كانت كنزًا ثمينًا دفيناً،وها هو اليوم - بتوفيق الله تعالى - يخرج لطلاب فقه الشريعة وعلومها وثقافتها، في هذا العصر الذي اشتلت فيه الحاجة إلى "علم القواعد"، وكثُر طلبه وطلابه.

وأما هذا الشرح المسمى: (الْعُقُودُ الْفِضْيَّةُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ)، فقد جاء متناسقاً مع المنظومة، من حيث السهولة والسلسة، والاختصار والوضوح. وهو مع ذلك غني بإضافاته وإضاءاته، سواء في ربط القواعد بأصولها، أو في تطبيقها على فروعها.

فهو شرح ليس بال الممل ولا بالملخل.

ولقد وجدته من أجود ما قرأت من المختصرات والشرح للقواعد الفقهية.

جزى الله تعالى الشيخ الفاضل، الأستاذ سعيد بن مصطفى دياب على هذا العمل الصالح والعلم النافع، آمين والحمد لله رب العالمين.

أَحْمَدُ الرِّيسُونِي

الدوحة في /٩ ربيع الأول/ ١٤٣٦ هـ

مُقدَّمةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمَهْتَدِ وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِّ الْأَمْورِ مُحَدَّثَاهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تُؤْمِنُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .^١

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .^٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .^٣

وبعد فهذا شرح متوسط على منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سند البصري رحمه الله كان الحامل على شرح هذه المنظومة أمران.

الأول: أن هذه المنظومة لا تزال مخطوطة ما قام بإخراجها إلى النور أحدٌ، وما قام بتحقيقها أحدٌ، فضلاً عن أن يكون شرحها أحدٌ.

الثاني: ما تمتاز به هذه المنظومة من سلاسة ألفاظها، وسهولة عباراتها، مما يسهل على طلبة العلم حفظها.

١ - سورة آل عمران: الآية/ ١٠٢

٢ - سورة النساء: الآية/ ١

٣ - سورة الأحزاب: الآية/ ٧٠ ، ٧١

٤ - بعد الفراغ من كتابة المنظومة وشرحها بل وتدريسها في عدة دورات اطلعت على متن منظومة القواعد الفقهية مطبوع للأستاذ الدكتور/ فهمي القراز.

عملٍ في هذه المنظومة وشرحها:

- ١ - قمت بكتابٍ هذه المنظومة من صورة لنسخة خطية كتبت بيدِ ناظمها.
- ٢ - قمت بضبط المنظومة بالشكل، ووضعتها كاملاً في بداية الشرح.
- ٣ - ذكرت أصل القاعدة في بداية الشرح، ثم الأدلة التي بنيت عليها ثم شرحتها ثم ذكرت تطبيقات لهذه القاعدة وبعض ما يتفرع عنها من قواعد، ثم ذكرت ما يُستثنى من هذه القاعدة إنْ كان لها استثناءات.

الشرح على هذه المنظومة شرحٌ متوسطٌ، ولم يكن القصد الإسهاب في الشرح وذلك خشية السآمة والملل، وكان القصد كذلك الاجتناء في ضرب الأمثلة بما يظهر المراد، ويكشف الغموض. حرصت أن تكون تطبيقات القواعد قريبةً من الواقع، وأن تعالج كثيراً من القضايا التي يحتاجها الناس في واقعهم المعاصر.

اجتهدت أن أجده لكثيرٍ من القواعد أصولاً تستند إليها من الكتاب والسنة، لعلمي أنها لا تصل لكونها قاعدةً فقهيةً إلا ولها مستندٌ من الكتاب والسنة في الغالب، وحسبِي من ذلك أني اجتهدت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأ فقلة بضاعتي، والخطأ مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برئان، واستغفر الله.

أَبُو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ

الدوحة في / ١٥ ربيع الآخر / ١٤٣٢ هـ

٢٠١١ م / ١٨

سَنَدُنَا بِمُنْظُومةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

يقول الفقير إلى رحمة الكريم الوهاب، سعيد بن مصطفى بن محمد دياب، أروي هذه المنظومة بالسند المتصل إلى ناظمتها رحمه الله تعالى قراءةً على شيخي حفظه الله الشيخ عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني، وهو عن والده الشيخ عبد الحي الكتاني، عن الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، عن العلامة السيد نعمان خير الدين الألوسي، عن العلامة صفاء الدين عيسى البندنيجي، عن الناظم الشيخ عثمان بن سند البصري رحمه الله.

وإجازة عن الشيخ صبحي البدرى السامرائي رحمه الله، عن الشيخ عبد الكريم بن السيد عباس الأزجى الملقب بالصاعقة، عن العلامة السيد نعمان خير الدين الألوسي، عن العلامة صفاء الدين عيسى البندنيجي، عن الناظم الشيخ عثمان بن سند البصري رحمه الله.

وإجازة عن الشيخ عبد المنعم صالح العزي، عن الشيخ محمد بن حمد بن عساف العسافى النجدى، عن الشيخ يوسف أبي إسماعيل الخانقورى الهرمزوى البنججى، عن المحدث الكبير الشيخ أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادى، عن العلامة السيد نعمان خير الدين الألوسي، عن العلامة صفاء الدين عيسى البندنيجي، عن الناظم الشيخ عثمان بن سند البصري رحمه الله.

مَقْنُونٌ مُنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَا	*****	وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصَالَا
٢	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسَلَا	*****	عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَبَانَ السُّبْلَا
٣	مُحَمَّدٌ وَالآلُ وَالْأَصْحَابِ	*****	مَا أُسْتَبِطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابٍ
٤	وَهَدِّهُ قَوَاعِدُ سَيِّنةٍ	*****	تُبَنِّيُّ بَهَا تَوَازِلُ شَرِيعَةٍ
٥	فَلَا تُنْزِلُ بِالشَّكِّ مَا تُعِقِّنَا	*****	مَشَقَّةٌ تَجْلِبُ تَيسِيرًا لَنَا
٦	وَلَا تُنْزِلُ لِضَرِّ بَصَرِّ	*****	وَحَكِيمٌ الْعَادَةُ بِالْتَّقْرِيرِ
٧	إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ	*****	وَحْدُ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ
٨	لَمَّا أَتَتْ عِنْدَهُمْ كُلَّيَّةٍ	*****	بَنَوَا عَلَيْهَا صُورًا جُزِئِيَّةً
٩	الْاجْتِهَادُ بِاجْتِهَادِ مَا اتَّقَضَنْ	*****	غَلَبٌ حَرَاماً إِنْ مَعَ الْحَلِّ عَرَضٌ
١٠	وَيُكَرِّهُ الإِيَّاضُ فِي فِعْلِ الْقُرْبَ	*****	وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ يُحَبُّ
١١	وَمَا تَرَى التَّابِعُ فَهُوَ تَابِعٌ	*****	تَصْرُفُ الْإِمَامِ مِنَّا وَاقِعُ
١٢	عَلَى رَعِيَّةٍ بِمَحْضِ الْمَصْلَحةِ	*****	وَشُبُّهَةٌ لِحِدَّنَا مُرْخِزَةٌ
١٣	وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدِ	*****	وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيْمًا أَعْدَدِ
١٤	فِي حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيْمًا	*****	وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا
١٥	بَيْنَهُمَا اِحْتِلَافٌ مَقْصُودٌ يَرِدُ	*****	بَيْنَهُمَا اِحْتِلَافٌ مَقْصُودٌ يَرِدُ
١٦	فَأَدْخِلَنَّ وَاجِدًا فِي الْآخِرِ	*****	وَعَيْرُ هَذَا عَدَهُ فِي النَّادِرِ
١٧	وَعَالِمُ الْكَلَامِ بِالْإِعْمَالِ	*****	فَإِنَّهُ أَوَّلَى مِنَ الْإِهْمَالِ
١٨	إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ	*****	وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ
١٩	وَالْدَّفْعُ أَوَّلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعٍ	*****	وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنْطِلُ بِالشَّرِيعَ

٢٠	رُحْصَتُهُمْ، وَرُحْصَةُ الشَّكِ لَا	*****	تُنَاطُ، وَالرِّضَى بِشَيْءٍ فِعْلًا
٢١	رِضَى بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّهَا	*****	وَلِلْسُؤالِ فِي الْجَوابِ أَعِدَا
٢٢	وَلَيْسَ لِلسَّاكِتِ قَوْلُ ثَبَّتَا	*****	وَمَا تَرَى أَكْثَرُ فِعْلًا قَدْ أَتَى
٢٣	فَإِنَّهُ أَكْثُرُ فَضْلًا، وَنَرَى	*****	تَعَدِيَّةً أَفْضَلَ مِمَّا قَصْرَا
٢٤	وَالْفَرَضَ فَاجْعَلْنَاهُ ذَا فَضْلٍ	*****	عَلَى الدِّيْنِ فَعَلَّهُ مِنْ نَفْلٍ
٢٥	فَضِيلَةٌ تَعَلَّقُتْ بِذَاتِ	*****	عِبَادَةٌ أَفْضَلُ مِمَّا تَاتِي
٢٦	يُحْسَبُ الْزَّمَانِ وَالْمَكَانِ	*****	وَكُلُّ شَيْءٍ وَاحِبُّ الْإِنْيَانِ
٢٧	لَمْ يَتَرَكُوا إِلَّا لِوَاحِبٍ، وَمَا	*****	أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا
٢٨	يُجْهَةُ الْخُصُوصِ لَا لِأَدُونَا	*****	يُجْهَةُ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا
٢٩	وَثَابِثٌ بِالشَّرِيعَ فَلِيُقَدِّمَا	*****	عَلَى الدِّيْنِ بِالشَّرِطِ مَا قَدْ حُرِّمَا
٣٠	مُسْتَعْمَلًا فِيَاخِذٍ يَحْرُمُ	*****	مَا حَرَمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا
٣١	عَطَاءُهُ، الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشَغِّلُ	*****	مُكَبِّرٌ تَكْبِيرٌ قَدْ حَظَّلُوا
٣٢	مُسْتَعْجِلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ الْآنِ	*****	مُعَاقِبٌ بِالْفُوتِ وَالْحِرْمَانِ
٣٣	النَّفْلُ مِنْ فَرْضٍ نَرَاهُ أَوْسَعاً	*****	وَلَا يَةٌ حَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا
٣٤	أَوْلَى مِنْ الْوِلَايَةِ الَّتِي تَعْمَمْ	*****	لَا تَعْتَرِرْ بِالظَّنِّ إِنْ حَطَا يَقْمُ
٣٥	الإِشْتِغَالُ بِسَوَى الْمَفْصُودِ	*****	يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنْ الْمَفْصُودِ
٣٦	لَا يُنْكِرُ الدِّيْنِ بِهِ قَدْ احْتَلَفْ	*****	إِنْكَارٌ جُمْعٌ عَلَيْهِ قَدْ أَلْفُ
٣٧	قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أَدْخِلَا	*****	وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهُوَ حُظِّلَا
٣٨	وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعِ اعْتَفُرُوا	*****	مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدٍ يُعْتَفِرُ
٣٩	وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيْسُورٍ	*****	فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ
٤٠	وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيسِ قَبِيلٍ	*****	فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعلَ

٤١	إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اعْتَبِرُ	*****	وَقَدِّمًا مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرْ
٤٢	مَعَ الْعُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ	*****	وَذَا خَتَامِ الظِّنِّ لِلْكِتَابِ
٤٣	مُحَمَّدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا	*****	مَا بَرْدُ نَظِمٌ مِنْ كِتَابٍ حُتِّمَ

وكتبه عثمان بن سند المالكي البصري

غفر الله ذنبه وستر عيوبه آمين

تَرْجِمَةُ صَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ (ابْنِ سَنَدِ الْبَصْرِيِّ)

نسبه:

هو بدر الدين عثمان بن سند بن راشد بن عبد الله بن راشد النجدي الوائلي النقشبendi المالكي البصري، مؤرخ وأديب، من نوابغ المتأخرین.^١

والوائلي نسبة إلى وائل بن قاسط بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد عدنان، أصله من عرب عنيزه.

مولده:

اختلاف في مكان مولده فقيل ولد بنجد، وقيل ولد بجزيرة فيلكا بالكويت في قرية الدشت، وقيل ولد بقرية عنيزه، وقيل ولد بحريلاء، سنة: ١١٨٠ هـ، الموافق: ١٧٦٦ م.

نشأته:

نشأ بالبصرة حيث بدأت أولى رحلاته إليها، وفيها تلقى العلم على مشايخها وعلمائها، ثم ارتحل إلى بغداد وحلب ودمشق ومكة المكرمة والمدينة المنورة، وأخذ عن علمائها، وسكن البصرة، ثم استقر ببغداد إلى أن توفي بها، والتحق بخاصة داود باشا والي بغداد.

شيوخه:

من أبرز شيوخه:

- ١ - الشيخ خالد بن حسن النقشبendi العثماني المحددي الكردي الشهزوبي.
- ٢ - الشيخ عبد الله الكردي البيتوشي.

١ - انظر ترجمته في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٤٠٧)، والمسك الأذفر (١٤١)، وختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي (ص: ١٤٩)، ومعجم المؤلفين (٦/٢٥٥، ٢٥٦)، والأعلام للزرکلی (٤/٢٠٦)، وتاريخ الآداب العربية (٥٠/١)، وهدية العارفين (٦٦١/١)، ومعجم المطبوعات العربية والمغربية (٢/١٣٠٦)، وترجم له محقق كتاب مطالع السعود في طيب أخبار الوالي داود.

- ٣ علامة العراق الشيخ على بن محمد السويدي البغدادي.
- ٤ الشيخ محمد أسعد بن عبيد الله بن صبغة الله الحيدري الماوراني، مفتى الحنفية والشافعية.
- ٥ الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن فیروز النجدي قاضي الكويت الأول.
- ٦ الشيخ محمد الحیانی قاضی بغداد في وقته.
- ٧ الشيخ موسى بن سمیکة الحنبلي البغدادي.
- ٨ السيد زین العابدین جمل اللیل المدینی، فإنه لازمه حين ورد إلى بغداد والبصرة في دروس الحديث وغيرها، وأجازه بمرورياته كلها، وحرر له إجازة لطيفة فيها بيت من نظمه وهو قوله:

أنا الدخيل إذا عدت أصول علا
فكيف أذكر إسناداً لدى ابن سند *****

تلاميذه:

- تتلذم على ابن سند كثیر من طلبة العلم وكان من أبرزهم:
- ١ الشيخ أمین بن حسن الحلواي المدینی، وهو الذي اختصر كتابه: (مطالع السعود بطیب أخبار الملك داود).
- ٢ الشيخ راشد بن عبد اللطیف بن عیسی بن احمد وهو الذي نسخ مخطوطه (الدرة الثمينة) نظم العشماوية.
- ٣ محمد بن محمد بن علام الجداوی المکی نزیل مدرس.
- ٤ ضیاء الدین البندنجی.

علمه وثناء العلماء عليه:

كان أديئاً كاتباً، شاعراً، مؤرخاً، مشاركاً في أنواع من العلوم، غزير العلم واسع المعرفة له ذهنٌ وقادٌ، وقلمٌ سيالٌ، لاسيما في النظم، فقد كانت أكثر مؤلفاته نظماً.

قال عنه العلامة محمود شكري الالوسي في ترجمته كما في كتاب المسك الأذفر: (وأقول إن هذا الفاضل من شاع ذكره، وملا الأسماع مدحه وشكوه، حيث كان من العلماء العارفين، وأفضل المحدثين، له اليد الطولى في العلوم العربية، والفنون الأدبية، نظم غالب المتون من سائر الفنون، وقد اشتهرت في هذه الديار، وظهرت ظهور الشمس في رابعة النهار منها نظم قواعد الإعراب، ونظم الأزهرية، ونظم مغني الليب الذي أتى فيه بالعجب العجيب، وله منظومة في العقائد رأيتها سماها (هادي السعيد) ضمنها جوهرة التوحيد، وزاد عليها من الفوائد ما جعلها كالعقد الفريد، ونظم النخبة في أصول الحديث، وشرحها شرحاً ما عليه من مزيد).^١

وقال أيضاً: (وما يدل على وافر علمه وغزير أدبه وفهمه، جمعه أقسام الحديث التي حارت من اللطف غاية الغايات، وهي قوله بعد البسمة وحمد الله وصلاته على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

من سُنن في الاصطلاح قُبِّلَما	*****	هذا وما إلى نبينا انتمى
صحيحها والحسن المأثور	*****	المتواترُ و المشهورُ
ومسندُ المرفوعُ والموقوفُ	*****	وصالحُ ضعيفُ
ومُعَضْلٌ مُعَنِّعٌ مَسْمُوعٌ	*****	موصوٌّ المرسلُ والمقطوعُ
وُمْدَرْجٌ عَالٌ وَنَازُلٌ قِسٌ	*****	مُؤْنَنٌ مُعَلَّقٌ مُدَلَّسٌ
مُعَلَّلٌ فَرْدٌ وَمَا شَدَّ اتَّبع	*****	مُسْلِسٌ غَرِيبٌ العزيزُ مَعْ
وَنَاسِخٌ مَنْسُوخٌ الْمُخْتَلِفُ	*****	مُنْقَلِبٌ مُدَبَّجٌ مُصَحَّفٌ
مَكْمَلٌ بَدِيعَةٌ	*****	دُونَكَهَا عَلَى اختصارٍ مُجمَلَةٍ

١ - المسك الأذفر ط. مطبعة الآداب (١٤٢، ١٤٣ / ١)

إلى غير ذلك من مآثره التي يضيق عنها نطاق الحصر، ولا يقوم بها النظم والنشر).^١

درَسَ الشَّيخُ عُثْمَانَ بِالْمَدْرَسَةِ الرَّحْمَانِيَّةِ، ثُمَّ درَسَ بِالْمَدْرَسَةِ الْمَغَامِسِيَّةِ، ثُمَّ بِالْكَوَازِيَّةِ مُدَّةً أَعْوَامَ، وَبِالْمَدْرَسَةِ الْمُحَمَودِيَّةِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْمُحَمَودِيَّةِ وَالْخَلِيلِيَّةِ عَامَ ١٢٢٧هـ، فَذَاعَ صَيْتُهُ فِي الْبَصَرَةِ (وَنَسْبَ إِلَيْهَا) حَتَّى عُدَّ عَالِمَهَا الْمَقْدَمَ، بَلْ وَعَدَ رَئِيسَ مَدْرَسِيهَا وَعَلَمَائِهَا.

وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ الْغَنَّامِ النَّجْدِيِّ نَزِيلِ دِمْشِقِ مَرَاسِلَاتٍ وَتَعَارُفٍ.

قال الشطّي: (وقفتُ على كتابٍ بخطِّ ابن سندٍ إلى الشَّيخِ غَنَّامِ النَّجْدِيِّ نَزِيلِ دِمْشِقِ طَلبَ فِيهِ مِنْهُ إِرْسَالَ مَا يَتِيَسِرُ مِنْ تَرَاجِمِ أَجِلَاءِ دِمْشِقِ).^٢

وَمِنْ آثارِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَدْرَسَةِ (عُثْمَانَ بْنَ سَنْدٍ) بِالْبَصَرَةِ، وَكَانَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى جَانِبِ كَبِيرٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَّةِ وَالصَّفَاتِ الْحَسَنَةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ مُسْتَقِيمًا فِي دِينِهِ وَحُلُقِهِ.

وَمَا يَدْلِي عَلَى غِزَارةِ عِلْمِهِ، وَمُمْكِنَهُ مِنْ نَظْمِ الشِّعْرِ؛ نَظَمَهُ لِكِتابٍ (خَلاصَةُ الْحِسَابِ) لِبَهَاءِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ، وَقَدْ سُمِيَّ مِنْظُومَتِهِ تِلْكَ (طَلِيلَةُ الْأَلْبَابِ إِلَى خَبَايَا صِنْعَةِ الْحِسَابِ) وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ مِنْظُومَتِهِ فَقَالَ:

نظمتها في مجلسٍ والحالُ **** حالت به الأحوالُ والأحوالُ

وقال عنه الشَّيخُ مُحَمَّدُ بِهْجَةُ الْأَثْرِيِّ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابٍ (مُختَصَرُ مَطَالِعِ السَّعُودِ) عَنْ كِتَابِهِ (الصَّارِمُ الْقَرْضَابُ فِي نَحْرِ مِنْ سَبَّ أَكَابِرِ الْأَصْحَابِ)؛ هُوَ كِتابٌ فِي نَحْوِ الْأَلْفَيِّ بَيْتٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الشِّعْرِ الْجَزَلِ الرَّائِعِ، نَاقِضٌ بِهِ دُعْبَلًا الْخَزَاعِيَّ الشَّاعِرُ الْعَبَاسِيُّ الْهَجَّاجُ، وَكَانَ دُعْبَلُ مِنْ شَعَرَاءِ الْرَّافِضَةِ، فَكَالَّذِي الصَّاعِدُونَ فِي الدِّفَاعِ عَنِ حِيَاضِ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

وقال عنه المؤرخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّرْوَانِيِّ، فِي كِتَابِ (حَدِيقَةُ الْأَفْرَاحِ لِإِزَالَةِ الْأَتْرَاحِ)؛ القَوْلُ فِيهِ أَنَّهُ طَرْفَ الرَّاغِبِ، وَبِغَيْةِ الْمُسْتَفِيدِ الطَّالِبِ، وَجَامِعُ سورِ

١ - المسک الأذفر ط. مطبعة الآداب (١ / ١٤٥، ١٤٦)

٢ - الذيل على مختصر طبقات الحنابلة (ص: ١٨١)

البيان، ومفسر آياتها بألفاظ تبيان، أفضل من أعراب عن فنون لسان العرب، وهو إذا نثر أعجب، وإذا نظم أطرب.^١

وقال عنه الشيخ عبد الرزاق البيطار صاحب كتاب (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر): هو السيد السندي خاتم البلغاء، ونادرة النبغاء، من له في العلوم على اختلافها القدم الراسخ، ولا غرو فهو طود أعلامها الشامخ، كرع من نمير حياضها حتى ارتوى..... إلى أن قال: وفضله علو كماله لا يحتاج إلى تعريف، بل تنبئ السنة مؤلفاته الفائقة بحسن الترصيف والتوصيف.^٢

وقال أيضًا: (وفي عام ألف ومائتين وسبعين عشر ولد مدرسة المفاسية، في البصرة الحميّة، فصار بها شيخ المدرسين، ومرجع أهل الفضل والتمكين. وقد كان رحمه الله تعالى آية باهرة في التشرّف بالبقاء، الذي ينجل الحريري والبديع، والنظم الرائق المريع، الذي يزري بعقود الجمان، في نحور الحسان، ولا بدع فهو حسان الزمان السائد على الجميع. وبالجملة فقد خصه الله تعالى من تراث العلم بأوقي قسم، وضرب له من المعارف والمعالي بأوفر قسم. وقد ألف عدة مؤلفات مفيدة هي في جبهة الدهر غرر، وفي سطح الفصاحة والبلاغة درر).^٣

وقال عنه العلامة السيد محمد أمين عابدين، في كتابه (سل الحسام الهندي): خاتمة البلغاء، ونادرة النبغاء، الأوحد السندي، الشيخ عثمان بن سند.^٤

وقال عنه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: من النوازع في سرعة الحفظ وجودة الفهم، وبطء النسيان والرغبة العظيمة في العلم والجد في تحصيله، وهذه العوامل الهامة صيرت منه آية كبرى في الحصول العلمي.^٥

١ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٤١١ / ١)

٢ - انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٤٠٧ / ١)

٣ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٤٠٨ / ١)

٤ - انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٤١٠ / ١)

٥ - انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون (١٤٥ / ٥)

ثم قال فلا ريب أنه خزانة الفضائل، وتابع هامة الأفاضل، قد قضى له الفضل بأنه أحق به من سواه، واختاره فن البيان سنداً له فقدمه وأحسن مثواه. ولم يزل يترقى على درج العلم والعمل، ويحرر ما يخلد له الذكر الجميل بين الأمم، ويقبل على المتعلمين إقبال الوالد الشفوق بالولد البار، ويبيث لهم ما ينفعهم في دنياهم وفي دار القرار، إلى أن دعاه الداعي إلى الديار الآخرة، والمنزلة الفائقة الفاخرة، فلبي الداعي من غير إمهال، معتمداً على فضل ذي العظمة والنوال. وذلك في سنة ألف ومائتين وخمسين من هجرة السيد الأمين.^١

١ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٤١٢ / ١)

مُؤلفاته:

كان الشيخ عثمان بن سند رَحْمَةُ اللهُ من المكترين من التأليف فقد تجاوزت مؤلفاته الخمسين بحسب ما بلغنا، وتنوعت حتى شملت أغلب علوم الشريعة، حيث ألف في الحديث، والفقه، والعقيدة، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، وعلوم الحديث، والفرائض، والتاريخ، والنحو، والصرف، والعروض، والبلاغة، والأدب، والترجم، وآداب التعلم، والحساب، وغيرها، وتنوعت مصنفاته بين منظوم ومنتور،

في الحديث:

١ - بهجة البصر في نظم (نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر)، وقد أهدتها للواي داود الذي ترجم له في كتابه المفرد (مطالع السعود بطيب أخبار الواي داود)، وقال في آخرها:

دونكها	خميلة	الدقائقِ	ملوية	البنِ	على	***
أزفها	للفاضل	الأوابِ	داود	تاج	الفضلِ	والآدابِ

منه نسخة بخط عالم العراق أبي الثناء محمود الألوسي، ومنها أيضاً نسخة نادرة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع في علوم الحديث وهي من إفادات أخي الشيخ محمد رحاب حفظه الله.

- ٢ - شرح نخبة الفكر، قال الشيخ محمود شكري الألوسي: (ما عليه مزيد).
- ٣ - منظومة في مصطلح الحديث، لعلها (بهجة البصر).
- ٤ - الغُرر في جبهة (بهجة البصر)، شرح المنظومة السابقة، منها نسخة في خزانة الرباط (كتابي).
- ٥ - أنفاس السحر منظومة في ألقاب الحديث والأثر.

٥ - شرح أنفاس السحر في ألقاب الحديث والأثر المنظومة السابقة، ومنهما (النظم وشرحه نسخة نادرة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة) أفادانيها أخي الشيخ / محمد رحاب حفظه الله.

في العقائد:

٦ - هادي السعيد، منظومة في العقائد ضمنها (جوهرة التوحيد) لإبراهيم ابن اللقاني المالكي.

٧ - منظومة في إبطال عقيدة الرابطة لدى بعض طرق الصوفية وبيان عدم شرعيتها.^١

قال الألوسي: (وكان رحمه الله سلفي الظاهر والباطن، مازال يصدع بالحق ويُعلن، وقد أبطل الرابطة بقصيدة طويلة، وبينَ عدم مشروعيتها، يقول فيها:^٢)

أغيارٍ طُرّاً ليصفو الذكر للفقرا	***	الشيخ يدعو لإخلاء الفؤاد من الـ
في خاطِرٍ فيه نور الله قد سَفرا	***	فكيف يدعون إلى تصوير صورته
إن مالَ نحو ابتداع غَيْرُنَا وَجَرِي	***	فحسبنا باتباع المصطفى شرفًا
وقل إذا السالك استهداك معتبرا	***	في مرید المُدی استنسك بعزيز ثقى
واسلك على الشَّرع واترك ما سواه ورا	***	دع التَّوْجُّه إلَى لِلَّذِي فَطَرَا

في الفقه:

٨ - أوضح المسالك في فقه الإمام مالك، نظم فيه مختصر العمروسي، طبع في يومي سنة:

١٣١٥هـ.

٩ - الدرة الثمينة الواضحة المبينة في مذهب عالم المدينة، منظومة. حاشية على شرح مختصر المنتهى.

١ - الرابطة من مصطلحات الصوفية، وبالتحديد (الطريقة النقشبندية)، ويعنون بها: (استمداد المرید من روحانية شيخه، بحيث يتلاشى في هذه الروحانية، ويكون ظلاماً لشخص شيخه، ليستفيض منه في الغيبة كالحضور، ويتم له باستحضار الحضور والنور)، انظر للاستزادة (الحدائق الوردية في حقائق أحلاء النقشبندية) للخاني (ص: ٢٩٥)

٢ - أنظر (المسك الأذفر) - محمود شكري الألوسي (ص: ٢١٥، ٢١٦)

في أصول الفقه:

- ١٠ منظومة في أصول الفقه، منها نسخة بمكتبة مكة المكرمة.
- ١١ شرح منظومة أصول الفقه السابق ذكرها.
- ١٢ الشذرات الفاخرة في نظم الورقات الناضرة للجويني، في أصول الفقه، وقد قرظها الشيخ محمد الرافعي أديب طرابلس الشام بقوله: (وقفت على هذه الشذرات ففضلتها على شذرات الذهب، وقلبت طرقني في تلك الزهارات التي أصابها صوب الأدب، فتصاعدت الزفات إليها شوقاً إلى ناظمها، فكيف مثل هذه الدرة أن تحرم منه الشام وتحظى به البصرة، ولعمري إنه لجدير أن تُشدَّ إليه الرواحل، ويرفع مقامه على الرؤوس والكواهل، ويفضَّل على أبناء عصره تفضيل الفروض على النوافل)، كتبه الفقير محمد الرافعي، وهو في حلب عام ١٢١٥ هـ.

وقرَّظها الشيخ عبد الله العطاني فقال: (نظرت في هذه الشذرات التي هي كالزهارات، فلو رأها ابن الوردي لقال: هذا من بعض وردي، ولا أظنُ ييري الزمان أخاهما، روماً يجري مجرها، كيف وناظم عِقدتها وناسج بُردها الفاضل النبيل وارت سبيويه والخليل عثمان بن سند، ولقد رأيته في حلب فرأيت منه العجب).

في القواعد الفقهية:

- ١٣ منظومة القواعد الفقهية وهي التي بين أيدينا.

في الفرائض:

- ١٤ الفائض في علم الفرائض، منه نسخة في خزانة كتب العالمة نعمان الألوسي.
- ١٥ تحفة التحقيق لمعرفة الصديق، في أغاز الفرائض، منه مخطوطة في المكتبة العباسية في البصرة.

في النحو والصرف:

- ١٦ نظم قواعد الإعراب، والأصل لابن هشام النحوي.

- ١٧ - نظم الأزهري في النحو، نظم فيه شرح الشيخ خالد الأزهري لقواعد الإعراب لابن هشام، وصفه مؤرخ البصرة الشيخ عبد الله باش أعيان بأنه: (يزري بالمقامات الحسينية).
- ١٨ - نظم مغني الليب عن كتب الأعاريب، ينوف على خمسة آلاف بيت، قال محمود شكري: (أتى فيه بالعجب)، وقال باش أعيان: (هو في بابه عجيب)، وقال ابن جامع: (إن هذا الفاضل الأديب أبدع في نظمه مغني الليب، وأبرز أسرار البدائع بتصانيفه المشتملة على اللطائف والروائع)، وتوجد منه نسخة في الأحساء.
- ١٩ - هداية الحيران في نظم عوامل جرجان، نظم فيه العوامل لعبد القاهر الجرجاني، منه نسخة في خزانة الشيخ محمد العساقى بالبصرة، قال فيه:
- | | | | | |
|---------------------------|------|--------|---------|--------|
| نظمت ما ينمى إلى الجرجاني | **** | عواماً | منثورةً | الجمان |
|---------------------------|------|--------|---------|--------|
- ٢٠ - شرح منظومة (هداية الحيران) السابقة.
- ٢١ - رسالة في إعراب اثنى عشر، منه نسخة ضمن مجموع بخطه في المكتبة العباسية بالبصرة.
- ٢٢ - منظومة في مسوغات الابتداء بالنكرة.
- ٢٣ - شرح منظومته في مسوغات الابتداء بالنكرة، كانت منه نسخة لدى الشيخ عبد الله العوجان في الزبير.
- ٢٤ - الغشيان عن مقلة الإنسان، منه نسخة في المكتبة العباسية بالبصرة.
- ٢٥ - تعليقات على شرح الكافية للرضي الاسترابادي، منه نسخة في كتب المرحوم عباس العزاوي.
- ٢٦ - كشف الزيد عن سلسل المدد، بحث في تذكير الأعداد وتأنيتها.
- ٢٧ - منظومة في العدد.
- ٢٨ - رسالة في كسر همزة (إنّ).

- ٢٩ - نظم الشافية في علم التصريف

في العروض:

- ٣٠ - جيد العَرْوَضُ منظومة في علم العروض قال فيه:

وسميتها جيد العَرْوَضُ لكي أرى به **** جيد من رام العَرْوَضِ مجملًا

- ٣١ - الجوهر الفريد على الجيد، شرح للمنظومة السابقة، منه نسخة بخط المؤلف بمكتبة الأوقاف ببغداد.

- ٣٢ - الكافي في العروض والقوافي، وله كتاب باسم (السلسل الصافي في علم القوافي) فلعله هذا النظم.

- ٣٣ - شرح (نظم الكافي)، شرح لمنظومةه السابقة.

في البلاغة:

- ٣٤ - منظومة في البلاغة.

- ٣٥ - نظم الاستعارة.

في الأدب:

- ٣٦ - فكاهة السامر وقرة الناظر.

- ٣٧ - نسمات السحر.

- ٣٨ - روضة الفِكْرَ، مخطوط ضمن مجموعة رسائل بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٤٥٧ أدب تيمور.

- ٣٩ - نيل السعود، نشر منه كاظم الدجيلي في مجلة (لغة العرب) ونوه به.

في الردود:

٤٠ - الصارم القرضاي في نهر من سبب الأصحاب، يزيد عدد أبياتها على ألفي بيت، رد فيها على قصيدة لدعبل الخزاعي الشاعر الشيعي - قبحه الله - هجا فيها دعبدل صاحبة أكرم الخلق صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم أجمعين، وهي ضمن مجموع في المكتبة العباسية.

في الحساب:

٤١ - نظم (خلاصة الحساب) لبهاء الدين العاملي، ذكر في أولها أنه نظمها في مجلس واحد، قال في أولها:

نظمتها في مجلس الحال والأحوال **** حالت به الأحوال والأحوال

٤٢ - شرح نظم خلاصة الحساب، بشرح سماه: (رفع الجلباب عن وجه معاني طليعة الألباب

إلى خبايا صنعة الحساب). منها نسخة خطية في مكتبة الحاج محمد العسافى الزبيري.

في آداب التعلم:

٤٣ - تعلیم المتعلم شرح (تفہیم المتفہیم) للبرهان الزرنوجی، طبع في قازان عام ١٨٩٦م.

في التاريخ والترجم:

٤٤ - مطالع السعود بطیب أخبار الوالی داود، قال الشيخ محمد بھجة الأثري: (به خلد ذکرہ وذاع صيته)، قال الشطی: (جمع من وقائع القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر غرائب وفوائد أخذت عليها يد الزمان، ولو لا ما كانت هذه الوقائع إلاً في صندوق النسيان). قلت: قد طبع مؤحراً ولأول مرة بتحقيق الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، وسهيلة القيسي، وقد طبع مختصر (مطالع السعود) للشيخ أمین الحلواي في الهند عام ١٣٠٤هـ بعنایة المختصر، ثم طبعته المکتبة السلفیة بالقاهرة عام ١٣٧١هـ، بتحقيق الشيخ محب الدین الخطیب.

٤٥ - تاريخ بغداد، لعله (مطالع السعود)، وربما كان كتاباً مستقلأً.

- ٤٦ - سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد، ترجم لأحد الأعيان وهو أحمد بن رزق الوجيه المرموق والمحسن المعروف، واستطرد فيه بترجمة أربعين عالِمًا وأُبِيَا وَوَجِيْهَا، واستطرد كذلك بذكر بعض الأحداث والواقع التاريخية، وقد طبع عام ١٣٠٦هـ، ثم سنة ١٣١٥هـ في بي بالهند، وهو الآن قيد العناية من محققٍ (المطالع).
- ٤٧ - كتاب منظم في مدح الإمام أحمد.
- ٤٨ - نظم الجوهر في مدائح حمير.
- ٤٩ - أصفى الموارد في سلسل أحوال الإمام خالد، في سيرة الشيخ خالد النقشبendi مؤسس الطريقة، ترجم فيه لنحوٍ من ثلاثة من الفضلاء والفقهاء والأدباء، وقد طبع في القاهرة عام ١٣١٣هـ في مائةٍ وعشرين صفحة، وهو كتابٌ نفيسٌ يحتوي على فوائدٍ تاريخيةً وفرائدٍ أدبيةً، قال بعض مترجميه: (من اطّلَعَ عَلَيْهِ عَلِيمٌ مَا لِلْمُتَرَجِّمِ لُهُ مِنَ الْيَدِ الطَّوْلِيِّ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ نَظِمًاً وَنَشَرًا).
- ٥٠ - العُرُرُ في وجوه القرن الثالث عشر، نحي فيه منحي سُلَافَةِ العَصْرِ، وسمّاه إسماعيل باشا في (المهديّة)، (العُرُرُ في وجوه القرنين الثاني عشر والثالث عشر)، قال الشطي: (لم يتم والله أعلم)، وهذا الكتاب لو وجد لسدّ ثغرةً ملحوظةً في تراجم وجوه تلك الحقبة الزمنية لا سيّما من النجديين خاصّةً.
- ٥١ - وله أيضًا حاشية على (حكمة العين).

وفاته:

اختلف في سنة وفاته فقيل: توفي رحمه الله سنة: (١٢٤٠ هـ - ١٨٢٤ م)، وقيل: سنة: (١٢٤٢ هـ - ١٨٢٦ م) وقيل: توفي سنة: (١٢٤٨ هـ - ١٨٣٢ م)، وقيل: توفي ببغداد سنة: (١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م).

ولعل الراجح في سنة وفاته أنه توفي سنة: (١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م).

وهذا الذي اختاره صاحب حلية البشر فقد قال في آخر ترجمته: فلبي الداعي من غير إمهال، معتمداً على فضل ذي العظمة والنوال. وذلك في سنة: ألف ومائين وخمسين من هجرة السيد الأمين.^١

١ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٤١٢ : ١)

وصف المخطوطة

هذه المخطوطة من مخطوطات وزارة الأوقاف الكويتية.

تحت رقم: خ ٢١٤ . قواعد فقهية.

تقع المخطوطة في أربع ورقات من الورق المتوسط، عدد الأبيات في الورقة الأولى اثنا عشر بيتاً، وفي الثانية والثالثة كل واحدة منها ثلاثة عشر بيتاً، وفي الورقة الأخيرة خمسة أبيات.

المخطوطة سليمة من النقص والخرق وقد كتبت بخط مؤلفها كما يظهر هذا جلياً في آخرها، وهو خط جيل واضح، وقد كتبها بخط النسخ، وهي مشكلة في أغلبها، ابتدأها الناظم بعد البسملة بقوله:

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي تَطَوَّلَ، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: مَا بَرُدُّ نَظِمٌ مِّنْ كِتَابٍ حُتِّمَ.

١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَ	* * * * *	وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصَلَ	
---	-------------------------------------	-----------	----------------------------------	--

قول الناظم رحمة الله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَ﴾ ، بدأ المصنف رحمه الله بالحمد تأسياً بالكتاب العزيز وعملاً بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ».^١

والحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل الصفات، والألف واللام من لفظ (الحمد) للاستغراق، أي جميع الحامد ثابتة لله عز وجل، وقد أثني الله تعالى على نفسه في كتابه بالحمد تعليماً لعباده ليشنوا عليه بذلك.

قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.^٢

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾.^٣

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِكَ هُنَّ مُتَّبِعُو نَّبِيٍّ وَثُلَاثَةَ وَرَبَّاعٍ﴾.^٤

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.^٥

الذي تطولاً أي الذي أنعم على عباده، وتفضل عليهم بصنوف النعم، وعظيم الفضل، من الطول وهو الغنى وسعة الفضل ومنه قول الله تعالى: ﴿غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.^٦

١ - رواه أبو داود - عن أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام حديث: ٤٢١ ، بسنده ضعيف.

٢ - سورة الفاتحة: الآية / ٢

٣ - سورة الأنعام: الآية / ١

٤ - سورة فاطر: الآية / ١

٥ - سورة سباء: الآية / ١

٦ - سورة غافر: الآية / ٣

وقوله: ﴿وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصَلَّ﴾، يعني أنه سبحانه وتعالى أوضح وبين لنا ما كلفنا به من أحكام ديننا، وأرسى لنا أصوله، وقواعدـه في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾.^١

الشَّرْعُ: نهج الطريق الواضح. يقال: شَرَغْتُ له طرِيقاً، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسمـاً للطريق النَّهْج فقيل له: شَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاء﴾.^٢

فذلك إشارة إلى أمرـين:

أحدهما: ما سـحرـ الله تعالى عليه كلـ إنسان من طريق يتحرـه مما يعود إلى مصالـح العـبـاد وعمـارـة البـلـاد، وذلك المشارـ إليه بـقولـه: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا﴾.^٣

الثـاني: ما قـيـضـ له من الدينـ وأمرـه به ليتحرـه اختيارـاً مما تختلفـ فيه الشـرـائع، ويـعـترـضـه النـسـخـ، ودلـلـ عليه قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾.^٤

عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فيـ قولـهـ تـعـالـيـ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاء﴾، قالـ: سـيـلاً وـسـنـةـ.^٥

وفي قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾.^٦

١ - سورة الشورى: الآية / ١٣

٢ - سورة المائدة: الآية / ٤٨

٣ - سورة الزخرف: الآية / ٣٢

٤ - سورة الجاثية: الآية / ١٨

٥ - تفسير ابنـ كثيرـ تـ: سـلامـةـ (١٢٩ / ٣)

٦ - سورة الشورى: الآية / ١٣

إشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل، فلا يجري عليها النسخ كمعرفة الله تعالى، وأصول الإيمان، وغير ذلك، نحو ما دل عليه قوله: ﴿وَمَنْ يَكُفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتْبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^١.

وقال بعضهم: سميت الشريعة شريعةً تشبيهاً لها بشرعية الماء، من حيث إنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدقة رويا وتطهر، قال: وأعني بالرسي ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروي، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب.

وبالتطهر ما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^٢.

١ - سورة النساء: الآية / ١٣٦

٢ - سورة الأحزاب (الآية: ٣٣)، وانظر المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٥١، ٤٥٠)

٢	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَلَا	*****	عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَبَانَ السُّبْلَا
٣	مُحَمَّدٌ وَالآلٌ وَالْأَصْحَابِ	*****	مَا اسْتَبَطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابٍ

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَلَا.....﴾

الصلوة هنا الدعاء وهو دعاء مخصوص بينه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ أَيِّ سَعِيدٍ الْحَدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».^١

الصلوة من الله تعالى ثناؤه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الملاة الأعلى، والصلوة من الملائكة دُعَاءً واستغفار.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: (صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ).^٢

وَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ يُبَرِّكُونَ.^٣

والنَّبِيُّ هو المبعوث لتقرير شرع من قبله، والمقصود هنا رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.^٤

١ - رواه البخاري - كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، حديث رقم: ٤٥٢٤، ورواه مسلم - كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد، حديث رقم: ٤٠٧.

٢ - صحيح البخاري - كتاب تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ، بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدِلُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَلَكُوتُ أَيْمَانِهِنَّ وَاتَّقِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. سورة الأحزاب: الآية/ ٥٥

٣ - المصدر السابق

٤ - سورة الأحزاب: الآية/ ٤٠

وقوله: ﴿قَدْ أَبَانَ السُّبْلَا﴾ أَبَانَ يعني أَظْهَرَ وَوَضَّحَ، والسبيل: جَمْعُ سَبِيلٍ وَهُوَ الطَّرِيقُ، والمَرَادُ بِالسَّبِيلِ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَطَرِيقُ الضَّلَالِ، فَقَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقَ الْهُدَى وَمِيزَهُ عَنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ، وَبَصَرَ بِهِ مِنَ الْعُمَى، وَفَتَحَ اللَّهُ بِهِ أَعْيَنًا عُمِيًّا وَآذَانًا صَمِّاً، وَقَلُوبًا غَلْفًا، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْمُحْجَةِ الْبَيْضَاءِ لِيَلِهَا كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ حَطَّ حُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ قَالَ يَرِيدُ مُتَفَرِّقٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِّنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَنَعَّلُوا السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ.^{١.}

وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ وَالآلُ وَالْأَصْحَابُ﴾، اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْوَالِ أَرْبَعَةِ:

القول الأول: آلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الَّذِينَ حُرِّمُتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَهُمُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ.

القول الثاني: آلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَهْلُهُ، ذَرِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجُهُ خَاصَّةٌ، وَاهْمَاءٌ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ الْهَمْزَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَرْقَتُ الْمَاءَ وَهَرَقْتُهُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْعَرَبِ.

القول الثالث: آلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَتَبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَذْلِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾.^{٢.}

يعْني أَتَبَاعُهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَرْدَاوِيَّةِ مِنَ الْخَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمُرْجُحُ.

قال نشووان بن سعيد الحميري:

آلُ النَّبِيِّ هُوَا أَتَبَاعٌ مَلَّتُهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ عَجَمٍ وَمِنْ عَرَبٍ ***

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٤١٤٢ ، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط

٢ - سورة غافر: الآية / ٤٦

لو لم يكن آله إلا قرابته ^{*****} صلى المصلي على الطاغي أبي هبِ
القول الرابع: هم الأتقياء من أمته فعن أنسٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سُئلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آلُ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ» وَتَلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاؤَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾^١.

والأصحاب جم صاحب وهو كل من لقي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا به ومات على ذلك، وإن تخلله ردة.

وقوله: ﴿مَا اسْتَنْبِطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابٍ﴾. الاستنباط هو استخراج الدليل عن المدلول، بالنظر فيما يفيده من العموم أو المخصوص، أو الإطلاق أو التقييد، أو الإجمال أو التبيين في نفس النصوص، أو نحو ذلك مما يكون طریقاً إلى استخراج الدليل منه.^٢

وقيل: هو استخراج المعنى الموعظ من النص حتى يبرز ويظهر.^٣

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ لَا يَتَّبِعُنُّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

والآحكام جم حكم والمقصود به هنا الحكم الشرعي، وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

والمقصود بالكتاب هنا كتاب الله تعالى.

١ - سورة الأنفال: الآية / ٣٤، والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط - حديث رقم: ٣٤١١، والصغرى - حديث رقم: ٣١٩، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة، جماغ أبواب صفة الصلاة، بابٌ مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَهْلُ دِينِهِ عَامَّةً، حديث رقم: ٢٦٧٦، وفي سنته ضعف

٢ - إرشاد الفحول (٩٨ / ٢)

٣ - قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٣ / ١١٠)

٤ - سورة النساء: الآية / ٨٣

٤	وَهَذِهِ	قَوَاعِدُ	سَنِيَّةٌ	* * * * *	تُبَنِّي	بِهَا	نَوَازِلُ	شَرْعِيَّةٌ
---	----------	-----------	-----------	-----------	----------	-------	-----------	-------------

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَهَذِهِ قَوَاعِدُ سَنِيَّةٍ الخ﴾

تعريف القواعد الفقهية:

القواعد لغةً: جمع قاعدة، والقاعدة هي الأساس الذي يبني عليه، وأصل أساس البناء.^١
فالقاعدة هي: أساس الشيء وأصله، حسياً كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، قال الله تعالى:
 ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْتَأْعِيلُ﴾^٢.

أو معنوياً: كقواعد الدين أي: دعائمه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّى اللَّهُ بُنْيَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾^٣.
 وفي الحديث: "عُرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ".^٤
 قال ابن منظور: والقاعدة أصل الأساس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل:
 ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْتَأْعِيلُ﴾، وفيه: ﴿فَاتَّى اللَّهُ بُنْيَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾، قال
 الزجاج: القواعد أساسات البناء التي تعمده.^٥

وفي الاصطلاح: القاعدة الفقهية هي: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها).^٦
 قال السبكي رحمه الله: (القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم حكمها
 منها).^٧

١ - المحيط في اللغة (١ / ١٤)

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٢٧

٣ - سورة النحل: الآية / ٢٦

٤ - رواه أبو يعلى: حديث رقم: ٢٣٤٩، بسنده ضعيف

٥ - لسان العرب (٣ / ٣٥٧)

٦ - التعريفات (١ / ٢١٩)

٧ - الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١)

وقال التفتازاني رحمه الله: (القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحکامها منه).^١

وقال ابن خطيب الدهشة رحمه الله: (القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحکامها منه).^٢

وقيل هي: (حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة).^٣

قال الحموي رحمه الله: (القاعدة عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَيْرُهَا عِنْدَ النُّحَادِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِذْ هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلُّيٌّ يَنْتَطِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئَيْهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ).^٤

والراجح أن القاعدة الفقهية قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وتختلف بعض الجزئيات لا يخرجها عن كونها كلية كما سيأتي بيانه بعد قليل.

شرح التعريف:

قولهم: (القاعدة الفقهية)، خرج بهذا القيد: (الفقهية) القواعد الكلية الواردة في علوم أخرى مثل قواعد الأصول وقواعد العقائد، وقواعد اللغة، والنحو، وغيرها، قال الحموي رحمه الله: (القاعدة عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَيْرُهَا عِنْدَ النُّحَادِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِذْ هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلُّيٌّ يَنْتَطِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئَيْهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ).^٥

وقولهم: (قضية) أو (حكم) يدل على أن القاعدة تفيد إثبات شيء أو نفيه، فإن الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فخرج ما لا يفيد إثباتاً أو نفيًا، وخرج بهذا القيد: (حكم) النظرية

١ - شرح التلويع على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (٣٥ / ١)

٢ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (٦٤ / ١)

٣ - تعريف الدكتور أحمد بن حميد في كتاب مقدمة تحقيق القواعد للمقربي (١٠٦ / ١)

٤ - غمز عيون البصائر (٦٨ / ١)

٥ - غمز عيون البصائر (٦٨ / ١)

الفقهية فإنها لا تتضمن حكمًا فقهياً بل هي مجرد هيكل ينظم مجموعة من القضايا المتجانسة كما سيأتي.

وقولهم: (كُلِّيَّة) يدل على أن الأحكام الخاصة بباب واحد ليست من القواعد؛ فخرج بهذا القيد الأحكام الجزئية، وخرج بهذا القيد أيضاً الضابط الفقهي، فإنه أغلبي وليس كلياً، كما سيأتي في الحديث عن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ وَالاسْتِثنَاءُ

قلنا إن القاعدة الفقهية هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، فهل تخرج الاستثناءات القاعدة عن كونها كافية؟

والجواب: لا.

لأنه ما من قاعدة إلا ولها استثناءات، وهذه استثناءات التي خالفت حكم القاعدة دائمًا أقل من تطبيقات القاعدة، لذلك قال الحموي في تعريف القاعدة كما مر معنا: (حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلُّيٌّ يَنْتَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئَيْتِهِ).^١

وقال السبكي رحمه الله: فالقاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحکامها منها.^٢

والحُكْمُ الْأَكْثَرِيُّ مُعْتَبِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ.

قال الشاطبي رحمه الله: الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَحَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئَيَّاتِ عَنْ مُفْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ كُلِّيًّا.

وأيضاً، فِإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيُّ مُعْتَبِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِ الْقَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَلِّفَاتِ الْجُزْئَيَّةِ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيًّا يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّالِثَ.

فلا يقدح في كونها كافية إذا ثبت أنها كافية بالاستقراء والتتابع تحالف بعض جزئيات عنها.

قال الشاطبي رحمه الله: فَالْكُلِّيَّةُ فِي الْإِسْتِقْرَائِيَّاتِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ تَحَلَّفَ عَنْ مُفْتَضَاهَا بَعْضُ الْجُزْئَيَّاتِ.^٤

١ - غمز عيون البصائر (٦٨ / ١)

٢ - الأشباه والنظائر للسبكي (٢١ / ١)

٣ - المواقفات (٨٤، ٨٥ / ٢)

٤ - المواقفات (٨٥ / ٢)

أهمية دراسة القواعد الفقهية:

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في دراسة الفقه الإسلامي، فهي من الآلات الضرورية للفقيه بل لا تتحقق الملكة الفقهية عند الفقيه إذا لم يكن عنده إمام بعلم القواعد، لذلك اعنى بها العلماء عناية خاصة وكثرت فيها المؤلفات بين منظوم ومنتور كما ذكرنا في الحديث عن أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية، ولذلك قال القرافي رحمه الله: [المقدمة الثانية] فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء]. انتهى^١

ومن فوائد دراسة القواعد الفقهية:

- ١ - الاستغناء بها عن حفظ الكثير من الجزئيات والمسائل الفرعية لدخول تحت هذه القواعد الكلية.
- ٢ - السلامة من الوقوع في المتناقضات التي يمكن أن يقع فيها من يدرس الفقه بناءً عن القواعد الفقهية.

قال القرافي: (وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَىَ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْءِيَّاتِ لِإِنْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَلَهُدَىٰ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ) انتهى.^٢

- ٣ - دراسة القواعد الفقهية هي سبيل ضبط الفقه وإتقانه.
- ٤ - قال القرافي رحمه الله: (وَالْفُقْهُ مَعَ مَنْ كَانَتِ الْقَوَاعِدُ وَالنُّصُوصُ مَعَهُ أَظْهَرُ). انتهى.^٣
- ٥ - دراسة القواعد الفقهية وما تفرع عليها، وما استثنى منها؛ تجعل للفقيه ملكة علمية في الفقه، تؤهله إلى أن يرتقي بها إلى درجة الاجتهاد، ولو كان اجتهاداً جزئياً.

١ - الذخيرة (١/٥٥)

٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق (١/٢)

٣ - أنوار البروق في أنواع الفروق (٧/٢٦٤)

قال ابن نجيم رحمة الله: (معرفة القواعد التي تردد إليها وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة، وإليها يرتقي الفقيه إلى درجة الإجتهاد ولو في الفتوى) انتهى.^١

-٥ دراسة القواعد الفقهية تبصير الدارس بأسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، وما خذ المسائل الفقهية.

-٦ دراسة القواعد الفقهية عامل أساسي من عوامل الإمام بمقاصد الشريعة.

-٧ دراسة القواعد الفقهية تقصر عمر الطلب، وتوفر على الطالب الكثير من الجهد والوقت فيحصل طلبته في أقرب الأزمان.

قال القرافي رحمة الله: وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وبظهور رائق الفقه ويعرف، وتتضخم مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاصل القضايا، وببراز القارئ على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تنافق عليه الفروع وأختلفت، وتنزلت حواطط فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلكر وقنطرت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها، ومن ضبط الفقه بقواعديه استعن عن حفظ أكثر الجزئيات، لأن راجها في الكليات، وأخذ عنده ما تنافق عند غيره وتناسب، وأجاد الشناسع البعيد وتقرب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشر صدره لما أشرق فيه من البيان فيبين المقامين شاؤ بعيد وبين المنزلتين تقاؤت شديد.^٢

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥ / ١)

٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق (٢ / ١)

خَصَائِصُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

من خصائص القواعد الفقهية أن النسخ لا يدخل عليها، وإنما يدخل على الأحكام الشرعية الجزئية.

قال الشاطبي رحمة الله: (النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، ومن استقرئ كتب الناسخ والمنسوخ وجد تحقيق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها) انتهى.^١

ومن خصائصها: الاستيعاب وشمولية المعنى.

ومنها: التجريد (مجردة عن ظروفها وملابساتها فلا تتعلق بزمان أو مكان)

ومنها: أنها محكمة موجزة العبارة.

ومنها: أنها كلية بالاستقراء والتبعد.

١ - المواقف (٣/٧٨)

مَصَادِرُ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ

تنقسم مَصَادِرُ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ إلى أقسام أربعة:

القسم الأول:

قَوَاعِدُ فِقَهِيَّةٍ مُصَدِّرُهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْقَوَاعِدِ وَأَوْلَاهَا اعْتِبَارًا.

وَمَثَلُ هَذَا الْقَسْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^١.

فَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ لِلْقَوْاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ: ﴿الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ﴾.

القسم الثاني:

قَوَاعِدُ فِقَهِيَّةٍ مُصَدِّرُهَا السُّنَّةُ النَّبُوَيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، وَهَذَا النَّوْعُ يُلِي النَّوْعَ الْأَوَّلَ فِي الْاعْتِبَارِ وَيُسَاوِيهِ فِي الْإِسْتِدَالِ الْفَالِسَنَةَ وَحْيَ كِتَابِ الْقُرْآنِ تَامًاً.

وَمَثَلُ هَذَا الْقَسْمِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^٢.

فَهَذِهِ الْحَدِيثُ أَصْلُ لِلْقَوْاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ: ﴿الضَّرَرُ يُبَرَّأ﴾.

القسم الثالث:

قَوَاعِدُ فِقَهِيَّةٍ مُصَدِّرُهَا الْإِجْمَاعُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمَثَلُ هَذَا الْقَسْمِ: قَاعِدَةُ: ﴿الْاجْتِهَادُ لَا يُنْفَضُّ بِالْاجْتِهَادِ﴾.

نَقلُ ابْنِ الصَّبَاغِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهَا.

١ - سورة الأعراف: الآية / ١٩٩

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٧٧٥، وابن ماجه - كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٣٨، عن ابن عباس وصححه الألباني. رواه الدارقطني عن أبي سعيد رضي الله عنه - كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى، باب في المرأة تقلل إذا ارتدت برقم: ٤٤٩٥

وقال ابن نجيم رحمة الله: دليلها الإجماع.^١

القسم الرابع:

قواعد فقهية مصدرها أدلة أخرى؛ كالقياس، أو الاستصحاب، أو المصلحة المرسلة، أو الاستصلاح، أو العرف، أو الاستقراء، أو قول الصحابي، أو شرع من قبلنا، أو سد الذرائع، أو الاستقراء أو غير ذلك.

ومثال هذا القسم: قاعدة: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ عَالِيًا﴾.

فإن هذه القاعدة من القواعد التي استنبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة.

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٥ / ١)

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام:

هل يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام؟ وبعبارة أخرى هل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام الشرعية فيستند إليها عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة؟ قال إمام الحرمين: (وأنا الآن أضرب من قاعدة الشعاع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تبيه القرائح ... ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً من التفاصيل؛ لم يستند أهل الزمان إلا إلى المقطوع به).^١

وورد في تقرير "مجلة الأحكام العدلية" ما يلي: (لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسبعين:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

الثاني: أن معظم هذه القواعد لا تخلي عن المستثنias، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخریج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخریج الأحكام للواقع الجديدة قياساً على المسائل الفقهية المدونة) انتهي.^٢

والراجح التفصيل في المسألة بما كان من هذه القواعد مبنياً على نص شرعی، من الكتاب أو السنة أو كان مبنياً على الإجماع، فهو دليل شرعی، بشرط أن تكون القاعدة منطبقa على المدلول موضوع النظر.

وما كان منها مبنياً على دليل من الأدلة المختلف فيها، لم يجز الاستدلال به على حكم من الأحكام، ولكن يجوز الاستشهاد بمثل هذه القواعد، من تبحر في معرفتها وأحاط بما يُسْتَشْهَى منها.

١ - غياث الأمم (ص / ٤٩٩)

٢ - نقلًا عن كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١ / ١٧)

الفُرُقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ

هناك عدة فروق بين القاعدة الفقهية والقواعد الأصولية وهي:

- ١ - موضوع القاعدة الفقهية هو أفعال المكلفين، أما موضوع القاعدة الأصولية فهو أدلة الأحكام.
- ٢ - القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة، أما القاعدة الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل.
- ٣ - القواعد الفقهية كثيرة لها استثناءات، أما القواعد الأصولية فهي كثيرة ليس لها استثناءات.
- ٤ - القواعد الأصولية سابقة زماناً على القواعد الفقهية، فإن الفقه ناتج عن أصول الفقه، والقواعد الفقهية ناتجة عن الفقه، فالقواعد الأصولية متقدمة في الزمن عن القواعد الفقهية.
- ٥ - الغاية من القواعد الأصولية هي استبطاط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية، عن طريق القواعد الأصولية؛ كـ (الأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبِ)، وـ (النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمِ)، وـ (دَلِيلُ الْخِطَابِ حُجَّةٌ)، وـ (قِيَاسُ الشَّبَهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ)، وـ (الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ يُحْتَجُّ بِهِ)، والغاية من القواعد الفقهية، هي حصر الفروع والأحكام ليسهل الرجوع إليها.

الفُرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ

يرى بعض الباحثين المعاصرین في الفقه الإسلامي: أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح إلى ذلك الأستاذ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه (أصول الفقه) حيث يقول: "إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسلامي".^١

ثم ضرب لتلك القواعد أو النظريات كما يراها أمثلة فقال: (قواعد الملكية في الشريعة، وقواعد الخيارات، وقواعد الفسخ بشكل عام، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها، أو النظرية التي تجمعها).^٢

وقد تبعه في ذلك الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي.

قال الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي: (وبتبع صيغ القواعد المختلفة، وما تضمنتها من أحكام شرعية لفروع كثيرة، بعضها من باب واحد وبعضها الآخر من أبواب شتى، يمكن أن نستنتج أن القواعد الفقهية نوعان:

نوع عام، ونوع خاص.

أ- النوع العام هي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدة، من أبواب مختلفة - غالباً - يصح في مضمونها أن نطلق عليها بلغة العصر - النظريات العامة للفقه الإسلامي لاستيعابها أحكاماً لا تحصى في أقصر عبارة، وأوسع دلالة).^٣

١ - أصول الفقه (ص: ١٠)

٢ - المصدر السابق (ص: ١٠)

٣ - مقدمة كتاب: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي (ص: ١١١)

الاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين:

الأول: أن القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة: ﴿التَّابُغُ تَابِعٌ﴾. تضمنت حكمًا فقهياً في كل مسألة تدخل تحت هذه القاعدة، فيكون التابع لشيء في الوجود، تابعاً له في الحكم كما سيأتي تفصيله.

أما النظرية الفقهية فالامر فيها مختلف فإنما لا تتضمن حكمًا فقهياً في ذاتها كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات، ونظرية الفسخ والبطلان.

الثاني: أن القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط.

أما النظرية الفقهية فإنما تشتمل على أركان وشروط.

وبناء على ما سبق نقول: إن لكل من النظرية العامة، والقاعدة الفقهية خصائص، تميّز بها كل منها دون الآخر، فإذا كانت النظرية العامة تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي ومباحته، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، فإن القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز في صياغتها، لعموم معناها، وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة.

الفرقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ

قبل أن نتكلّم عن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى لابد من بيان الضابط الفقهى، وقد تقدم تعريف القاعدة الفقهية.

تَعْرِيفُ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ:

الضَّابِطُ لُعَةً: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضَبَطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.

وفي الاصطلاح: **الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ** هو حكم أغلبي ثُرُف منه أحکام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه.

ومن التعريفين يتبيّن لنا أن الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهى: أن القاعدة الفقهية تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلب أبواب الفقه، أما الضابط: فإنه يتعلّق بباب واحد من أبواب الفقه.

قال ابن نجيم رحمه الله: (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمِعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ).^١

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: (وَالْعَالِبُ فِيمَا يَخْتَصُ بِبَابٍ، وَقُصْدٌ بِهِ نَظْمٌ صُورٌ مُتَشَابِهٌ أَنْ يُسَمَّى ضَابِطًا، وَإِنْ شِئْتُ قُلْ: مَا عَمَ صُورًا. فَإِنْ كَانَ الْمَفْصُودُ مِنْ ذِكْرِهِ: الْقُدْرُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي بِهِ اشْتَرَكَتِ الصُورُ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ مُدْرَكُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْقُصْدُ ضَبْطًا تِلْكَ الصُورِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّبْطِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي مَا حَذَّهَا: فَهُوَ الضَّابِطُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْقَاعِدَةُ).^٢

وقال الزركشي رحمه الله: (وَأَمَّا مَا يَنْخُصُ بَعْضِ الْأَبْوَابِ فَيُسَمَّى الضَّوابِطُ).^٣

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص: ١٦٦)

٢ - الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي (٢١ / ١)

٣ - تشنيف المسامع بجمع الجماع (٤٦٢ / ٣)

الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ قد تكون كُلية وقد تكون أُغْلِيَّة، والضابط حُكْمُ أَعْلَبِي.

وتشترك الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ وَالضَّابطُ الْفِقْهِيُّ في أن كُلًاً منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي.

مثال الضَّابطِ الْفِقْهِيُّ: (الأصل في الأعيان الطهارة إلا بدليل)، فهذا الضابط أحکامه خاصة بكتاب الطهارة.

ومثاله أيضًا: (كل ما يُعتبر في سجود الصلاة؛ يُعتبر في سجود التلاوة)، فهذا الضابط أحکامه خاصة بكتاب الصلاة، وتعلق بالسجود ولا تتعلق بغيره.

وأيضاً: (ما صَحَّ في الفريضة صَحَّ في النافلة)، وهذا أيضًا تتعلق أحکامه بكتاب الصلاة.
ومن الضوابط الفقهية كذلك: (كُلُّ كَفَارَةٍ سَبَبَهَا مَعْصِيَةٌ فَهِيَ عَلَى الْفَقْرِ).

ومن الضوابط الفقهية كذلك: (كُلُّ مِيتٍ نَجْسٌ إِلَّا السُّمْكُ وَالْجَرَادُ).

ومنها كذلك: (كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ).

ومنها كذلك: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو ظهور).

ومنها كذلك: (الاعتبار في تصرفاتِ الكفارِ باعتقادنا لا باعتقادهم).

ومنها كذلك: (كُلُّ مَا يُبَثِّتُ فِي الذَّمَّةِ لَا يَصْحُ الإِقْرَارُ بِهِ).

ومنها كذلك: (كُلُّ تَدْلِيسٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ، يَبْثُثُ بِهِ الْحَيَّازُ).

ومنها كذلك: (كُلُّ مَا ضُبِطَ بِصِفَةٍ فَالسَّلَمُ فِيهِ جَائزٌ).

تنبيه:

تسامح كثير من العلماء في التفريق بين القاعدة والضابط، فجعلوا تعريف القاعدة شاملًا لها وللضابط، ومن ذلك ما فعله الفيومي في المصباح المنير، فقد جعل القاعدة والضابط مترادفين؛ قال: (وَالْقَاعِدَةُ فِي الاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْتَبِقُ عَلَى حَمِيعِ جُزْئَيْهِ).^١
وقال التهانوي: (القاعدة.. مُرادفُ الأصلِ والقانونِ والمُسَأَلةُ الضَّابِطُ والمُقصَدُ).^٢

وقال النابليسي في شرح الأشباه والنظائر: (قاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته).^٣

ومنهم من أطلق القاعدة وأراد بها الضابط، كابن رجب الحنبلي رحمه الله، فلم يكن يفرق بينهما، وقد ظهر هذا جلياً في كتابه "القواعد".^٤

قال: (الْقَاعِدَةُ الْأُولَى) الْمَاءُ الْجَارِيُّ هَلْ هُوَ كَالَّا كِدَّ أَوْ كُلُّ جَرِيَةٍ مِنْهُ لَهَا حُكْمُ الْمَاءِ الْمُنْفَرِدِ.^٥

فهذا ضابط لأن أحكامه تختص بالطهارة

وقال أيضًا: (الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونُ): الشَّرِيكَانِ فِي عَيْنِ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ إِذَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إِلَى رُفْعٍ مَضَرِّيٍّ أَوْ إِبْقَاءِ مَنْفَعَةٍ أُجْبِرَ أَحَدُهُمَا عَلَى مُوافِقَةِ الْآخِرِ.^٦

فهذا ضابط لأن أحكامه تختص بالشركة.

وقسم الإمام السبكي رحمه الله القواعد في كتابه: "الأشباه والنظائر" إلى قواعد عامة، وقواعد خاصة، ويعني بهذه الأخيرة الضوابط.

١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠ / ٢)

٢ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٢٩٥ / ٢)

٣ - كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، نقلًا عن القواعد الفقهية للندوي (ص: ٤٧)

٤ - القواعد لابن رجب (ص: ٣)

٥ - القواعد لابن رجب (ص: ١٤٢)

قال رحمه الله: (والرأي أن نبتدئ بالقواعد التي لا تختص بباب دون باب ونسميها "القواعد العامة"؛ فإذا نجحت ذكرنا القواعد المخصوصة بالأبواب، ولقبها بالقواعد الخاصة).^١

ثم قال رحمه الله في الكلام عن القواعد الخاصة: "قاعدة: كل ميزة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع، والأدمي على الأصح".^٢

وفعل مثله السيوطي رحمه الله إلا أنه سمى الضوابط: القواعد المختلفة فيها، كما في كتابه: "الأشباه والنظائر"، قال رحمه الله: **الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: الْجُمُعَةُ هَلْ هِيَ ظُهُورٌ مَقْصُورَةٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَى حِيَاهَا؟**^٣

وهذا كما ترى ضابط لأنه يختص بكتاب الصلاة.

ثم قال: **الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: النَّذْرُ هَلْ يُسْلِكُ بِهِ مَسْلَكُ الْوَاجِبِ أَوْ الْجَائِزِ؟**^٤

وهذا كما ترى ضابط لأنه يختص بكتاب النذر، وليس بقاعدة.

١ - الأشباه والنظائر للسبكي (٩٣ / ١)

٢ - الأشباه والنظائر للسبكي (٢٠٠ / ١)

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٦٢)

٤ - الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٦٤)

أَوْلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

أَوْلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو طَاهِيرٍ الدَّبَّاسُ، جَمَعَ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَبْعَ عَشْرَةً قَاعِدَةً وَرَدَّهُ إِلَيْهَا.

فَقَدْ حَكَىْ أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا طَاهِيرِ الدَّبَّاسَ جَمَعَ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَبْعَ عَشْرَةً قَاعِدَةً وَرَدَّهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ سَافَرَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو طَاهِيرٍ ضَرِيرًا، يُكَرِّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ يُسْجِدُهُ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْتَّفَّ الْهَرَوِيُّ بِحَصِيرٍ وَخَرَجَ النَّاسُ وَأَغْلَقَ أَبُو طَاهِيرٍ بَابَ الْمَسْجِدِ وَسَرَدَ مِنْهَا سَبْعَةً فَحَصَلَتْ لِلْهَرَوِيِّ سَعْلَةٌ فَأَحَسَّ بِهِ أَبُو طَاهِيرٍ فَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَمْ يُكَرِّرْهَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَجَعَ الْهَرَوِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ وَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ.^١

قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك؛ رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: ﴿الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِ﴾ .

وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولَ لَهُ أَحْدَثْتَ فَلَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».^٢

والثانية: ﴿الْمَشَفَّةُ بَحْلُبُ التَّيْسِيرِ﴾ .

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٣.

١ - الأشباه والنظائر لابن نحيم (١: ١٦)، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٧)

٢ - رواه ابن الأعرابي في معجمه بهذا اللفظ حديث رقم: ٤٥، وأصله رواه البخاري - كتاب العلم، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم: ١٣٦، ورواه مسلم - كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطلاقته تلك، حديث رقم: ٥٦٦، عن عباد بن تميم عن عممه رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحيى الله أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف.....».

٣ - سورة الحج: الآية / ٧٨

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».^١

الثالثة: ﴿الضَّرُرُ يُرَأَلُ﴾.

وأصلها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».^٢

الرابعة: ﴿الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ﴾.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».^٣

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي:

﴿الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا﴾. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وقال: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ، وَالْفَقْهُ عَلَى حَمْسٍ).^٤

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٧٢٩ ، بسنده صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه.

٢ - رواه ابن ماجه - كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٣٨ ، والدارقطني - كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: ٣٩٧٨ ، بسنده صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٣٦٠٠ ، والحاكم في المستدرك - حديث رقم: ٤٤٦٥

٤ - الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ٧ ، ٨)

المُؤَلَّفَاتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة جدًا، منها ما هو منظم، ومنها ما هو منتشر، ومنها المطولات ومنها المختصرات، وليس المقصود هنا استقصاء هذه المؤلفات، وإنما أردنا الإشارة إلى ما اشتهر منها، وقد قمت بترتيبها ترتيباً زمنياً، ومن هذه المصنفات:

- ١ - "رسالة في القواعد الفقهية" - لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي، (ت: ٣٤٠ هـ).
- ٢ - "تأسيس النظر" لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، (ت: ٤٣٠ هـ).
- ٣ - "تخریج الفروع على الأصول" لأبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الشافعی، (ت: ٦٥٦ هـ)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أدib الصالح.
- ٤ - "القواعد في فروع الشافعية"، محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلکي، (ت: ٦٦١٣ هـ).
- ٥ - "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" - للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعی (ت: ٦٦٠ هـ).
- ٦ - "أنوار البروق في أنواع الفروق"، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، (ت: ٦٨٤ هـ).
- ٧ - "المذهب في ضبط قواعد المذهب"، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، (ت: ٦٨٥ هـ).
- ٨ - "القواعد الكبرى في فروع الحنابلة"، لنجم الدين سليمان ابن عبد القوي الطوفي الحنبلي، (ت: ٧١٠ هـ).

- ٩ - "الأشباه والنظائر"، لصدر الدين محمد بن عمر الشافعي، الشهير بابن المرحل، (ت: ٧١٦ هـ).
- ١٠ - "القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨ هـ).
- ١١ - "القواعد" لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرى المالكى، (ت: ٧٥٨ هـ).
- ١٢ - "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، لصلاح الدين خليل بن كيكيلدي الشافعى الشهير بالعلائى، (ت: ٧٦١ هـ).
- ١٣ - "الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعى"، لصلاح الدين خليل بن كيكيلدي الشافعى الشهير بالعلائى، (ت: ٧٦١ هـ).
- ١٤ - "الأشباه والنظائر" لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي الشافعى (ت: ٧٧١ هـ).
- ١٥ - "ختصر قواعد العلائى والإسنوى" لمحمد بن سليمان الصرخدى الشافعى، (ت: ٧٩٢ هـ).
- ١٦ - "المنشور في القواعد الفقهية"، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى، (ت: ٧٩٤ هـ).
- ١٧ - "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥ هـ).
- ١٨ - "القواعد في الفروع"، لشرف الدين علي بن عثمان الغزي الحنفي، (ت: ٧٩٩ هـ).
- ١٩ - "القواعد"، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلى الحنبلي المعروف بابن اللحام، (ت: ٨٠٣ هـ).

- ٢٠ - "الفوائد الجسمان" على قواعد ابن عبد السلام - لشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، (ت: ٨٠٥ هـ).
- ٢١ - "أسنى المقاصد في تحرير القواعد"، لحمد بن محمد الزبيري، (ت: ٨٠٨ هـ).
- ٢٢ - "القواعد المنظومة" - لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي، (ت: ٨١٥ هـ).
- ٢٣ - "تحرير القواعد العلائية وقهيد المسالك الفقهية" - لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي، (ت: ٨١٥ هـ).
- ٢٤ - "كتاب القواعد" - لتقي الدين الحصني، (ت: ٨٢٩ هـ).
- ٢٥ - "نظم الذخائر في الأشباه والنظائر" - لعبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف بشقير، (ت: ٨٧٦ هـ).
- ٢٦ - "القواعد والضوابط" - لابن عبد الهادي، (ت: ٨٨٠ هـ).
- ٢٧ - "الكليات الفقهية والقواعد" - لابن غازي محمد بن أحمد المكتاسي المالكي، (ت: ٩٠١ هـ).
- ٢٨ - "الأشباه والنظائر" - لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١ هـ).
- ٢٩ - "الأشباه والنظائر" - لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، (ت: ٩٧٠ هـ).
- ٣٠ - "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر" - أحمد بن محمد الحنفي الحموي، (ت: ٩٨٠ هـ).
- ٣١ - "المواهب السننية شرح الفرائد البهية" - لعبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي، (ت: ١٢٠١ هـ).

- ٣٢ - "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" - محمود بن محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي، (ت: ١٣٠٥ هـ).
- ٣٣ - "الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنوية شرح الفرائد البهية" لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي.
- ٣٤ - "إيضاح القواعد الفقهية" للشيخ عبد الله بن سعيد بن محمد اللحجي.
- ٣٥ - "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، (ت: ١٣٥٧ هـ).
- ٣٦ - "كتاب القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسم البديعة النافعة" لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦ هـ).
- ٣٧ - "شرح منظومة القواعد الفقهية"، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦ هـ).
- ٣٨ - "القواعد والضوابط الفقهية"، من خلال كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتضى، لعبد الوهاب بن محمد جامع إيليش.
- ٣٩ - "القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها" - تأليف د. على أحمد الندوى.
- ٤٠ - "القواعد الفقهية" - د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.
- ٤١ - "الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية" - د. محمد صدقى البورنو الغزى.
- ٤٢ - "القواعد الفقهية" - للمفتى السيد محمد عميم الإحسان المحددي البركتي البنجلاديشي.
- ٤٣ - "القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه" - د. محمد حمود الوائلي.
- ٤٤ - "القواعد الفقهية للفقه الإسلامي" - د. أحمد محمد الحصري المصري.

- ٤٥ - "القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة" - د. عبد الله بن عيسى بن ابراهيم العيسى.
- ٤٦ - "القواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحسيري" - د. على أحمد الندوى
- ٤٧ - "قاعدة (إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ) دراسة نظرية وتطبيقية" - محمود مصطفى عبود.
- ٤٨ - "قاعدة المشقة تجلب التيسير" - صالح بن سليمان بن محمد اليوسف القصيمي.
- ٤٩ - "قاعدة المشقة تجلب التيسير" - د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.
- ٥٠ - "قاعدة المشقة تجلب التيسير" - أ. د. علي أبو البصل

.....	*****	٥ فَلَا تُنْزِلْ بِالشَّكِّ مَا تُيَقِّنَا
-------	-------	--

قول الناظم رحمة الله: ﴿فَلَا تُنْزِلْ بِالشَّكِّ مَا تُيَقِّنَا﴾.

نص القاعدة:

﴿الْيَقِينُ لَا يَرْوُلُ بِالشَّكِّ﴾.^١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شئتم أحذكم في صلاتكم فلم يدركم صلى ثلاثة أيام أربعاء فليطروح الشك ولينبئن على ما استيقن ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلّم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاتة وإن كان صلى إثاما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».^٢

وكذلك ما ورد عن عباد بن تميم عن عممه رضي الله عنه قال: شكري إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يحد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».^٣

وأيضا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحذكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيئا أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا».^٤

١ - انظر الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١ / ٣٠)

٢ - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والستجوه له، حديث رقم: ٩٢٠

٣ - رواه البخاري - كتاب العلوم، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حدث رقم: ١٣٦، ورواه مسلم - كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلح بظاهرته تلك، حدث رقم: ٥٦٦

٤ - رواه مسلم - كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلح بظاهرته تلك حدث رقم: ٥٦٧

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى وهي خمس قواعد:

القاعدة الأولى: ﴿الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا﴾.

والقاعدة الثانية: ﴿الْيَقِينُ لَا يُزُولُ بِالشَّكِ﴾.

والقاعدة الثالثة: ﴿الْمَشَفَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ﴾.

والقاعدة الرابعة: ﴿الضَّرُرُ يُرَأَلُ﴾.

والقاعدة الخامسة: ﴿الْعَادَةُ حُكْمَةٌ﴾.

وقد نظمها بعضهم فقال:^١

لِلشَّافِعِيِّ إِنَّهَا تَكُونُ حَبِيرًا	*****	مَذْهَبٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدٌ
وَكَذَا الْمَشَفَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرًا	*****	حُكْمَتْ حُكْمَتْ وَعَادَةٌ قَدْ
وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَّقَنًا	*****	ضَرُرٌ يُرَأَلُ يُرَأَلُ

ونظمها العلوي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَرَاقِي السَّعُود فَقَالَ:^٢

وَإِنَّ مَا يَشْقُّ يَجْلِبُ الْوَطَرَ	*****	قَدْ أَسِسَ الْفَقْهُ عَلَى رَفِعِ الْضَّرَرِ
يُحَكِّمُ الْعُرْفُ وَزَادَ مَنْ فَطَنَ	*****	وَنَفَيَ رَفِعِ الْقَطْعِ بِالشَّكِّ وَإِنْ
مَعَ تَكْلُفٍ بِعَضٍ وَارِدٍ	*****	كَوْنُ الْأُمُورِ تَبَعُ الْمَقَاصِدِ

اليقين لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، يُقال: يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ إِذَا اسْتَقَرَ فِيهِ.

١ - حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٤٠)، وانظر إعانة الطالبين (١/١٢٦)

٢ - هو العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي، توفي سنة: ١٢٣٠ هـ.

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال والقيد الأول جنس يشتمل على الظن أيضاً والثاني يخرج الظن والثالث يخرج الجهل والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب.^١

والشك لغة: مطلق التردد.

واصطلاحاً هو: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. وقيل الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحة فهو غالب الظن وهو منزلة اليقين.^٢

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا طرأ الشك على الحكم المتيقن وخالف حكم الشك حكم اليقين؛ فيجب طرح الشك والعمل باليقين فإن حكم اليقين لا يزال بالشك.

قال النووي رحمة الله: وأمّا قول المصنّف لا يزال حكم اليقين بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء قد أكثر المصنّف وغيره منها وأنكرها بعض أهل الأصول على الفقهاء وقال الشك إذا طرأ لم يبق هناك يقين لأن اليقين الاعتقاد الجازم والشك متردّد: وهذا الإنكار فاسد لأن مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك فإن ذلك محال لا يفول أحد.^٣

١ - التعريفات (١/٣٣٢)

٢ - التعريفات (١/١٦٨)، وانظر الشور في القواعد (٢/٢٥٥)

٣ - المجموع شرح المذهب (١/١٨٥)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِنْ شَكَ فِي بُلُوغِ الْمَاءِ قَدْرًا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ أَوْ لَا يَدْفَعُهَا، يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا قَبْلَ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَشَكَ هَلْ يَنْجُسُ بِهِ أَوْ لَا؟ فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قِلَّةُ الْمَاءِ، فَنَبْنِي عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ.^۱

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مِنْ تَطْهِيرِ شَكٍ هَلْ أَحَدَثَ أَمْ لَا؟ نَقُولُ الطَّهَارَةَ أَمْ مُتَيقِنَ، وَالْحَدَثَ أَمْ مُشْكُوكَ فِيهِ، فَيَجِبُ اسْتَصْحَابُ حَكْمِ الطَّهَارَةِ وَطَرْحُ الْعَارِضِ وَهُوَ الشَّكُ فِيهَا، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَكُونُ الْحَدَثُ هُوَ الْيَقِينُ وَالْطَّهَارَةُ مُشْكُوكُ فِيهَا.

مَثَلُ ذَلِكَ: مِنْ أَحَدَثِ شَكٍ هَلْ تَطَهَّرَ بَعْدَهُ أَمْ لَا؟ نَقُولُ الْحَدَثَ أَمْ مُتَيقِنَ وَالْطَّهَارَةَ أَمْ مُشْكُوكَ فِيهِ فَيَجِبُ اسْتَصْحَابُ الْيَقِينِ وَهُوَ الْحَدَثُ وَطَرْحُ الْعَارِضِ أَعْنَى الطَّهَارَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ قَامَ مِنْ نُومِ الْلَّيْلِ، فَوُضِعَ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ هَذَا الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْيَدِ وَالْحَالَةِ كَذَلِكَ مُظْنَوَّةُ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ يَقِيْنًا، وَالْيَقِينُ وَهُوَ هَذَا طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ، لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهُوَ هَذَا نَجَاسَةُ الْيَدِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ صَلَّى الظَّهَرِ مَثَلًا، فَشَكَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَالْيَقِينُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، وَالرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا، فَيَبْيَنُ عَلَى الْيَقِينِ وَلَا يَعْتَبرُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرُحِ الشَّكُّ وَلْيَبْرُرْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».^۲

۱ - المغني لابن قدامة (١/٢٣)

۲ - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّهُو فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث رقم: ٩٢٠

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ طَافَ فَشَكَ فِي طَوَافِهِ هَلْ طَافَ سَبْعًا أَمْ سَتًّا؟ فَالْيَقِينُ أَنَّهُ طَافَ سَتَّةَ أَشْواطٍ، وَالشُّوتُ السَّابِعُ مُشْكُوكٌ فِيهِ، فَيُبَيِّنُ عَلَى الْيَقِينِ وَلَا يُعْتَدُ بِالشَّكِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ثِيَابُ الْكُفَّارِ الَّتِي لِبَسُوهَا مَا لَمْ تَعْلَمْ نِجَاستَهُ مِمَّا عَلَّمَنَاهَا، فَلَا حَرْجٌ فِي لِبَسِهِ إِلَّا أَصْلَ الطَّهَارَةِ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ حَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي أَمْسَافِرًا هُوَ أَمْ مُقِيمٌ لَمْ يَجِزْ الْقُصْرُ، لَأَنَّ الْأَصْلَ الإِقَامَةَ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي كَوْنِهِ مُسَافِرًا أَمْ مُقِيمًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ لَهُ رَوْجَتَانِ حَفْصَةٌ وَعَمْرَةٌ وَقَالَ عَنْ طَائِرٍ إِنَّ كَانَ عُرَبَابًا فَحَفْصَةٌ طَالِقٌ وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَعُمْرَةٌ طَالِقٌ وَمَضَى الطَّائِرُ وَجَهَلَ جِنْسُهُ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ لَيْسَ عُرَبَابًا وَلَا حَمَامًا وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ النِّكَاحِ بِالشَّكِّ.^١

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صُورٍ مِنْهَا: إِذَا شَكَ مَا سَعَ الخَفَ في انْقِضَاءِ مَدَةِ الْمَسْحِ، فَلَا يَجُوزُ لِهِ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بِقَوْءِهِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَكَلَتُ الْهُرَّةُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ بَعْدَ أَنْ غَابَتْ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى عَنْهَا النَّجَاسَةَ، وَتَوَضَّأَ بِقَضْلِهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ.^٢

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِدِيُّ: ظَاهِرٌ مَذَهِبٌ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَى عَنْهَا مُطْلِقًا، وَعَلَّلَ بِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا؛ وَلَا تَنَاهَا حَكَمَنَا بِطَهَارَةِ سُورِهَا مَعَ

١ - شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٤٤)

٢ - المغني لابن قدامة (١ / ٣٩)

الْعَيْبَةُ فِي مَكَانٍ لَا يُحْتَمِلُ وُرُودُهَا عَلَى مَاءِ كَثِيرٍ يُطَهِّرُ فَاهَا، وَلَوْ احْتَمَلَ ذَلِكَ فَهُوَ شَكٌ لَا يُزِيلُ
يَقِينَ النَّجَاسَةِ، فَوَجَبَ إِحَالَةُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهَا، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا قَبْلَ الْعَيْبَةِ.^١

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ شَكٍّ هَلْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ أَمْ فِي السَّفَرِ؟ لَا يَسْحَبُ مَسْحٌ
مَسَافِرًا، بَلْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مَسَحٌ فِي الْحَضَرِ، وَعَلَيْهِ يُحْكَمُ بِإِنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْيَقِينُ،
وَالْيَقِينُ لَا يَرُوُلُ بِالشَّكِّ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا سَقَطَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءِ كَثِيرٍ فَوَجَدَهُ مُتَعَيِّنًا وَلَمْ يَدْرِ أَتَعَيَّرَ
بِالْنَّجَاسَةِ أَمْ بِعَيْرِهَا فَهُوَ نَجَسٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فِي بَدْنِهِ أَوْ ثُوبِهِ وَجَهَلَ مَوْضِعَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ
غَسْلُ جَمِيعِ الثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنَ الثَّوْبِ طَاهِرٌ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ رَأَيِّ مِنِّيَا فِي ثُوبِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، وَجَبَ عَلَيْهِ
الْغَسْلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ الْحَدِيثِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ نَامَ غَيْرَ مُكْنَنٍ لِلْمَقْعِدَةِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضْوَءَهُ،
وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ خَرْجِ الْرِّيحِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا شَكَّ مُسَافِرٌ أَوْ صَلَّى بَلَدَهُ أَمْ لَا؟ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْكُصُ
بِالْقَصْرِ أَوِ الْفَطْرِ أَوِ الْمَسْحِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ وَصْوِلِهِ إِلَى مَفْصِدِهِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا شَكَّ مُسَافِرٌ هَلْ نَوَى الْإِقَامَةِ أَمْ لَا؟ لَا يَجُوزُ لَهُ
الْتَّرْكُصُ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا غَابَ الْمَفْقُودُ مَدَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ
بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ، وَيُقْسَمُ مِيراثُهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بِقَاءَهُ حَيَا.

١ - المغني لابن قدامة (٣٩ / ١)

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا اصطاد صيداً وأرسل كلبه المعلم، ثُمَّ وجد مع كلبه كلبًا آخر، فَلَا يجوز له الأكل منه، وإنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ كَلْبَهُ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَهُ.

وَدَلِيلُ هَذَا مَا وَرَدَ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَحَدَ الْكَلْبِ ذَكَارٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أُوْكَلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَحَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْدَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَمَمْ تَدْكُرُهُ عَلَى غَيْرِهِ».^١

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ثِيَابُ الْكُفَّارِ الَّتِي لِبْسُوهَا مَا لَاقَى عَوْرَاتِهِمْ مِنْهَا؛ فَلَا يجوز لِبسِهِ إِلَّا بَعْدِ غَسْلِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ التَّجَاهِيَّةِ.

قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الْفَاظِ فِي كِتَابِهِ التَّلْخِيصُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَكَ فِي شَيْءٍ هَلْ فَعَلَهُ أُمْ لَا فَهُوَ غَيْرُ فَاعِلٍ فِي الْحُكْمِ وَلَا يُزَالُ حُكْمُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ إِلَّا فِي إِحْدَى عَشْرَةِ مَسَأَلَةً.

إِحْدَاهَا: إِذَا شَكَ مَا سَعَى الْخَفْفَةُ هَلْ انْفَضَتِ الْمَدَةُ أُمْ لَا؟

الثَّانِيَةُ: شَكٌ هَلْ مَسَعَى الْحَاضِرِ أُمْ فِي السَّفَرِ يُحْكَمُ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ بِإِنْقَضَاءِ الْمُدَّةِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا أَخْرَمَ الْمُسَافِرُ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ خَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي أَمْسَافِرُ هُوَ أُمْ مُقِيمٍ لَمْ يَجْزِ الْقَصْرُ.

الرَّابِعَةُ: بَالَّا حَيَوانٌ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا وَمَمْ يَدْرِي أَتَغَيَّرَ بِالْبَوْلِ أُمْ بِعَيْرِهِ فَهُوَ تَجَسُّ.

الخَامِسَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَسِّرَةُ يَنْزَمُهَا الْعُسْنُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تَشْكُ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَهَا.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَصَابَتْهُ بَحَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجَهَلَ مَوْضِعَهَا يَنْزَمُهُ غَسْلُهُ كُلُّهُ.

السَّابِعَةُ: شَكٌ مُسَافِرٌ أَوْ صَلَّى بَلَدَهُ أُمْ لَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْحُصُ.

الثَّامِنَةُ: شَكٌ مُسَافِرٌ هَلْ نَوَى الْإِقَامَةَ أُمْ لَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْحُصُ.

١ - رواه البخاري - كتاب الدّباءج والصَّيْد، باب التَّسْنِيَّةِ عَلَى الصَّيْدِ، حدث رقم: ٥٤٧٥، ومسلم - كتاب الصَّيْد والدّباءج، باب الصَّيْد بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، حدث رقم: ٣٦٥٦

الثَّالِثَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَسَلِسُ الْبَوْلِ إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ انْقَطَعَ حَدْثُهُ أَمْ لَا فَصَلَّى بِطَهَارَتِهِ لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ.

الْعَاشِرَةُ: تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا لَا يَدْرِي أَسْرَابُ هُوَ أَمْ مَاءٌ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَإِنْ بَانَ سَرَابًا.
الْحَادِيَّةُ عَشْرَةُ: رَمَى صَيْدًا فَجَرَحَهُ ثُمَّ غَابَ فَوَجَدَهُ مَيِّنَا وَشَكَّ هَلْ أَصَابَتْهُ رَمْيَةٌ أُخْرَى مِنْ حَجَرٍ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَكَذَا لَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبًا.

وَهُوَ وَإِنْ حَالَفَهُ الصَّوَابُ فِي أَكْثَرِهَا إِلَّا أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهَا نَظَرٌ.

وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهَا جَمِيعًا الْقَعَادُ وَقَالَ بَعْدَ رَدِّهِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كُلُّهَا مُسْتَمِرَةٌ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ، وَالصَّوَابُ فِي أَكْثَرِهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوْءِي.^٢

وَقَالَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يُرْفَعُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ: إِحْدَاهَا: الشَّكُّ فِي خُرُوجِ وَقْتِ الْجَمْعَةِ فَيَصْلُونَ ظَهِيرًا.

الثَّانِيَةُ: الشَّكُّ فِي بَقَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ فَيَغْسِلُ.

الثَّالِثَةُ: الشَّكُّ فِي وُصُولِ مَفْصِلِهِ فَيُبَيِّنُ.

الرَّابِعَةُ: الشَّكُّ فِي نِيَّةِ الْإِتَّامِ فَيَبَيِّنُ أَيْضًا.^٣

١ - المجموع شرح المذهب (١ / ٢١١)

٢ - المجموع شرح المذهب (١ / ٢١١ : ٢١٣)

٣ - حاشيتنا قليوبي وعميرة (١ / ٤٣)

لَنَا	تَيِّسِيرًا	تَجْلِبُ	مَشَقَةٌ	****	٥
-------	-------------	----------	----------	------	-------	---

قول الناظم رحمة الله: ﴿مَشَقَةٌ تَجْلِبُ تَيِّسِيرًا لَنَا﴾.

نص القاعدة: ﴿الْمَشَقَةُ تَجْلِبُ التَّيِّسِيرَ﴾.^١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.^٢

وقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.^٣

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْتَرُ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ».^٤

وعن ابن عباس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحاء».^٥

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِعِشْتُ بِالْحَنِيفَيَّةِ السَّمْحَةِ».^٦

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٧٦)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٥

٣ - سورة الحج: الآية / ٧٨

٤ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب الدين يُسْتَرُ وَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَيَّةُ السَّمْحَةُ، حديث رقم: ٣٩

٥ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٠٥٢، والطبراني في الكبير حديث رقم: ١١٣٦٤، بسنده حسن

٦ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٧٢٩، بسنده صحيح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام أعرابي فبأkal في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهرقو على بوله سجلا من ماء أو ذوبان من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». ^١

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما حير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا اختار أيسرها ما لم يأثم؛ فإذا كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يُؤتى إليه فقط حتى تنتهى حرمات الله؛ فينتقم لله». ^٢

وعن محجن الأسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن حير دينكم أيسرة، إن حير دينكم أيسرة ثلاثة». ^٣

شرح القاعدة:

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحفيقاته. ^٤

والأدلة عليها بلغت مبلغ التواتر، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع). ^٥

والمشقة المقصودة في هذه القاعدة هي المشقة التي لا تحتمل أو التي لا تحتمل إلا بعناء وشدة، وإنما غالباً أحكام الشرع وتشريعاته لا تخليها من مشقة، فإذا بلغت المشقة هذا المبلغ يأتي التخفيف من الشرع فمن لا يستطيع الصلاة قائماً لمرض ألم به أو كان يستطيع القيام ولكن

١ - رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب صيغ الماء على البول في المسجد، حديث رقم: ٢١٦

٢ - رواه البخاري - كتاب المناقيب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٦٤١٦، ورواه مسلم - كتاب المناقيب، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم لآثام وأختياره من المباح أسلهاته وانتقامه لله عند انتهائه حرماته، حديث رقم: ٤٣٩٧

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٨٦٠٨، والبخاري في الأدب المفرد، باب يحيى في وجوه المداهين، حديث رقم: ٣٥٣، بسنده حسن

٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤)

٥ - المواقفات (٢١٦ / ٣)

بمشقة، فله أن يصلني قاعداً ومن لم يستطع أن يصلني قاعداً فله أن يصلني مضجعاً، ومن لم يستطع أن يصلني مضجعاً صلي على جنب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمزان بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».^١

قال الإمام الشاطبي رحمة الله: (فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات؛ فلا تحد كمية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي أو أكثرى البة). انتهى^٢

وقال ابن نجيم: المَشَاقُ عَلَى قِسْمَيْنِ

مَشَقَةٌ لَا تَنْفَلُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ غَالِبًا، كَمَشَقَةِ الْبَرْدِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَمَشَقَةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَمَشَقَةُ السَّفَرِ الَّتِي لَا اِنْفِكَاكٌ لِلْحَجَّ وَالْجِهَادِ عَنْهَا، وَمَشَقَةُ الْمُحْدِّ وَرِجْمِ الزِّنَاءِ، وَقَتْلِ الْجِنَّةِ وَقَتْلِ الْبَعَاءِ، فَلَا أَثْرَ لَهَا فِي إِسْقاطِ الْعِبَادَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ.

وَأَمَّا جَوَازُ التَّيَمِّمِ لِلْحُوْفِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ لِلْجَنَابَةِ؛ فَالْمُرَاذُ مِنْ الْحُوْفِ: الْحُوْفُ مِنْ الْاعْتِسَالِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ مِنْ حُصُولِ مَرَضٍ.

وَأَمَّا الْمَشَقَةُ الَّتِي تَنْفَلُ عَنْهَا الْعِبَادَاتُ غَالِبًا فَعَلَى مَرَاتِبِ:

الْأُولَى: مَشَقَةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ كَمَشَقَةِ الْحُوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ فَهِيَ مُوجَبَةٌ لِلتَّحْفِيفِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجَّ طَرِيقٌ إِلَّا مِنْ الْبَحْرِ، وَكَانَ الْعَالِبُ عَدَمُ السَّلَامَةِ لَمْ يَحِبْ.

الثَّانِيَةُ: مَشَقَةٌ حَقِيقَةٌ؛ كَأَذْنَى وَجْعٍ فِي أَصْبَعٍ أَوْ أَذْنَى صُدَاعٍ فِي الرَّأْسِ أَوْ سُوءِ مِزاجٍ حَقِيقِ فَهَذَا لَا أَثْرَ لَهُ وَلَا التِّنَقَاتَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي لَا أَثْرَ لَهَا.^٣

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ).

١ - رواه البخاري - كتاب الجمعة أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلي على جنب، حديث رقم: ١٠٧٩

٢ - المواقفات (٢٤٨ / ٣)

٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٠)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كثِيرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَسْبَابُ التَّحْفِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَسْبَابُ التَّحْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ^١:

الْأَوَّلُ: السَّفَرُ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾.^٢

وقالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾.^٣

وَمِنَ التَّيِّسِيرِ بِسَبَبِ السَّفَرِ: جَوَازُ الْقَصْرِ لِلصَّلَاةِ الْرَّبِيعِيَّةِ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفْنَيْنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَجَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّيَارَةِ وَعَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهُ الرَّاحِلَةُ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى ذَابِتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ».^٤
الثَّانِي: الْمَرَضُ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْكِلُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُوِّيُّ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.^٥

١ - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤)

٢ - سورة البقرة: الآية /١٨٤/

٣ - سورة النساء: الآية /٤٣/

٤ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم: ١٠٦٠، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم: ١١٧١

٥ - سورة البقرة: الآية /١٩٦/

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ يِبْرَوْسِيرُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ فَإِنَّمَا إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».^١

وَمِنَ التَّيَسِيرِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْفَعُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَالْتَّيَمُّمُ عِنْدَ الْحُوْفِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأْخِرِ الْبُرْءَةِ، وَبُنْسُ الْحَرِيرِ لِمَنْ يَهْوِي حَكَّةً.

الثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.^٢

وَعَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَحَدُ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَلَمَ يَرْجُوكُوهُ حَتَّى سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آهَاتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرْكُوهُ فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟». قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُرْكِتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آهَاتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: «كَيْفَ تَحْمِدُ قَلْبَكَ؟». قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ. قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعَدْ».^٣

وَمِنَ التَّيَسِيرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ: عدمِ مؤاخذةِ المكرهِ بالتلفظِ بكلمةِ الكفرِ، وعدمِ اعتبارِ طلاقِ المكرهِ، وعدمِ اعتبارِ بيعِ المكرهِ، فلا أثر لهذه المذكورات.

الرَّابِعُ: النِّسَيَانُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ فَلْيَسِمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».^٤

١ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطغ فاعداً صل على جنب، حديث رقم: ١٠٧٩

٢ - سورة النحل: الآية / ١٠٦

٣ - رواه البيهقي في السنن - كتاب القسامية كتاب المرتد، باب المكره على الردة، حديث رقم: ١٥٧٢١

٤ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسي، حديث رقم: ١٨٤٤، ورواه مسلم - كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم: ٢٠٢٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِزُ لِي عَنِ أُمَّتِي الْحَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».^١

وَمِنَ التَّيسِيرِ بِسَبَبِ النِّسْيَانِ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لِلصَّائِمِ لَا يَطْلُ الصُّومُ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْوَضُوءِ مَعْفُوٌ عَنْهُ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْذِيْحَةِ كَذَلِكَ لَا أَثْرُ لَهُ.

الخَامِسُ: الْجَهْلُ.

عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَاهِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثْكُلْ أُمِيَّاهُ مَا شَاءْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَّا يُ هُوَ وَأَمِيَّ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».^٢

وَمِنَ التَّيسِيرِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ: الْجَهْلُ بِحُرْمَةِ أَمْرٍ يَخْفِي مَثْلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ كَاجْهَلِ بِحُرْمَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَيْوَعِ الَّتِي يَخْفِي حُكْمَهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَمَّا مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَلَا يَقْبِلُ فِيهِ الْجَهْلُ.

قال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: كُلُّ مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مَا يُشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ لَمْ يَقْبِلْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبُ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفِي فِيهَا مَثْلَ ذَلِكَ: كَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَالْقَتْلِ، وَالسُّرْقَةِ، وَالْخَمْرِ، وَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَكْلِ فِي الصُّومِ.^٣

١ - رواه ابن ماجة - كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٣٩، والبيهقي في السنن - كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، حديث رقم: ١٠٧١٠، وابن حبان، حديث رقم: ٧٣٢٦، بسنده صحيح

٢ - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم: ٨٦٨

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطني (١/ ٣٣٥)

السَّادِسُ: الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاضِ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».^١

وَمِنَ التَّيسِيرِ بِسَبِيلِ الْعُسْرِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى: الصَّلَاةُ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا، وَصَحةُ صَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ كَمَنْ بِهِ سَلسُ الْبُولِ أَوْ انْفَلَاتُ الرِّيحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْهَرَةِ وَمَا يُشَقُّ التَّحرِزُ مِنْهُ، فَعَنْ كَبِشَةِ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْبَغَتْ لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ - قَالَتْ كَبِشَةً - فَرَأَيْنَا أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ».^٢

السَّابِعُ: نَقْصُ الْأَهْلِيَّةِ.

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّيِّدِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».^٣

١ - رواه البخاري - كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حدديث رقم: ٢٢٥

٢ - رواه أحمد - حدديث رقم: ٢٢٦٣، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب سور الهرة، حدديث رقم: ٧٥، والترمذمي - أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة حدديث رقم: ٩٢، والنمسائي - كتاب الطهارة، باب سور الهرة، حدديث رقم: ٦٨، وابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، حدديث رقم: ٣٦٧، بسنده صحيح

٣ - رواه أحمد - حدديث: ١١٥٦، وأبو داود - كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حدديث رقم: ٣٨٤٤، وابن ماجة - كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حدديث رقم: ٢٠٣٧، والنمسائي - كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد، حدديث رقم: ٧١٠٥، بسنده صحيح

وَمِنَ التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ نَفْعِ الْأَهْلِيَّةِ: عَدَمُ تَكْلِيفِ النَّائِمِ وَالصَّبِّيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَمُخْتَلُ الْعُقْلِ الَّذِي لَمْ يَلْغِ حَدَّ الْجَنُونِ فِيمَا يَخْدُعُ فِيهِ كَالَّذِي يَخْدُعُ فِي الْبَيْوَعِ فِلَهُ الْخِيَارُ كَمَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ.

ما يتفرع عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها:

١ - قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

ودليلها قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.^١

٢ - قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرتها).

ودليلها قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.^٢

٣ - قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق).

وعبر عنها العزالي في الإحياء بقوله: (كُلُّ مَا تَحَاوَرَ عَنْ حَدِّهِ انْعَكَسَ إِلَى ضِدِّهِ).^٣

ودليلها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.^٤

١ - سورة المائدة: الآية / ٣

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٧٣

٣ - إحياء علوم الدين (٤٥ / ٢)

٤ - سورة الشرح: الآية / ٦

.....	*****	٦
-------	-------	---

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تُزِلْ لِضَرِّ بَضَرِّ﴾.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الضَّرَرُ يُزَالُ﴾، و﴿الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ﴾.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا».^١

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا».^٢

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسْدُ عَذْدِي بِحَرَامٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَ مُسِلِّمًا أَوْ غَرَّهُ».^٣

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة أنه لا يجوز للمسلم أن يضر أخاه بانتهاص شيء من حقه، ولا يجوز له أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر به غيره؛ كمن يقوم بحفر أساسات لبيته يعلم أن بيت جاره سيتضرر

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطني (ص/٨٣)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٨٥)، والمتور في القواعد (٢) (٣٢١)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢٢٠٠، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٣٧، بسنده صحيح

٣ - رواه ابن ماجه - كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٣٨، والدارقطني - كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: ٣٩٧٨، بسنده صحيح

٤ - رواه البزار - حديث رقم: ٣٣، والبيهقي في الشعب، باب في الإحسان إلى المماليك، حديث رقم: ٨٣٠٩، والطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٩٤٨٨، بسنده حسن

بها، أو يوقد في بيته ناراً يتضرر بها جاره، ولا يجوز له كذلك أن يقابل إضرار أخيه له بإدخال الضرر عليه.

الضرر: ضد النفع، ضرورة يضره ضرراً وضرراً وأضرر به يضرر إضراراً. فمعنى قوله لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» نكرة في سياق النفي، وهو عام في نفي كل ضرر.

ومعنى الحديث: لا يجوز لمسلم أن يضر مسلماً ابتداءً، ولا يجوز له أن يقابل ضرر بضرر مماثل.

ويحتمل أن يكون المعنى: لا يجوز الضرر مع احتمال الانتفاع، ولا يجوز الضرر مع عدم الانتفاع.

قال ابن الأثير: والضرر: فعل، من الضرر: أي لا يجاريه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر: فعل الواحد والضرر: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرر: الجزاء عليه. وقيل الضرر: ما تضرر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرر: أن تضرر من غير أن تنتفع به. وقيل هما يمعن، وتكرارهما للتاكيد.^١

قلت وإذا كان الكلام يحتمل التأسيس والتأكد، فال الأولى حمل الكلام على التأسيس، فهو الأنسب بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فإن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى.

قال الصناعي رحمة الله: (الضرر ضد النفع، يقال ضرورة يضره ضرراً وضرراً وأضرر به يضرر إضراراً، ومعناه لا يضرر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرر فعل ممن الضرر، أي: لا يجاريه بإضرار بإدخال الضرر عليه فالضرر ابتداء الفعل والضرر الجزاء عليه (قلت) يبعد جواز الانتصار لممن ظلمه ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾ الآية، ﴿وجزاء سيئة مثلها﴾، وقيل الضرر ما تضرر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرر أن تضرر من غير أن تنتفع وقيل هما يمعن، وتكرارهما للتاكيد، وقد ذكر الحديث على تحريم الضرر؛ لأنّه إذا نفّي ذاته دلّ على النهي عنه؛ لأنّ النهي لطلب الكف عن

١ - النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٢ / ٢)

الْفِعْلِ، وَهُوَ يَلْزُمُ مِنْهُ عَدَمُ ذَاتِ الْفِعْلِ، فَاسْتَعْمَلَ الْلَّازِمَ فِي الْمُنْزُومِ، وَتَحْرِيمُ الضررِ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَشَرْعًا إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى إِبَاخِتِهِ رِعَايَةً لِلمَصْلَحةِ الَّتِي تَرْبُو عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدُودِ وَنَحْوِهَا). انتهى^١

استدرك الشيخ زين الدين الكتاني رحمة الله عليه قوله: (الضرر لا يزال بالضرر) فقال: (لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما) انتهى^٢.

ونقول إذا كان لا بد من ارتكاب أحدهما فيجب النظر إلى أخفهما وأغلظهما، وإذا أمكن دفع الضرر بغير ضرر تعين ذلك.

قال ابن السبكي رحمة الله: وَهُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (الصَّرْرُ يُزَالُ، وَلَكِنْ لَا يُضَرِّرُ)، فَشَأْهُمَا شَأْنُ الْأَخْصَّ مَعَ الْأَعَمِ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَّا صَدَقَ (الضَّرَرُ يُزَالُ).^٣

١ - سبل السلام (٤ / ٣٣٤)

٢ - المنشور في القواعد (٢ / ٣٢١)

٣ - الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤١)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مِنْ أَرَادَ أَنْ يَغْيِرْ مُنْكَرًا، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ رِبَّا تَرَبَّ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ مُنْكَرٌ أَعْظَمُ مِنَ الْقَائِمِ لَمْ يَجِزْ لَهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الضرَرَ لَا يُرَأَّلُ بِالضَّرَرِ؛ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِرَ إِنْسَانٌ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ فِيؤْدِي ذَلِكَ إِلَى الْقَتْلِ مَثَلًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تَرْكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقْتَلِ الْمَافِقِينَ الَّذِينَ جَاهَرُوا بِعَدَوَّتِهِمْ لِلإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لا يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَّةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعْوَهَا فِي أَنَّهَا مُنْتَهَى». فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهُ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُفَ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: عَدَمُ جُوازِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ؛ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فَوُصِّفَ لَهُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ لَمْ يَجِزْ لَهُ تَعْاطِيهِ، فَعَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلِّدَوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِلِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».^٢

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَا يَنْهَا مِنْ دُعَوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَدِيثُ رَقْمِ: ٣٣٤٨، وَمُسْنِلِمٌ - كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ نَصْرِ الْأَخِيْرِ ظَالِمًا أَوْ مُظْلِومًا، حَدِيثُ رَقْمِ: ٤٧٨٨

٢ - رَوَاهُ مُسْنِلِمٌ - كِتَابُ الْأَشْرِقَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، حَدِيثُ رَقْمِ: ٣٧٦٤

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَقَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَجْرَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لِلنِّسَاءِ فَكَانَ الصُّومُ يَنْقُصُ مِنْ لَبَنِهَا أَوْ يُغَيِّرُهُ، فَطَالَبَهَا أَهْلُ الصَّبِيِّ بِالْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ إِرْضَاعُهَا لِلصَّبِيِّ ضَرُورَةً لَهَا لَا حَاجَةَ يَمْكُنُهَا الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الصُّومَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا فَلَا يَسْقُطُ بِالْتَّرْفَهِ وَلَا بِمَا يَمْكُنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، جَازَ لَهَا الْإِفْطَارُ إِذَا نَقَصَ لَبَنِهَا أَوْ تَغَيَّرَ بِحِيثِ يَتَأْذِي بِذَلِكَ الْمَرْتَضَعُ، وَإِذَا امْتَنَعَتْ لِرَمْهَا ذَلِكَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعُلْ كَانَ لِأَهْلِ الصَّبِيِّ الْخَيْرُ فِي الْفَسْخِ، فَإِنْ قَصَدَتْ بِالصُّومِ الْإِضَارَةَ بِالصَّبِيِّ أَثْمَتْ وَعَصَتْ، وَكَانَ لِلْحَاكمِ إِلْزَامُهَا الْفَطْرِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ.^٢

ما يتعلّق بهذه القاعدة من قواعد:

يتعلّق بهذه القاعدة عدة قواعد منها:

- ١- الضرورات تبيح المحظورات.
- ٢- ما أبیح للضرورة يقدر بقدره.
- ٣- إذا تعارض مفسدتان روئي أعظمهما ضررًا بارتكاب أحدهما.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْأَشْرِقَةِ، بَابُ شَرَابِ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسْلِ مَوْقِفًا

٢ - بَدَائِعُ الْفَوَادِ (٤ / ٣٧)

بِالْتَّقْرُرِ	الْعَادَةُ	وَحْكَمٌ	****	٦
----------------	------------	----------	------	-------	---

قول الناظم رحمة الله: «وَحَكِيمُ الْعَادَةِ بِالْتَّقْرُرِ».

نص القاعدة: «العاداة محكمة».^١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قول الله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ».^٢

وما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا لِّلْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَغَهُ بِرَسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرًا لِّلْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزْرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ».^٣

وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إِنَّ أَبَا سُقْيَانَ رَجُلٌ شَرِيفٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَحْذَثُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيَكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».^٤

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٣)، والمنثور في القواعد (٣٥٦ / ٢).

٢ - سورة الأعراف: الآية/ ١٩٩

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٣٦٠٠، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

٤ - رواه البخاري - كتاب النفقات، باب إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِعِيرٍ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيَهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، حديث رقم: ٥٠٥٥

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

العادة في اللغة: هي ما اعتاد الناس فعله وعادوا إليه مرة بعد مرة ومنه سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة.

وتطلق العادة على العُرف ويطلق العُرف على العادة، وإن كان بينهما فرقٌ في حقيقة أمرها، وهو أن العرف يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال.^١

ولذلك قيل:

* * * * *

والْعُرْفُ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ الْعَادَةُ دُونَ بَاسَ وَمِثْلُهِ

قال الجرجاني رحمة الله: (العرف): ما استقرت عليه النقوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبيول، وهو حجّة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى). انتهى^٢

إذا اعتاد الناس أمراً واستقر في نفوسهم، ولم تنفر منه طبائعهم السليمة، ولم تنكره عقولهم المستقيمة، وكان مرسلأً في الشرع ليس له حد يرجع إليه، ولم يكن من العبادات، فهذا هو المقصود بالعادة في هذه القاعدة، وتكون هذه العادة حينئذ معتبرة شرعاً، ومرجعاً عند التنازع وحكمًا بين المختلفين، فإذا اشتري إنسان من آخر سيارة مثلاً وقال البائع هذه السيارة ثمنها مائة ألف، ورضي المشتري وتم البيع، فلما كان وقت التقاضي قال البائع: إنما قصدت مائة ألف دولار وقال المشتري أنا فهمت من كلامك أنها مائة ألف جنيه، فإن الحكم في هذه الحالة للعادة، فتنظر إلى عادة أهل هذا البلد في البيع والشراء، فإذا كانت عادتكم البيع بعملة معينة، فيكون المرجع هو عادة الناس في هذا البلد، وهكذا في كل معاملة، وفي كل عقد من عقود الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلوة والحجّ، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى

١ - انظر الفروق اللغوية (١/٣٤٥)، وانظر أيضاً تاج العروس من جواهر القاموس (٨/٤٤٣)

٢ - التعريفات (١/١٩٣)

الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَجُدُّهَا الشَّارِعُ وَلَا لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ؛ بَلْ يَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِحَسْبِ عَادَاتِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ فَمَا عَدُوهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ وَمَا عَدُوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةً وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةً.^١

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ، فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ، كَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالْبَحْرِ، وَالسَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ. وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالشَّرْعِ، كَالْمُؤْمِنِ، وَالْكَافِرِ، وَالْمُنَافِقِ، وَكَالصَّالِحَةِ، وَالظَّاكِةِ، وَالْحَجَّ.

وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، كَالْقَبْضِ الْمَذُكُورِ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِثُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».^٢

وَقَالَ أَيْضًا: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ فَمَا كَانَ سَفِرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلِقَ بِهِ الشَّارِعُ حِلْمًا.^٣

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَاعِدَةٌ: كُلُّ حُكْمٍ مُرَتَّبٍ عَلَى عُرْفٍ وَعَادَةٍ يَبْطُلُ عِنْدَ زَوَالِ تِلْكَ الْعَادَةِ كَإِيجَابِ التَّنْفُوذِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالْحِنْثُ بِالْأَمْوَالِ الْمُتَرْفَاتِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالنَّفْقَةِ فِي عِيُوبِ الْبِيَاعَاتِ تُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِجْمَاعًا فَإِذَا تَعَيَّرَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ تَعَيَّرَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ إِجْمَاعًا.^٤

وَقَدْ اعْتَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ الْعُرْفَ دَلِيلًا شَرِعيًّا وَأَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْتِبْنَاطِ، وَقَالُوا: الْعَادَةُ مُحَكَّمةٌ، وَالثَّابِتُ بِالْعُرْفِ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، وَيُدْخَلُ الْعُرْفُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائلِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

قَالَ السِّيَوْطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَعْلَمُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ رُجُعٌ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ، فِي مَسَائلٍ لَا تُعَدُّ كَثُرَةً).

١ - رسالَةٌ فِي صِحَّةِ مَذَهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١١ / ٢٤)

٢ - مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (١٥ / ٢٩)، وَالْفَتاوَىِ الْكَبْرِيِّ (٤ / ٥)، وَالْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ (ص: ١٦٢)

٣ - جَامِعُ الرِّسَائِلِ (١ / ١٠٩)

٤ - الذِّخِيرَةُ لِلْقَرَافِيِّ (١٠ / ٥٨)

فَمِنْ ذَلِكَ: سُنُّ الْحَيْضِ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِنْزَالُ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالظُّهُرُ وَغَالِبُهَا وَأَكْثَرُهَا، وَضَابِطُ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الضَّبَّةِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُنَافِيَّةُ لِلصَّلَاةِ، وَالنَّجَاسَاتُ الْمَعْفُوُّ عَنْ فَلَيْلِهَا، وَطُولُ الزَّمَانِ وَقَصْرُهُ فِي مُوَالَةِ الْوُضُوءِ فِي وَجْهِهِ، وَالْبَنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ، وَالْخُطْبَةُ وَالْجَمْعَةُ، وَبَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالسَّلَامُ وَرَدُّهُ، وَالثَّاخِرُ الْمَانِعُ مِنْ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ) انتهى.^١

قال ابن القيم رحمه الله: فَصَلَّى فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاحْتَلَافُهَا بِحَسْبِ تَغْيِيرِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ.

ثم قال: هَذَا فَصَلْلَ عَظِيمُ النَّفْعِ جَدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْخَرْجِ وَالْمَشَفَةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمَةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ حَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إِلَى ضَدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلْتُ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ حَلْفِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاؤُ الدِّيَارِ بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشَفَاُوهُ التَّامُ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.^٢

أَنْوَاعُ الْعُرْفِ:

للْعُرْفِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: عَرْفٌ عَامٌ، وَعَرْفٌ خَاصٌ، وَعَرْفٌ شَرِعيٌّ، فَالْعُرْفُ الْعَامُ لَا يَخْتَصُ بِيَلْدَهُ دُونَ بَلْدَهُ، وَلَا بَطَائِفَهُ دُونَ طَائِفَهُ، وَالْعُرْفُ الْخَاصُ يَخْتَصُ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَبِجَمَاعَةِ دُونِ جَمَاعَةِ، فَالْعُرْفُ عِنْدَ الْمُحْدِثِينَ تَخْتَلِفُ عِنْ الْعُرْفِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَالْأَمْمَى عِنْدَ الْفَقَهَاءِ يَخْتَلِفُ عِنْهُ عِنْدَ

١ - الأشباه والنظائر للسيوطى (١٦ / ١)

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٢)

اللغويين، والعرف الشرعي: معانٍ نقلت عن وضعها اللغوي الأصلي إلى معانٍ شرعية، إذا اطلقت انصرفت إليها؛ كالصلوة والزكاة والحج.

قال الكفوبي: العادة أنواع ثلاثة: العرفية العامة: وهي عرف جماعة كثيرة لا يتعمّن الواقع من البين، أي لا يستند إلى طائفة مخصوصة، بل يتناولها وغيرها كالوضع القديم.

والعرفية الخاصة: وهي اصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحو، والفرق والجمع والنقض للنظر.

والعرفية الشرعية: كالصلوة والزكاة والحج ترجمت معانيها اللغوية لمعانيها الشرعية.

وقال القرافي: أعلم أنّ أقسام حقيقة اللفظ بالنظر إلى الواقع أو الاصطلاح أربعة:

الأول: الحقيقة اللغوية. وهو ما وضعها واعتبر اللغة، والمراذ به في هذا القسم من أحدث وضعها التحقيقي لهذا المعنى لا ذلك، ومن قررها على هذا المعنى؛ كالدابة لكتل ما دب على وجه الأرض، والصلوة للدعاء، والفعل للأمر والشأن لا للحدث كما يتوهم.

الثاني: الحقيقة الشرعية. وهي ما وصفها الشارع كالصلوة نقلها الشارع من الدعاء للعبادة المخصوصة.

الثالث: العرفية الخاصة. وهي ما وضعها أهل عرف خاص وهم طائفة مخصوصة منسوبون لحرمة كالنحوين نقلوا الفعل مثلاً من الأمر والشأن لللفظ الدال على معنى في نفسه مفترى بأحد الأزمنة الثالثة لاستعمال اللفظ المذكور على الأمر والشأن.

والرابع: العرفية العامة. وهي ما وضعها أهل العرف العام أي ما كان الناقل لها من جميع الطوائف ككونيه داخلاً في جملة أهل البلد بحيث لا يتوقف على أمر يضبط أهلها كالدابة نقلها العرف العام من كل ما يدب على الأرض وحصتها بذات الحوافر الفرس والحمار والبغال وأهل العراق بالفرس وأهل مصر بالحمار ولا يشترط العلم بشخص الناقل في هذه الثلاثة الأخيرة وهل

اِتَّفَاقُ كَثِيرَةِ اِسْتِعْمَالِ لِلْفَظِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ أَوْ فِي مَعْنَى مُنَاسِبٍ لِلمَعْنَى الْأَصْلِيِّ حَتَّى يَصِيرُ الْأَصْلُ مَهْجُورًا هُوَ نَفْسُ النَّقْلِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُحْقَقُ فِي مُسَمَّى الْمَنْفُولِ وَلَا ذَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ نَقْلٍ مَفْصُودٍ أَوْ لَا وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ هُوَ ذَلِيلٌ عَلَيْهِ نَظَرًا إِلَى أَصْلِ دَلَالَةِ الْأَلْفاظِ خِلَافٌ.^١

الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ وَالْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ:

قال القرافي: العُرْفُ الْقَوْلِيُّ أَنْ تَكُونَ عَادَةً أَهْلِ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُونَ الْفَظَّةَ فِي مَعْنَى مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لُغَةً وَذَلِكَ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْمُفْرَدَاتِ نَحْوَ الدَّابَّةِ لِلْحِمَارِ وَالْعَائِطِ لِلنَّجْوِ وَالرِّوَايَةِ لِلْمَزَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَثَانِيهِمَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ وَهُوَ أَدْفَهَا عَلَى الْفَهْمِ وَأَبْعَدُهَا عَنِ التَّقْطُنِ وَضَابَطُهَا أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْوَضْعِ الْعَرِيفِ تَرْكِيبٌ لِفَظٍ مَعَ لِفَظٍ يَشْتَهِرُ فِي الْعُرْفِ تَرْكِيَّبُهُ مَعَ غَيْرِهِ وَلَهُ مِثْلٌ أَحَدُهُمَا نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^٢.

وَكَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿خُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^٣.

فَإِنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إِنَّمَا تَحْسُنُ إِضَافَتُهُمَا لُغَةً لِلْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ فَذَاتُ الْمَيْتَةِ لَا يُمْكِنُ الْعُرِيفُ أَنْ يَقُولَ هِيَ الْإِحْرَامُ بِمَا هِيَ ذَاتٌ بَلْ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لَهَا كَالْأَكْلُ كُلُّهُ لِلْمَيْتَةِ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَالشَّرْبِ لِلْخَمْرِ وَالإِسْتِمْتَاعِ لِلْأُمَّهَاتِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعْهُنَّ وَمَنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» وَالْأَعْرَاضُ وَالْأُمَوَالُ لَا تَحْرُمُ بَلْ أَفْعَالُ تُضَافُ إِلَيْهَا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَلَا وَإِنَّ سَقْكَ دِمَائِكُمْ وَأَكْلَ أَمْوَالِكُمْ وَثَلْبَ أَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ جَمِيعُ مَا يَرِدُ مِنْ الْأَحْكَامِ كَانَ أَصْلُهُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْأَفْعَالِ وَيُؤَكَّبَ مَعَهَا.

وَأَمَّا الْعُرْفُ الْفِعْلِيُّ فَمَعْنَاهُ أَنْ يُوضَعَ الْفَظُّ لِمَعْنَى يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الْعُرْفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى دُونَ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِهِ مِثَالُهُ أَنَّ لَفْظَ التَّوْبِ صَادِقٌ لُغَةً عَلَى ثِيَابِ الْكَتَانِ وَالْقُطْنِ وَالْحَرِيرِ وَالْوَبَرِ

١ - الفروق للقرافي (١٨٨، ١٨٧ / ١)

٢ - سورة النساء: الآية / ٢٣

٣ - سورة المائد़ة: الآية / ٣

والشَّعْرُ وَأَهْلُ الْعُرْفِ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ مِنِ الشَّيْءِ الْأَوَّلَ دُونَ الْأَخِيرَيْنِ فَهَذَا عُرْفٌ فِعلٌ^١
وَكَذَلِكَ لِفَظُ الْحُبْزِ يَصُدُّ لُغَةً عَلَى حُبْزِ الْفُولِ وَالْحِمَصِ وَالْبُرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ إِنَّمَا
يَسْتَعْمِلُونَ الْأَخِيرَ فِي أَعْدِيَّهُمْ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ فَوُقُوعُ الْفِعْلِ فِي نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ لَا يُخْلِلُ بِوَضْعِ الْفَظِ
لِلْجِنْسِ كُلِّهِ فَإِنَّ تَرَكَ مُسَمَّى لِفَظٍ لَمْ يُبَاشِرْ لَا يُخْلِلُ بِوَضْعِ الْفَظِ فَإِنَّا لَمْ نُبَاشِرْ الْيَاقُوتَ وَلَمْ يُخْلِلُ
ذَلِكَ بِوَضْعِ لِفَظِ الْيَاقُوتِ لَهُ نَعْمٌ لَوْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْيَاقُوتِ فِي نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْحَجَارِ حَتَّى صَارَ
لَا يُفْهَمُ إِلَّا ذَلِكَ الْحَجَرُ دُونَ الْيَاقُوتِ لِأَجْلِ ذَلِكَ بِوَضْعِ لِفَظِ الْيَاقُوتِ لِلْيَاقُوتِ وَكَانَ ذَلِكَ نَسْحَاحًا
لِلْفَظِ الْيَاقُوتِ عَنْ مُسَمَّاهُ الْأَوَّلِ فَهَذَا الْمِثالُ يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ تَرَكَ مُبَاشَرَةَ الْمُسَمَّيَاتِ لَا يُخْلِلُ
بِالْوَضْعِ وَغَلَبَةَ اسْتِعْمَالِ لِفَظِ الْمُسَمَّى فِي غَيْرِهِ يُخْلِلُ، فَهَذَا هُوَ تَحْرِيرُ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ وَتَحْرِيرُ الْعُرْفِ
الْفِعْلِيِّ، وَتَحْرِيرُ أَنَّ الْعُرْفَ الْقَوْلِيَّ يُؤَثِّرُ فِي الْفَظِ الْلُّغَوِيِّ تَحْصِيصًا وَتَقْيِيدًا وَإِبْطَالًا، وَأَنَّ الْعُرْفَ
الْفِعْلِيَّ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْفَظِ الْلُّغَوِيِّ تَحْصِيصًا وَلَا تَقْيِيدًا وَلَا إِبْطَالًا؛ لِعَدَمِ مُعَارَضَةِ الْفِعْلِ، وَعَدَمِهِ
لِوَضْعِ الْلُّغَةِ، وَمُعَارَضَةِ غَلَبَةِ اسْتِعْمَالِ الْفَظِ فِي الْعُرْفِ لِلْوَضْعِ الْلُّغَوِيِّ.

١ - الفروق للقرافي (١/١٧٣، ١٧٤)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كثِيرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ كُفَّارَةٍ يَمْيِنُ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْإِطَاعَةِ أَوِ الْكُسْوَةِ أَوِ الْعُتْقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَاتِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^١.

فَإِذَا اخْتَارَ الْإِطَاعَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَأْكُلُ النَّاسُ، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْأَعْلَى، وَلَا يَطْعَمُ الْأَدْنَى، وَهَذَا فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَ الْإِطَاعَةَ مِنْ فَدِيةٍ أَوْ كُفَّارَةٍ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: النَّفَقَةُ وَالْكُسْوَةُ لِلزَّوْجِ تَحْبَلُ عَلَى الرَّوْجِ بِحَسْبِ عَرْفِ أَهْلِ الْبَلْدِ وَبِقَدْرِ مِثْلِهَا مَادَامُ ذَلِكَ فِي حَدُودِ الشَّرْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِئْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^٢.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْعِيبُ، وَالْغَبَنُ، وَالتَّدْلِيسُ، فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ، فَإِنَّ الْمَرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا حَكَمَ الْعُرْفُ بِكُونِهِ عِيَّبًا، أَوْ غَبَنًا، أَوْ تَدْلِيسًا؛ حُتْرَرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ إِنْفَاذِ الْبَيْعِ، أَوْ رَدِ السَّلْعَةِ، أَوْ أَخْذِ الْأَرْشِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ وَلَمْ يُسَمِّهَا مَهْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْجَعَ فِي تَحْدِيدِ الْمَهْرِ هُوَ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلْدِ، فَيُقْدَرُ لَهَا مَهْرٌ مُثِيلُهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، أَوْ بَيْتًا، أَوْ مَحَلًّا، وَلَمْ يُسَمِّ قِيمَةِ الإِيجَارِ؛ فَإِنَّ الْمَرْجَعَ فِي تَحْدِيدِ قِيمَةِ هَذِهِ الْإِيجَارِ هُوَ عَرْفُ أَهْلِ الْبَلْدِ فَيُقْدَرُ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا وَكَلَّ إِنْسَانًا فِي إِجَارَةِ دَارِهِ سَنَةً، وَأَجْرَهُ مِثْلُهَا أَلْفُ فَآجَرَهَا بِمِائَةٍ فَإِنَّ الْإِيجَارَةَ لَا تَصِحُّ؛ لِمُخَالَفَةِ الْعُرْفِ لِأَنَّهُ يَنْزَلُ مِنْزَلَةِ الشَّرْطِ.

١ - سورة المائدة: الآية / ٨٩

٢ - سورة البقرة: الآية / ٢٢٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا بَاعَ ثَمَرَةً قَدْ بَدَا صَالَحُهَا فَإِنَّهُ يَجُبُ إِبْنَاؤُهَا إِلَى أَوَانِ جِدَادِهَا، وَالْتَّمَكِينُ مِنْ سَقْيِهَا إِمَائِهَا لِأَنَّ هَذِينِ مَشْرُوطَانِ بِالْعُرْفِ فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرَطَاهُمَا بِالْفُظُولِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ لِوَكِيلِهِ وَكُلُّكُلِّهِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَيِّهِ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْكُفْءِ وَيَتَقيَّدُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَلَوْ زَوَّجَهَا بِفَاسِقٍ مُشَوَّهِ الْخُلُقِ، عَلَى غَيرِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَقْطَعُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْفُظُولِ، لِأَنَّ الْفُظُولَ قَدْ صَارَ عِنْدَهُمْ مُقَيَّدًا بِالْكُفْءِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ.^۱

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ يَوْمًا، انْصَرَفَ ذَلِكُ إِلَى عَدْدِ السَّاعَاتِ الْمُتَعَارِفُ عَلَيْهَا عِنْدِ النَّاسِ فِي الْعَمَلِ، وَكَانَ عَمَلُ الْأَجِيرِ مُحْمُولًا عَلَى الْمُتَوَسِّطِ فِي الْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ حُرُوجٍ عَلَى الْعَادَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اسْتِصْنَاعُ الصُّنَاعِ الدِّينِ جَرَتْ عَادَةُ كُلُّهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِالْأُجْرَةِ إِذَا اسْتَصْنَعُوهُمْ مُسْتَصْنِعُوهُمْ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةِ كَالْحَلَاقِ وَالْحِجَامِ وَالنَّجَارِ وَالْحَمَالِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْفِفُونَ مِنْ أُجْرَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا اسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى آخِرِ فَخْرِ لَهُ صَبِيٌّ فَأَخْبَرَهُ عَنْ إِذْنِ رَبِّ الدَّارِ فِي الدُّخُولِ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ؛ لِتَرْيَانِ الْعَادَةِ بِمِثْلِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشُّرُبُ وَسَفْيُ الدَّوَابِ مِنْ الْحِيَاضِ وَالْجَدَاوِلِ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا كَانَ السَّفْيُ لَا يَضُرُّ بِعَالِكِهَا جَائِزٌ إِقَامَةُ لِلِإِذْنِ الْعُرْفِيِّ مَقَامَ الإِذْنِ الْفُظُولِيِّ.

۱ - انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢٦ / ٢)

فَائِدَةٌ:

قال العلماء: العادة تخصص العموم، فمن حلف لا يأكل بيضًا، فإنه لا يجتنب أكل بيض السمك؛ لأنَّه لا يطلق عليه بيضًا في عرف الناس.

.....	*****	٧
-------	-------	---

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الْأَمْوَارَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ﴾

نص القاعدة:

﴿الْأَمْوَارُ بِمَقَاصِدِهَا﴾.

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة ما رواه عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالسَّيْنَةِ وَإِنَّمَا لِإِمْرَئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».^١

وعنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُذُنِي مِنْ وَجْهِ اشْتَدَّ بِي رَمَنَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ يِّي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثِي إِلَّا ابْنَةً لِي أَفَأَنْصَدَنُ بِشُلْشِيْ مَالِي قَالَ: «لَا» قُلْتُ بِالشَّطَرِ قَالَ: «لَا» قُلْتُ الشُّلْثُ قَالَ: «الشُّلْثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَعْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرِّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقْ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَيْثُ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَاتِكَ».^٢

وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُعِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُو».^٣

وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَبِيْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجْلِ

١ - رواه البخاري- كتاب الأيمان والنور، باب النية في الأيمان، حديث رقم: ٦٣٢٢، ورواه مسلم- كتاب الإمارة بباب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية"، حدديث رقم: ٣٦٢١

٢ - رواه البخاري- كتاب المرضى، باب قول المريض: "إني واجع"، حدديث رقم: ٥٣٥٢، ورواه مسلم- كتاب الوصية بباب الوصية بالثلث، حدديث رقم: ٣١٦١

٣ - رواه البخاري- كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حدديث رقم: ٢٦٤٩

مِنْ قُرِيسٍ قَدْ جَاءَ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ حُسِيفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمِعُ النَّاسَ قَالَ: «نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّيْلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ نَيَّاتِهِمْ». ^١

عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْبُوِي أَنْ يَفْوَمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتُهُ عَيْنُهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ كُتُبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نُؤْمِنُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ». ^٢

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَىَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَافَهُ اللَّهُ». ^٣
وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَانَ دَيْنًا يَنْبُوِي قَضَاءُهُ أَدَىَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ^٤

١ - رواه مسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يوم البيت، حديث رقم: ٥٢٤٣

٢ - رواه ابن خزيمة - جماع أبواب صلاة التطوع الليل، باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل حديث رقم: ١١٠٣، ورواه النسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتني فراشه وهو ينوي القيام فنام، حديث رقم: ١٧٧٤ وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، حديث رقم: ١٣٤٠، والحاكم في المستدرك - من كتاب صلاة التطوع، حديث رقم: ١١٠٤، والبيهقي في السنن - كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ حديث رقم: ٤٣٨٦، بسنده صحيح

٣ - رواه البخاري - كتاب في الاستئراض وأداء الديون والمحجر والتقليس، باب من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم: ٢٢٧

٤ - رواه الطبراني - حديث رقم: ١٩٨٦٦

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه، والحديث الوارد فيها هو أحد ثلاثة أحاديث عليها مدار الدين كما سيأتي، (الأمُورُ بِمَا صَدَّهَا) هذه الجملة هي معنى قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، ولاشك أنَّ كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْذَبُ وَأَرْقَ وَأَعْظَمُ مَعْنَى، وَأَجْمَعُ وَأَشْمَلُ مَنْ قَوْلَهُمْ: (الأمُورُ بِمَا صَدَّهَا).

قال أبو عبيدة رَحْمَةُ اللَّهِ: ليس في أخبار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ أجمع وأعني وأكثر فائدة منه، واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم بأنَّ كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنَّها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها.

وكلام الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

وحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنُ الْحَرَامِ بَيْنُ».

وقال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ: مدار السنة على أربعة أحاديث: حديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنُ الْحَرَامِ بَيْنُ».

وحديث: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

وفي لفظ عنه: يكفي الإنسان لدینه أربعة أحاديث فذكرها، وذكر بدل الأخير حديث: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ».

وحكى الخفاف من أصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني: أن مدار الأحاديث على أربعة: «الأعمال بالنيات».

: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ».

: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ».

: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

وقال ابن مهدي أيضًا: حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم.

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: يدخل في سبعين باباً.^١

ومعنى هذه القاعدة أن كل أمر من أمور المكلفين لابد فيه من نية تميزه عن غيره وتعين المراد منه ، وأقول كل أمر لأن الألف واللام في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال» وفي نص القاعدة (الأمور) تفيد العموم فهي قاعدة كليلة وسواء أكان هذه الأمر قولاً أو فعلاً فلا بد فيه من النية ويدخل في الفعل الترك بدليل قول الله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^٢.

ويدل عليه أيضًا قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ: «كُلُّ عَمَلٍ إِبْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^٣؛ لأن الصوم ترك وسماه عملاً.

والأمور: جمع أمر، والمراد به هنا الشأن.

والمقاصد: جمع مقصد وهو مصدر ميمي مشتق من قصد يقصد قصداً فهو قاصد ومقتصد.

والقصد يطلق في اللغة على عدة معان.

١ - الأشباه والنظائر السبكي (٦٥ / ١)

٢ - سورة المائدة: الآية / ٧٩

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب: هَلْ يَقُولُ إِلَيْيَ صَائِمٌ إِذَا شُتِّمَ، حديث رقم: ١٩٠٤، ومسلم - كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم: ١١٥١، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأول: ما يراد ويرمي إليه.

قال ابن منظور: في مادة رمي قوله في الحديث ليس وراء الله مرمي أي مقصود ترمي إليه الآمال ويوجه نحوه الرجاء.^١

الثاني: التوسط بين الإفراط والتفريط.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُه» قالوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَعْدُوا وَرُوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».^٢

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والقصد القصد تبلغوا»، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وهو منصوب على المصدر المؤكّد، وتكراره للتأكيد.

وعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ هَذِيَا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَعْلِمُهُ».^٣

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ هَذِيَا قَاصِدًا»، أي: طریقاً معتدلاً.

الثالث: إتيان الشيء.

قال ابن منظور: والقصد إتيان الشيء تقول قصده وقصدت له وقصدت إليه بمعنى.^٤

الرابع: الطريق المستقيم.

١ - لسان العرب - مادة: (رمي)

٢ - رواه البخاري - كتاب التفاصي، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: ٦٤٦٣

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٩٣٦١ ، والبيهقي في شعب الإيمان - كتاب القصد في العبادة حديث رقم: ٣٧١٣ ، وابن أبي عاصم باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ هَذِيَا قَاصِدًا»، حديث رقم: ٨٣ ، بسنده حسن

٤ - لسان العرب مادة (ق ص د)

قال ابن منظور: (قصد) القصد استقامة الطريق قَصَدْ يَقْصِدْ قصداً فهو قاصِدٌ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ﴾، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاةُ إليه بالحج والعراةِ الواضحة ومنها جائز أي ومنها طريق غير قاصِدٍ.^١

الخامس: السهلُ القريب.

قال ابن منظور: وطريق قاصِدٌ سهلٌ مستقيم، وسفر قاصِدٌ سهلٌ قريبٌ، وفي التنزيل العزيز ﴿كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُونَكَ﴾ قال ابن عرفة: سفراً قاصِدًا أي غير شاقٍ.^٢

السادس: إصابة الهدف.

قال الراغب: وأقصد السهم: أصاب وقتل مكانه كأنه وجد قصده.^٣

السابع: الكمال.

قال ابن منظور: والقصيدُ من الشِّعر ما تمَّ شطرُ أَبياته وفي التهذيب شطر ابنيته سمى بذلك لكماله وصحة وزنه وقال ابن جني سمى قصيدةً لأنَّه قصِيدَ واعتمَدَ.

والقصيدة من النساء: العظيمة التامة التي لا يراها أحد إلا أعجبته.^٤

الثامن: العدل، قال ابن منظور: والقصيدُ العَدْلُ قال أبو اللحام التغلبي:

على الحَكْمِ الْمُأْتَيِّ يوْمًا إِذَا قَضَى ****
قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ
قال الأَخْفَشُ أَرَادَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ.

١ - المصدر السابق

٢ - المصدر السابق

٣ - مفردات القرآن (١ / ١١٨٥)

٤ - لسان العرب - مادة (ق ص د)

الحادي عشر: الاعتماد والأهم من: أم يوم، قال ابن منظور: والقصد الاعتماد والأهم قصده يقصده قصداً وقصد له، وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهلك.^١

وبالنظر في استعمالات هذه المادة «ق ص د» نجد أنها تدور حول معنى واحد وهو التوجه والأهم وإرادة الشيء وهذا هو المعنى الحقيقي للكلمة وما سواه من المعاني يرجع إليه فيمكن القول بأنه مجاز في بقيتها، مما يدل على ذلك أن قوله أقصد السهم يدل على أنه لم يحد عن قصده.

قال ابن جنی: أصل «ق ص د» وموقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوذ والنهوض^٢ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جهور هذا أصله في الحقيقة.

والمراد هنا المعنى الأول. فالقصد هنا هو ما يراد ويرمى إليه.

تطبيقات هذه القاعدة:

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة جداً، ومن تطبيقات هذه القاعدة: إذا صام إنسان لتقليل وزنه مثلاً، فلا يؤجر على ذلك، لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضاً: من قاتل حمية أو شجاعة فلا يؤجر على ذلك فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميّةً ويقاتل رياً فـأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل ليكون كـلـمـةـ اللـهـ هـيـ الـعـلـيـاـ فـهـوـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ».^٣

٥ - المصدر السابق - مادة (ق ص د)

٦ - المصدر السابق - مادة (ق ص د)

٧ - المصدر السابق - مادة (ق ص د)

٨ - رواه البخاري - كتاب العلم، باب من سأله، حدثنا رقم: ١٢٢، ورواه مسلم - كتاب الإمارة، باب من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيله، حدثنا رقم: ٣٦١٥

فَائِدَةٌ:

ما يجول في نفس الإنسان، ويتعمل في صدره من النية على مراتب خمسةٍ:
أولها: الهاجس، والثاني: الخاطر، والثالث: حديث النفس، والرابع الهم، والخامس: العزم.

فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكنه بل ينسى سريعاً، والخاطر الذي يتعدد على القلب ترددًا يدوم أطول من الهاجس، ولا يصل إلى درجة أن يحدث به نفسه، وحديث النفس هو ما يذكره الإنسان في نفسه ولا يتكلم به، والهم هو الإرادة للشيء والعزم هو التصميم والأخذ بالأسباب.

فأما الثلاثة الأول فلا يحاسب عليها العبد لا في الخير ولا في الشر، وأما الهم فيؤجر عليه الخير ولا يؤثم به في الشر، وأما العزم فيحاسب عليه في الخير والشر معًا؛ ودل عليه ما ثبت عن أبي كبسنة الأنماري، أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُّ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّسَةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلٍ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرَاهُمَا سَوَاءً، وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقَى فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُّ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِرَزْهُمَا سَوَاءً». ^١

والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءً»، و«فَوِرَزْهُمَا سَوَاءً».

قال السبكي في "حلبياته" ما حاصله: (ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب: الأولى: الهاجس؛ وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها، وهو الخاطر، ثم حديث النفس؛ وهو ما يقع

١ - رواه الترمذى - أَبُو ابْرَاهِيمَ الرَّزْهَدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، حديث رقم: ٤٢٢٥، وابن ماجه - كِتَابُ الرُّزْهَدِ، بَابُ النِّسَةِ، حديث رقم:

فيها من التردد: هل يفعل أو لا؟ ثم ألم؛ وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم، وهو قوة ذلك القصد والجزم به).^١

وقد جمعها العالمة المداربغي فقال:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ حَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا **** فَحَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمِعَا
يَلِيهِ هُمْ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعْتُ **** سِوَى الْأَخِيرِ فَيَقِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

١ - الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٥٩٠)

٧	****	وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ	وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ
٨	كُلِيَّةٌ عِنْدَهُمْ أَتَتْ عَلَيْهَا صُورًا بَنَوا جُزُّيَّةً	****	جُزُّيَّةً بَنَوا عَلَيْهَا صُورًا كُلِيَّةٌ أَتَتْ عِنْدَهُمْ	جُزُّيَّةً بَنَوا عَلَيْهَا صُورًا كُلِيَّةٌ أَتَتْ عِنْدَهُمْ

قول الناظم رَحْمَةُ اللهِ: ﴿ وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ ﴾ .

لما تكلم عن القواعد الكلية الكبرى وهي:

﴿ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا ﴾ .

و ﴿ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ﴾

و ﴿ الْمَشَقَّةُ بَحْلِبُ التَّيسِيرِ ﴾

و ﴿ الضَّرُّ يُرَأَلُ ﴾

و ﴿ الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ ﴾

شرع في الحديث عن أربعين قاعدةً كليةً أخرى ولكنها دون القواعد الكبرى، وهذه القواعد هي:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: إِذَا جَتَهَاذُ لَا يُنْفَضُ بِإِجْتِهادٍ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِلَيْئَارُ فِي الْقَرْبِ مَكْرُوهٌ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَصْرُفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعْيَةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْحُدُودُ تُذَرَّأُ بِالشُّبُهَاتِ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَفْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ عَالِبًا.

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةً: الْحَرَاجُ بِالضمَانِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةً: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحْبٌ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَّةُ عَشْرَةً: الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: الرُّحْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِيِّ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: الرُّحْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشَّلَكِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةً: الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضاً بِمَا يَتَوَلَُّ مِنْهُ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةً: السُّؤُالُ مَعَادٌ فِي الجَوابِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةً: لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِنِ قَوْلُهُ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةً: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا، كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا.

الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ: الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ.

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَّةُ وَالْعِشْرُونَ: الْواِحِدُ لَا يُتَرَكُ إِلَّا لِوَاهِبٍ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِحُصُوصِهِ لَا يُوْجِبُ أَهْوَاهُمَا بِعُمُومِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقْدَمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَادُهُ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاوُهُ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَسْعُولُ لَا يُشَعِّلُ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُكَبِّرُ لَا يُكَبِّرُ.

الْقَاعِدَةُ التَّلَاثُونَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقَبَ بِحِرْمَانِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْخَادِيَّةُ وَالْتَّلَاثُونَ: النَّفَلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْتَّلَاثُونَ: الْوِلَائِيةُ الْخَاصَّةُ أَفْوَى مِنَ الْوِلَائِيةِ الْعَامَّةِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَّةُ وَالْتَّلَاثُونَ: لَا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ حَطَّوْهُ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْتَّلَاثُونَ: إِلَّا شَتِّعَالٌ بِغَيْرِ الْمَفْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَفْصُودِ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْتَّلَاثُونَ: لَا يُنْكِرُ الْمُحْتَلِفُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْتَّلَاثُونَ: يَدْخُلُ الْقَوْيُ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا عَكْسَ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْتَّلَاثُونَ: يُعْتَقَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْتَّلَاثُونَ: الْمِسْوُرُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْتَّلَاثُونَ: مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، فَاحْتِيَارٌ بَعْضِهِ كَاحْتِيَارٍ كُلِّهِ، وَإِسْقاطٌ بَعْضِهِ كَإِسْقاطٍ كُلِّهِ.

الْقَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ: إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْعُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ، قُدِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ.

ثُمَّ قَالَ لِمَا أَتَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ كُلِّيَّةً بَنِي الْفَقَهاءِ عَلَيْهَا صُورًا جَزِئِيَّةً، هِيَ فَرْوَهَةُ لِتَلْكَ الْقَوَاعِدِ سَنْذَكَرُ شَيْئًا مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْهُدِ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ قَاعِدَةٍ.

.....	*****	الإجتهاد باجتهاد ما انتقض	٩
...			

قول الناظم رحمة الله: ﴿الإجتهاد باجتهاد ما انتقض﴾

نص القاعدة:

﴿الإجتهاد لا ينقض بـالإجتهاد﴾ .١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة ما ورد عن الحكم بن مسعود الشفقي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث فقال له رجل: لقد قضيت عاماً أول بغير هذا، قال: فكيف قضيت؟ قال: جعلته لأخوة من الأب والأم ولم يجعل لإخوة من الأم شيئاً. قال: تلك على ما قضيناها وهذه على ما قضيناها.

وعن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجذ مع الإخوة ما بيته وبين أن يكون السدus حيراً له من مقاساتهم ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرنا إلا قد أحتجنا بالجذ فإذا جاءتك كتابي هذا فقاسميه مع الإخوة ما بيته وبين أن يكون الثالث حيراً له من مقاساتهم فأخذ بذلك عبد الله .٢

١ - انظر الأشباء والنظائر للسيوطى (ص: ١٠١)، وانظر أيضاً الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٥)، والمشور في القواعد (٩٣ / ١)

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام، ثم تغير اجتهاده، حديث رقم: ١٨٩٤٦

٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض، جماع أبواب الجد - باب كيفية المقاومة بين الجد والإخوة والأخوات حديث رقم: ١١٦٤١، وسعيد بن منصور - باب قول عمر في الجد، حديث رقم: ٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفرائض، إذا ترك إخوة وجأ واحتلafهم فيه، حديث رقم: ٣٠٥٨٩، وابن المنذر في الأوسط - كتاب الفرائض، ذكر قول عبد الله بن مسعود في الجد، حديث رقم: ٦٨٢٩

عَنْ شُبْهَةَ بْنِ التَّوَّامِ الضَّيْسِيِّ، قَالَ: ثُوَّبَ أَخْ لَنَا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ ثُوَّبَ أَخْ لَنَا آخَرُ فِي عَهْدِ عُشْمَانَ، وَتَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ، فَقُلْنَا: أَمَا أَتَيْنَاكَ فِي أَخِينَا الْأَوَّلِ فَجَعَلْتَ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ جَعَلْتَ لَهُ الْآنَ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا نَفْضِي بِقَضَاءِ أَئِمَّتِنَا».^١

وَعَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَنْنَعِلُ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهُدِيَّتَ فِيهِ لِرِشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ لَأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ).^٢

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيَّ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَطَعَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا أَتَاهُ أَهْلُ الْجَرَانَ وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبُ الْكِتَابَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَرَانِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَثُرُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى حَافَّهُمْ عَلَى النَّاسِ فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ فَأَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبَدَلُهُمْ قَالَ ثُمَّ نَدِمُوا أَوْ وُضِعَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ فَأَبَى أَنْ يُقْيِلَهُمْ فَلَمَّا وَلَيَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ وَخَطْكَ بِيَمِينِكَ فَقَالَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيُحَكُّمُ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَشِيدًا الْأَمْرِ.^٣

وَمَا تَبَنَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَقْلَهُ ابْنُ الصَّبَاغِ.

١ - رواه سعيد بن منصور - باب قول عمر في الجد، حديث رقم: ٦٠، وابن المنذر في الأوسط - كتاب الفرائض، ذكر قول عبد الله بن مسعود في الجد، حديث رقم: ٦٨٣٠

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشهادات، باب لا يحيى حكم القاضي على المقصري له والمقصري عليه ولا يجعل الحلال على واحدٍ مِنْهُما حراماً ولاحراماً على واحدٍ مِنْهُما حلالاً، حديث رقم: ٢١٠٤٢

٣ - رواه القاسم بن سلام في كتاب الأموال - كتاب فتوح الأرضين صلحًا وستنها وأحكامها، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنة، حديث رقم: ٢٤٦ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكماء، ثم تغير اجتهاده، حديث رقم: ١٨٩٤٨

وقال ابن نجيم رَحْمَةُ اللَّهِ: وَدَلِيلُهَا الإِجْمَاعُ.

وَقَدْ حَكَمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلَ، وَخَالَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا، وَلَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ وَعِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْإِجْتِهَادُ الثَّانِي بِأَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ حُكْمٌ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.^١

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتُ مَا هُوَ أَقْوَى أَحَدْثُ بِهِ، وَتَرَكْتُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.^٢

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٥ / ١)

٢ - شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٩٥)

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الاجتِهادُ في اللغة: افتِعالٌ مِنَ الْجَهْدِ، وَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ في طَلَبِ الْأَمْرِ.

قال الأَزهري رَحْمَةُ اللهُ: الجَهْدُ بُلُوغُكَ غَايَةُ الْأَمْرِ الَّذِي لَا تَأْلُو عَلَى الْجَهْدِ فِيهِ؛ تَقُولُ: جَهَدتْ جَهْدِي واجتَهَدتْ رَأْيِي وَنَفْسِي حَتَّى بَلَغْتُ مَجْهودِي. قَالَ: وَجَهَدتْ فُلَانًا إِذَا بَلَغْتَ مَسْقَنَهُ وَأَجْهَدْتَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا.

وَقَالَ ابْنُ السِّكِيرِيَّةِ رَحْمَةُ اللهُ: الجَهْدُ الْعَايَةُ. وَقَالَ الْفَرَاءُ: بَلَغْتُ بِهِ الْجَهْدَ أَيِّ الْعَايَةِ. وَجَهَدَ الرَّجُلُ فِي كَذَا أَيِّ جَدَ فِيهِ وَبَالَغَ^۱.

وَمِنْهُ الْجِهَادُ: وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْراغُ الْوُسْعِ فِي الْحَرْبِ أَوِ الْلِسَانِ أَوْ مَا أَطَاقَ مِنْ شَيْءٍ.

وَأَصْلُهُ الْمَسْقَةُ. قال ابن فارس: (جُهْد) الجِيمُ وَاهْمَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُهُ الْمَسْقَةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ جَهَدتْ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجَهْدُ الطَّاقَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.^۲

قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ رَحْمَةُ اللهُ: الْجُهُدُ، بِضَمِّ الْجِيمِ، الْوُسْعُ وَالْطَّاقَةُ، وَالْجَهْدُ الْمُبَالَغَةُ وَالْعَايَةُ؛ وَمِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَهَدَ أَيْمَانَهُمْ﴾؛ أَيِّ بَالَّغُوا فِي الْيَمِينِ واجتَهَدوْ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ"؛ قِيلَ: إِنَّهَا الْحَالَةُ الشَّافَّةُ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ يَخْتَارُ عَلَيْهَا الْمَوْتَ. وَيُقَالُ: جَهَدُ الْبَلَاءِ كَثْرَةُ الْعِيَالِ وَقِلَّةُ الشَّيْءِ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: "وَالنَّاسُ فِي جَيْشِ الْعَسْرَةِ مُجْهَدوْنَ". أَيِّ مُعْسِرُونَ. يُقَالُ: جَهَدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُجْهَدٌ إِذَا وَجَدَ مَسْقَةً، وَجَهَدَ النَّاسُ فَهُمْ مُجْهَدوْنَ إِذَا أَجْدَبُوا؛ وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ: فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَحَدْتُهُ لِللهِ، لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ وَأَرْدُكَ فِي شَيْءٍ تُأْخِذُهُ مِنْ مَالِي لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ.^۳

۱ - لسان العرب (٣ / ١٣٣)

۲ - سورة التوبية: الآية/ ٧٩، مقاييس اللغة (١ / ٤٨٦)

۳ - لسان العرب (٣ / ١٣٤)

ومنه قول أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنِّي مَجْهُوذٌ". أَيْ أَصَابَنِي الْجَهْدُ وَهُوَ الْمَشَفَةُ وَالْحَاجَةُ.

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الواسع ليحصل له ظن بحكم شرعى.

وقيل: الإجتهاد هو: بَدْلُ الْمَجْهُوذِ في طَلَبِ الْمَفْصُودِ من جهة الاستدلال.^١

وقوله: (انتقض) النُّونُ وَالْقَافُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدْلُلُ عَلَى نَكْتِ شَيْءٍ.^٢

وقال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ: النَّفْضُ: إِفْسَادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَوْ بِنَاءً، وَفِي الصِّحَاحِ: النَّفْضُ نَفْضُ الْبِنَاءِ وَالْحَبْلِ وَالْعَهْدِ. عَيْرَةُ: النَّفْضُ ضِدُّ الْإِبْرَامِ، نَفْضُهُ نَفْضًا وَأَنْتَقَضَ وَتَنَاقَضَ. والنَّفْضُ: اسْمُ الْبِنَاءِ الْمَنْفُوضِ إِذَا هُدِمَ.^٣

والمعنى أن الفقيه إذا استفرغ وسعه في مسألة من المسائل الشرعية التي ليس عليها دليل شرعى، وانتهى إلى حكمٍ شرعى في هذه المسألة، ثم اجتهد في نفس المسألة مرةً أخرى أو اجتهد غيره فخالف الاجتهاد الأول، فيعمل بالاجتهاد الثاني ولا ينتقض الاجتهاد الأول، ولو كان الثاني أقوى من الأول من جهة النظر، وذلك لأنَّه يلزم منه التسلسل فإذا اجتهد هو أو غيره في نفس المسألة فخالف اجتهاده الثالث ما سبقه من اجتهاد سابق كان ذلك تسلسلاً، أما إذا بان له خطأ الاجتهاد الأول فيلزم منه الرجوع عنه ولا يجوز له الاستمرار فيه.

ولزيادة هذه المسألة إيضاحاً نقول: لو أن الاجتهاد الأول ينقض بالاجتهاد الثاني للزم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يرْسِلَ لِلإخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، وَالإخْوَةِ لِأَمْ فِيشِرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، وَلَوْ تَجَدَدَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ نَظَرٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَوْجَبَ أَنْ يَنْقُضَ مَا سَبَقَهُ مِنْ اجْتِهَادٍ، وَهَذَا هُوَ التَّسْلِسُلُ، وَهَذَا يَؤْدِي إِلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ، وَفِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ وَالشَّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ مَا لَا يُحْتَمِلُ، وَأَيْضًا فِيْنَ الْاجْتِهَادِ

١ - التعريفات (١/٢٣)

٢ - مقاييس اللغة (٥/٤٧٠)

٣ - لسان العرب (٧/٢٤٢)

الأول بنى على النظر وإعمال الفكر، والاجتهد الثاني بنى كذلك على النظر وإعمال الفكر، وليس الاجتهد الثاني بأولى من الاجتهد الأول.

قال الزركشي رَحْمَةُ اللَّهِ: (لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضًا أنه ما من اجتهد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلاسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام، ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجهود فيها، وإن قلنا المصيب واحد لأنه غير معين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى منه، غير أنه إذا تحدد له لا يعمل إلا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فإنه ينقض) انتهى^١.

إِذَا كَانَ الْحَكْمُ الْأُولُ مِبْنَاهُ عَلَى اجْتِهَادٍ مُخَالِفٍ لِلنَّصْ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ قَوْلًاً وَاحِدًاً لِأَنَّهُ لَا اجْتِهَادٌ مَعَ النَّصْ وَمَثَالُهُ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ بِسَنْدِهِ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بَنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ فَقَالَ لِلْبَنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ وَأَتَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَّرَتِ بِعُنْيِ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَّتِ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَنْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُّسِ تَكْمِلَةَ التُّلُّثِينِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا ذَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ^٢.

١ - المشار في القواعد للزرکشي (٩٣ / ١)

٢ - رواه البخاري - كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الإبن مع بنت، حديث رقم: ٦٣٦٧

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ حَكِمَ بِصَحةِ النِّكَاحِ حَاكِمٌ بَعْدَ أَنْ خَالَعَ الرِّزْوَجَ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَغَيَّرَ اِجْتِهَادُهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الرِّزْوَجَيْنِ وَلَمْ يَنْقُضْ اِجْتِهَادَهُ السَّابِقَ بِصَحةِ النِّكَاحِ لِمُصلَحةِ الْحَكْمِ فَإِنَّهُ لَوْ نَقَضَ الْاجْتِهَادَ بِالْاجْتِهَادِ لِنَقْضِ النِّقْضِ أَيْضًا وَلِتَسْلِيلِ فَاضْطِرْبَتِ الْأَحْكَامُ وَلَمْ يُوَثِّقْ بِهَا.^١

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ إِلَى جِهَةٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اِجْتِهَادُهُ، يَجْرُؤُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى بِاجْتِهَادٍ آخَرَ، وَلَا يَلْزَمُهُ اِعْدَادُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلِيلُ؛ وَلَأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اسْتَبَرَ مَاءُ طَاهِرٍ بِنَجْسٍ فَاجْتَهَدَ وَتَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَصَلَّى ثُمَّ تَغَيَّرَ اِجْتِهَادُهُ، لَمْ يَعُدْ الْوَضُوءُ وَالصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلِيلُ؛ وَلَأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا اسْتَبَرَ ثَوْبٌ طَاهِرٌ بِثَوْبٍ نَجِسٍ لِزَمَهُ التَّحْرِيَّ فِيهِمَا وَيُصَلِّيَ فِي الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى طَهَارَتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ اِجْتِهَادُهُ، لَمْ يَعُدْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلِيلُ؛ وَلَأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ.

١ - المستصفى للغزالى (٤٥٤ / ٢)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: المُجتَهَد إِذَا أَدَاهُ اجتِهادٌ إِلَى أَنَّ الْخَلْعَ فَسْخٌ فَنَكْحٌ امْرَأَةٍ خَالِعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَغْيِيرُ اجتِهادِهِ لِزَمْهٖ تَسْرِيْحَهَا وَلَمْ يَجِزْ لَهُ إِمْسَاكَهَا عَلَى خَلَافِ اجتِهادِهِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ تَغْيِيرُ اجتِهادِهِ مُقلَدًا عَنِ الْقَبْلَةِ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَهَةِ الْأُخْرَى.^١

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ لِإِلَمَامِ الْحِمَىِ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ الرُّعْيَ فِي قَطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَوْ أَرَادَ مَنْ بَعْدَهُ نَفْضَهُ فَلَمْ يَلْمِعْ ذَلِكَ فِي الْأَصْحَاحِ لِأَنَّهُ لِلْمَصْلَحةِ وَقَدْ تَتَعَرَّفُ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيْنَهُ وَحُكِّمَ لَهُ بِهَا وَصَارَتُ الدَّارُ فِي يَدِهِ ثُمَّ أَقَامَ الدَّاخِلُ بَيْنَهُ حُكِّمَ لَهُ بِهَا وَنَقْضَ الْحُكْمِ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَضَى لِلْخَارِجِ لِعدَمِ حُجَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ.^٢

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ يَظْهُرَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ بِخَلَافِهِ فَيَنْقُضُ الْحُكْمَ.^٣

قَالَ السِّيُوطِيُّ: يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِيِّ إِذَا حَالَفَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيلًا.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: أَوْ حَالَفَ الْفَوَاعِدَ الْكُلُّيَّةَ.

قَالَ الْحَنْفِيُّ: أَوْ كَانَ حُكْمًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، نَقْلَهُ السُّبْكِيُّ فِي فَتاوِيهِ.

قَالَ: وَمَا حَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَهُوَ حَالَفُ الْنَّصِّ. وَهُوَ حُكْمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ نَصُّهُ فِي الْوَقْفِ نَصًّا، أَوْ ظَاهِرًا.^٤

١ - المستصفى للغرالي (٤٥٤ / ٢)

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٠٤)

٣ - الأشباه والنظائر للسبكي (٤٠٥ / ١)

٤ - الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٠٥)

غَلَبٌ حَرَاماً إِنْ مَعَ الْخَلِ عَرَضاً	****	٩
---	------	-------	---

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿غَلَبٌ حَرَاماً إِنْ مَعَ الْخَلِ عَرَضاً﴾

نصُ القاعدة:

﴿إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ﴾.

أصلُ القاعدة:

أصلُ هَذِهِ القاعدةِ ما وردَ عن الحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَانِيَّةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِبَيْةٌ».^٢

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ».^٣

هذه الجملة قد ذكرها بعضهم على أنها حديث للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تصح من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما هي من كلام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٠٥)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٩)، وانظر المنشور في القواعد (١٢٥/١)

٢ - رواه الترمذى - الذبائح، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢٥٠٢، ابن حبان - كتاب الرقائق، باب الورع والتوكيل ، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، حديث رقم: ٧٢٢، والبيهقي في الشعب - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات، حديث رقم: ٥٤٩١، وابن خزيمة - كتاب الركأة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢١٨٤، والحاكم - حديث رقم: ٢١١١، بسنده صحيح

٣ - رواه عبد الرزاق - كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم أمراته، حديث رقم: ١٢٣٥٩، موقوفاً، رواه البيهقي - كتاب النكاح جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث رقم: ١٣٠٥٩، موقوفاً، بسنده ضعيف فهو من رواية جابر الجعفى وهو ضعيف، وبين الشعبي وابن مسعود انقطاع.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْحَرَامُ لغَةٌ: الْمَنْعُ، وَالْحَظْرُ.

وَالْحَرَامُ، ضِدُّ الْحَلَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذْلِمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحِلَّتْ هُنَّا وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^١.

قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلُهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ. فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيبَةٍ أَهْلَكَنَا هَا﴾^٢.

وَالْحِلُّ مِنَ الْحَلَالِ وَهُوَ الْمَباحُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

قال ابن فارس: (حَلَّ) الْحَاءُ وَاللَّامُ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ، وَأَصْلُهَا كُلُّهَا عِنْدِي فَتْحُ الشَّيْءِ، لَا يُشِدُّ عَنْهُ شَيْءٌ. يُقَالُ حَلَّتُ الْعُقْدَةَ أَحْلَلَهَا حَلَالًا. وَيُقَوْلُ الْعَربُ: "يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلَالًا". وَالْحَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَانَهُ مِنْ حَلَّتُ الشَّيْءِ، إِذَا أَبَحْتُهُ وَأَوْسَعْتُهُ لِأَمْرٍ فِيهِ.^٣

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، بَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَنَا دَلِيلًا لِأَحَدِهِمَا يُفِيدُ الْإِبَاحةُ وَالآخِرُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَغْلِيبُ الْحَرَامَ، تَقْلِيلًا لِلنَّسْخِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةِ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْمُبَيْحَ هُوَ الْمَتَّاَحِرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمُ نَاسِحًا لِهَذِهِ الْإِبَاحةِ الْأَصْلِيَّةِ، ثُمَّ يَكُونَ هَذَا الْمُحَرَّمُ مَنْسُوْحًا بِالْمُبَيْحِ الْآخِرِ، وَلَوْ قَلَنَا بِتَقْدِيمِ الْمُبَيْحِ لَزِمَّ مِنْهُ تَكْرَأُ النَّسْخَ.

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْمُحَرَّمَ هُوَ الْمَتَّاَحِرِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَاسِحًا لِلْمُبَيْحِ.

١ - سورة النساء: الآية/١٦٠

٢ - سورة الأنبياء: الآية: ٩٥ ، مقاييس اللغة (٤٥ / ٢)

٣ - مقاييس اللغة (٢٠ / ٢)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِعَدِّ مَحْصُورٍ مِنَ الْأَجْنِيَّاتِ مُنْعَ مِنَ التَّزُّوجِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى يَعْلَمَ أخْتَهُ مِنْ عَيْرِهَا. تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَرَامِ عَلَى الْحَالَلِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَقْدَارِ مَا يِبَاحُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِ مِنَ الْحَائِضِ، وَذَلِكَ لَوْرُودُ أَدْلَةٍ مِنْهَا مَا يَفِيدُ إِلَيْهِ وَمِنْهَا مَا يَفِيدُ الْحَظْرَ.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكَمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَيِّ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ».^٢

وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرِحَجَهَا ثُوبًا».^٣

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».^٤

فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي يَقْتَضِي إِبَاحةَ مَا عَدَا الْوَطْءَ؛ لِأَنَّ تَحْصِيصَ مَوْضِعِ الدَّمِ بِالْاعْتَزَالِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحتِهِ فِيمَا عَدَاهُ؛ فَرِجْحَ التَّحْرِيمِ احْتِيَاطًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَخَصَّ مُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ شِعَارَ الدَّمِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ عَمَّا لِبِثَانِيِّ.

١ - الفروع وتصحيح الفروع (١٠١ / ١)

٢ - رواه أبو داود-كتاب الطهارة، باب في المذى، حديث رقم: ١٨٥، بسنده صحيح

٣ - رواه أبو داود-كتاب الطهارة، باب في الرجال يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، حديث رقم: ٢٧٢

٤ - رواه مسلم-كتاب الحيض، باب جواز عُسلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زُوْجَهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالاتِّكَاءِ في حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ

الْقُرْآنِ فِيهِ، حديث رقم: ٤٨١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: حَكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَيْكُ الْيَمِينِ وَفِي الْوَطْءِ.
وَفِي هَذِهِ الصُورَةِ تَعَارِضَ الْمُحرَّمُ وَالْمُسِيَّخُ، فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَحْمَمُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^١.

مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ﴾^٢.

إِذَا الْأَوَّلُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ مُطْلِقًا، وَالثَّانِي يَقْتَضِي إِبَاخَتَهُ إِلَيْكُ الْيَمِينِ، فَيُرَجِحُ الْمُحرَّمُ تغليباً لجانب الحرام على الحلال.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْ حَيْوَانٍ مَا مَأْكُولٌ، وَالآخْرُ غَيْرُ مَأْكُولٍ
فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الْمُتَوْلَدِ مِنْهُمَا تغليباً لجانب الحرام على الحلال، فَإِذَا نَزَّا حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ فَوَلَدَتْ بَعْدًا
فَلَا يَحُوزُ أَكْلَهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ شَارَكَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمَ غَيْرَ الْمُعَلَّمِ فِي صِيدٍ، لَا يَحُوزُ أَكْلَ
هَذَا الصِيدِ تغليباً لجانب الحرام على الحلال.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ احْتَلَطَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ بِلَحْمِ الْمُبَاخِ، لَا يُمْكِنُهُ أَكْلُهُ إِلَّا بِأَكْلِ
لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، حَرْمَ، وَوَجْبِ الْكَفُّ عَنْهُمَا، تغليباً لجانب الحرام.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاهٍ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، تغليباً لجانب
الحرام.^٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا، فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ: آمِنُونِي أَفْتَحْ
لَكُمُ الْحِصْنَ، جَارٌ أَنْ يُعْطُوهُ أَمَانًا؛ فَإِنْ أَشْكَلَ الَّذِي أَعْطَى الْأَمَانَ، وَادْعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
الْحِصْنِ، فَإِنْ عُرِفَ صَاحِبُ الْأَمَانِ، عُمِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ، وَقَدْ اشْتَبَهَ الْمُبَاخُ بِالْمُحرَّمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، فَحَرْمُ الْكُلُّ.^٤

١ - سورة النِّسَاء: الآية / ٢٣

٢ - سورة الْمُؤْمِنُونَ: الآية / ٦

٣ - الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٧٩)

٤ - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٤٦)

وبسبب تغليب جانب الحرام درء المفسدة التي يمكن أن تتحقق لو لم يغلب جانب الحرام، وهي الاجتاء على المحرمات، والوقوع في الشبهات.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدُّ صُورٍ منها: جواز مس الجنب لكتب التفسير التي تحتوي آيات من القرآن.

وما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضًا: جواز الابتداء بالسلام لمن مر على مجلس فيه مسلمون وغير مسلمين، ودليل ذلك فعل النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيقَةٌ فَدَكَيْهُ، وَأَرَدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدًا بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْخَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَابَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهٍ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعِيرُو عَيْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحِيلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبِّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ هُمُوا أَنْ يَتَوَاثِبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْقِضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَنْفَهٍ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا" ، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ

وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحْرَيْرَةِ أَنْ يُتَوَجُّهُ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَّا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١.

وقد تنازع هذه المسألة دليلاً مُبيعاً ومحاجزاً.

الأول: الأمر بالسلام على المسلمين.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ وَالْمَاشِيِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».^٣

الثاني: النهي عن ابتداء الكفار بالسلام.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَصْبِقِهِ».^٤

١ - رواه البخاري - كتاب التفسير، باب: ﴿وَتَسْمَعُنَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرْتُمْ﴾،
حديث رقم: ٤٥٦٦، ومسلم - كتاب الجهاد والستير، باب في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ، وصَبْرُهُ عَلَى أَذْكَرِ الْمُنَافِقِينَ، حدیث رقم: ١٧٩٨

٢ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حدیث رقم: ١٢، ورواه مُسْلِمٌ - كتاب الإيمان، باب بيان
تفاضل الإسلام، حدیث رقم: ٨١

٣ - رواه البخاري - كتاب الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي، حدیث رقم: ٥٨٨٧، ورواه مُسْلِمٌ - كتاب السلام،
باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، حدیث رقم: ٤١١٤

٤ - رواه مُسْلِمٌ - كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حدیث رقم: ٤١٢٥

١٠	وَيُكَرِّهُ الإِيَشَارَةُ فِي فِعْلِ الْقُرْبِ	****	وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ يُحْبَبُ
----	--	------	---

قول الناظم رَحْمَةُ اللهِ: ﴿وَيُكَرِّهُ الإِيَشَارَةُ فِي فِعْلِ الْقُرْبِ.....﴾

نصُ القاعدةِ:

﴿الْإِيَشَارَةُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ﴾ .١

أصلُ القاعدةِ:

أصلُ هَذِهِ القاعدةِ قول الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ .٢

وقوله تعالى: ﴿وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ .٣

وَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَئْتُمُوا بِي، وَلَيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .٤

شرحُ القاعدةِ:

الإِيَشَارَةُ لِغَةً: أَنْ يَقْدِمَ غَيْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفْعِ لِهِ وَالْدِفْعِ عَنْهُ وَهُوَ النَّهَايَةُ فِي الْأَخْوَةِ .
وَالْقُرْبُ جُمِعُ قُرْبَةٌ، وَهِيَ كُلُّ مَا يَدْنِي الْعَبْدُ مِنَ الْطَّاعَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا قُرْبَةُ لَهُمْ﴾ .٥

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١١٦)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٩)، المنشور في القواعد (١/٢١٤)

٢ - سورة الحديد: الآية ٢١ /

٣ - سورة آل عمران: الآية/ ١٣٣

٤ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم: ٦٩١

٥ - سورة التوبه: الآية/ ٩٩

أَيْ تُقْرِبُهُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، يعْنِي نَفْقاَتِهِمْ.

قال ابن فارس رحمة الله: (قرب) القاف والراء والباء أصل صحيحة يدل على خلاف البعد.
يقال قرب يقرب قرباً.

قال الراغب الأصفهاني رحمة الله: القرب والبعد يتقابلان. يقال: قرب منه أقرب، وقربته أقربة
قرباً وقرباناً، ويستعمل ذلك في المكان، وفي الزمان، وفي التسبة، وفي الحظوة، والرعاية، والقدرة.

والإيثار مدوح شرعاً إذا كان في أمور الدنيا، وحظوظ النفس، ويدل على كمال المروءة، وشرف
النفس، وهو من أشرف الخصال، وأكرم الخلال، لذا مدح الله تعالى المتصفين به، وكان الأنصار
رضي الله عنهم مضرب المثل في الإيثار حتى أثنى الله تبارك وتعالى عليهم في كتابه بذلك؛ فقال
تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾^٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني مجھود
فأرسل إلى بعض نسائه فقلت والذى بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت
مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال: «من يضيف
هذا الليلة رحمة الله» فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال
لأمراه هل عندي شيء قال لا إلا ثوب صبياني قال فعللهم بشيء فإذا دخل ضيقنا فأطفيئي
السراج وأيه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف
فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قد عجب الله من صنيعكم بضييفكم
الليلة».^٤

وهو من أعظم أسباب المغفرة إذا كان فعله الله تعالى فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:
جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاثة تمرات فأعطت كل واحدة منها مررة ورفعت إلى

١ - مقاييس اللغة (٨٠ / ٥)

٢ - المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٦٣)

٣ - سورة الحشر: الآية / ٩

٤ - رواه مسلم - كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إثارة، حديث رقم: ٣٩٢٢

فِيهَا تَمَرَّةٌ لِتَأْكُلُهَا فَإِسْتَطَعْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَفَقَتِ التَّمَرَةُ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا إِلَيْهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا إِلَيْهَا مِنَ النَّارِ».^١

أَمَّا الْإِيَّاثُرُ فِي الْقُرْبِ فَمَكْرُوهٌ قَالَ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَنْ يَتَأَخَّرُ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ أَيِّهِ: لَا يُعْجِبُنِي، هُوَ يَقْدِرُ يَرِئُ أَبَاهُ يَعْبِرُ هَذَا.^٢

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم: ٤٨٧١

٢ - الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ٢٣١)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِيُ وَاحِدًا لِيَتَوَضَّأَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْبِطُ لِغَيْرِهِ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، لِأَنَّ الوضوءَ قَرِيبٌ وَالإِثْاثُ فِيمَا يُقْرِبُ الْعَبْدُ لِلَّهِ تَعَالَى مُكْرُوهٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ كَانَ مَعَهُ ثُوبٌ وَاحِدٌ يَسْتَرُ بِهِ عُورَتَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ لِغَيْرِهِ، وَيَظْلِمُ عَرِيَانًا؛ لِوجُوبِ سَرِّ العُورَةِ وَلِكُونِهِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْهُ وَيَقْدِمَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ قَرِيبٌ، وَالإِثْاثُ فِي الْقُرْبِ مُكْرُوهٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى شِيخٍ وَجَاءَ دُوَرْهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ قَرِيبٌ، وَالإِثْاثُ فِي الْقُرْبِ مُكْرُوهٌ.

قال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: الْإِثْاثُ إِنْ أَدَى إِلَى تَرْكِ وَاحِدٍ فَهُوَ حَرَامٌ: كَالْمَاءِ، وَسَاتِرِ الْعُورَةِ، وَالْمَكَانِ فِي جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا تَنْتَهِي النُّوْبَةُ، لِآخِرِهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدَى إِلَى تَرْكِ سُنَّةً، أَوْ ارْتِكَابِ مُكْرُوهٍ فَمُكْرُوهٌ، أَوْ لِارْتِكَابِ خَلَافِ الْأَوَّلِيِّ، إِمَّا لِيَسَ فِيهِ كُلُّ مَحْصُوصٍ، فَخَلَافُ الْأَوَّلِيِّ^١.

وَلَا يُشَكِّلُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ جَاءَ وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي الصَّفِّ كَمَا قَالَ السيوطي لِأَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجِذِبَ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ الْمُتَقْدِمِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِفَرِدٍ حَلَفَ الصَّفَّ».^٢

١ - الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١١٧)

٢ - رواه ابن حبان - باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه حديث رقم: ٢٢٢٧، والبيهقي في السنن - كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأمور، باب كراهة الوقوف خلف الصف وحده، حديث رقم: ٤٨٤٦ بسنده صحيح

فالراجح أنَّ من صَلَّى خلف الصَّفِّ لِتَمَامِ الصَّفِّ فَصَلَاتُه صَحِيقَةٌ؛ مَا ثُبِّتَ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَفْصُونَ، فَلَيْكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ». ^١

فإذا جذب أحدها من الصف الأول فقد ابتدأ الصف الثاني قبل تمام الأول.

قال إسحاق رَحْمَةُ اللَّهِ: قلت: للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا جاء الرجل وقد امتلاه الصف يقوم وحده حتى يجيء إنسان؟

قال: أما أنا فأستقبح أن يمد رجلاً ليزده معه، يدخل مع القوم في الصف، أو يتبرع رجل من الصف فيرجع معه، ويكره أن يمد رجلاً إليه. ^٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: وَتَصْحُّ صَلَاةُ الْفَلَّى لِغُدْرٍ، وَقَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَوْقِفًا حَلْفَ الصَّفِّ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْفَأْ وَحْدَهُ وَلَا يَجْذِبُ مَنْ يُصَافَهُ لِمَا فِي الْجَذْبِ مِنَ التَّصْرُفِ فِي الْمَجْدُوبِ. ^٣

وقال في موضع آخر: وَهُوَ إِنَّا أَمْرَ بِالْمُصَافَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُصَافَةِ. ^٤

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٢٣٥٢ ، والنسائي - كتاب الإمام، الصف المؤخر، حديث رقم: ٨١٨ ، بسنده صحيح

٢ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦١٢ / ٢)

٣ - الفتوى الكبرى (٣٤٨ / ٥)

٤ - الفتوى الكبرى (٣٣٣ / ٢)

.....	*****	١١
-------	-------	----

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهُوَ تَابِعٌ﴾

نصُ القاعدةِ:

﴿التَّابِعُ تَابِعٌ﴾ .١

أصلُ القاعدةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ» .٢

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَيْلَنَا أَوْطَاثُ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ» .٣

شرحُ القاعدةِ:

التَّابِعُ لشيءٍ في الوجودِ، تابَ لهُ في الحكمِ، فما كانَ تابَ لغيره في الوجودِ لا ينفردُ بالحكمِ بل يدخلُ في الحكمِ مع متبوعِهِ، والمقصودُ بالتَّابِعِ هنا ما لا يوجدُ مستقلاً بنفسِهِ، بل وجودُهُ تابُعُ لوجودِ غيرِهِ فلا ينفكُ عنهِ، فهذا لا ينفكُ حكمُهُ عن حكمِ متبوعِهِ.

تنبيهُ:

قولُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ». أَنَّ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ تَابُعُ لآبائِهِمْ فِي الْحُكْمِ إِذَا أُصِيبُوا فِي الْبَيَاتِ فَلَا يَضْمِنُونَا بِدَائِيَّةٍ وَلَا كُفَّارَةً لِتَبَعِيهِمْ فِي ظَاهِرِ الْكُفْرِ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ تَابُوا لِهِمْ فِي

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١١٧)، وانظر الأشباه والنظائر - لابن نجيم (ص: ١٢٠)، والمنثور في القواعد - (٢٣٤ / ١)

٢ - رواهُ أَحْمَدُ - حديث رقم: ١١١٣٠، وَأَبُو ذَاؤدُ - كتابُ الضحايا، بابُ ما جاءَ فِي ذَكَاهُ الْجَنِينِ، حديث رقم: ٢٤٦٠

٣ - رواهُ مسلم - كتابُ الجهاد والسير، بابُ جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث رقم: ٣٣٧٠، والبخاري بمعناه - كتابُ الجهاد والسير، بابُ أهل الدار بييتون، حديث رقم: ٢٨٧١

مقتضى الكفر، الذي يلزم منه الخلود في النار؛ لما ورد في الأحاديث أنهم على الفطرة، وأنهم حول إبراهيم عليه السلام في الجنة.

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا بَيَعَتِ الدَّارُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا مَا كَانَ مِنْ ضَرورَاتِهَا كَالجَدْرَانِ وَالسَّقْفِ وَالْأَرْضِ وَمَا كَانَ مُتَصَلًّا بِهَا لِمُصلَحَتِهَا كَالْأَبْوَابِ وَالنَّوَافِذِ وَالسَّلَمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَبْعَدُ عَنِ الدَّارِ فِي الْوِجْدَوْدِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْحَمْلُ فِي الْبَطْنِ إِنْ بَيَعَتِ أُمُّهُ دَخْلُ مَعْهَا فِي الْبَيْعِ تَبْعَدُ مَعَ وَجْهَ الْجَهَالَةِ لَكُنَّهُ لَا يَفْرَدُ بِشَمْنِ خَاصٍ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجْهُولٌ وَمُجْهُولٌ لَا يَصْحُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَرَرِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ، لَكِنَّمَا بَيَعَتِ أُمُّهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعْهَا تَبْعَدُ مَعَهَا تَبْعَدُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُفْرَدَ بِالْبَيْعِ لَمْ يَصْحُ لِأَنَّهُ تَابَعَ لَهَا فِي الْوِجْدَوْدِ فَيَكُونُ تَابِعًا لَهَا فِي الْحَكْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا بَيَعَ الْقُفلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ مَفْتَاحَهُ فِي الْبَيْعِ تَبْعَدُ مَعَ الْمَفْتَاحِ تَابَعَ لِلْقُفلِ فِي الْوِجْدَوْدِ، وَتَابَعَ فِي الْوِجْدَوْدِ تَابَعَ فِي الْحَكْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جَلْدُ الْحَيْوَانِ يَتَبعُ حَكْمَ الْحَيْوَانِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَيْوَانُ طَاهِرًا فَإِنَّ الْجَلْدَ طَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ نَجْسًا فَهُوَ نَجْسٌ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ، بَلْ هُوَ تَابَعُ لِلْحَيْوَانِ فِي حَكْمِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فِي هِمَةِ الْأَنْعَامِ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ وَتَحْلِيَّةُ الْذِكَّارِ فِي جَلْدِهَا طَاهِرٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا ضَحَى الإِنْسَانُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، أَمَّا هُوَ فَلَا إِنْهُ الأَصْلُ، وَأَمَّا هُمْ فَلَا إِنْهُمْ تَابُوا لِهِ فِي الْوِجْدَوْدِ فَيَتَبعُونَهُ فِي الْإِجْزَاءِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا بَيَعَتِ قَطْعَةُ أَرْضٍ يَدْخُلُ فِيهَا تَبْعَدُ مَعَهَا مِنَ الْبَنَاءِ وَالْأَشْجَارِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جَوَازُ أَكْلِ الدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الطَّعَامِ تَبْعَدًا لِلْطَّعَامِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مُنْفَرِدًا.

١ - تَلْقِيَّحُ الْأَفْهَامِ الْعُلَيَّةِ بِشَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ (٢ / ١٩)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا وَجَدَتْ شَجَرَةً أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْخَلِ وَوَقَعَ عَلَى أَغْصَانِهَا طَيْرٌ فَرَمَاهُ إِنْسَانٌ فَقَتَلَهُ فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ، لَأَنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلَأَنَّ الْأَغْصَانَ تَبْعَدُ لِلأَصْلِ.

وَلَا تَقْطَعُ أَغْصَانَهَا الَّتِي فِي الْخَلِ، لَأَنَّهَا تَبْعَدُ لِلأَصْلِ كَذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: شَجَرَةُ أَصْلَهَا فِي الْخَلِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحَرَمِ، إِنْ أَصَابَ الْأَغْصَانَ الَّتِي فِي الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَأَنَّهَا تَبْعَدُ لِلأَصْلِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْحُرْسِ، فَلَا قَطْعٌ فِيهِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، فَإِنَّ كَانَ عَلَيْهِ حُلْيٌ أَوْ ثَيَابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، لَمْ يُقْطَعْ؛ لَأَنَّهُ تَابَعٌ لِمَا لَا قَطْعٌ فِي سَرِقَتِهِ، لِأَنَّ يَدَ الْحُرْسِ عَلَى مَا عَلَيْهِ، وَالتَّابُعُ فِي الْوُجُودِ تَابُعُ فِي الْحُكْمِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ وُجِدَ لَقِيطٌ وَوُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَوْ مَتَاعٌ حَكَمَنَا لَهُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ تَابُعٌ لِهِ فِي الْوُجُودِ، وَالتَّابُعُ فِي الْوُجُودِ تَابُعُ فِي الْحُكْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ اسْتَأْجَرَ حَيَّا طَارِدًا لِيُخِيطَ لَهُ ثُوبًا فَإِنَّ الْخِيطَ وَالْأَزْرَارَ عَلَى الْخِيَاطِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ اسْتَأْجَرَ بَنَاءً لِيُبَيِّنَ لَهُ فَإِنَّ الْآلاتَ الْبَنَاءِ عَلَى الْبَنَاءِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا انتَقَضَ عَهْدُ الْذَمِيِّ صَارَ مَالُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ تَابُعٌ لِمَالِكِهِ حَقِيقَةً وَقَدْ انتَقَضَ عَهْدُ الْمَالِكِ فِي نَفْسِهِ، فَكَذَّا فِي مَالِهِ.^٢

١ - انظر المغني لابن قدامة (٩/١٠٨)

٢ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنبي (٢/٦٢٤)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الرُّكُutan بَعْدَ الطَّوَافِ تابعًا لِلطَّوَافِ، وَلَيْسَتَا واجبَتِينِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: (كُونُهَا تابعَةً لَا يَدْلِ عَلَى وجوبِهَا).^١

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، تابعَةُ الْفَرَائِضِ فِي الْوِجُودِ، وَمَعَهَا فَهِيَ غَيْرُ واجِبَةٍ.^٢

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَسْقَطَ الْمَرْتَهَنَ حَقَّهُ فِي حَبْسِ الرَّهْنِ، جَازَ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الدِّينِ مَعَ أَنَّ الرَّهْنَ تابعَ لِلَّدِينِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَبْرَأَ الدَّائِنَ الْكَفِيلَ صَحُّ مَعَ بَقَاءِ الدِّينِ مَعَ أَنَّ الْكَفِيلَ تابعَ لِلَّدِينِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ انتَقَضَ عَهْدَهُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ، لَا يَحْكُمُ بِنَقْضِ عَهْدِ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ كَانُوا تابِعِينَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْرُ وَازِرَةٌ وَرَزَ أُخْرَى﴾.^٣

١ - التعليقية الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣٨ / ٢)

٢ - التعليقية الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣٨ / ٢)

٣ - سورة الأنعام: الآية/ ١٦٤

القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

- ١ التَّابِعُ لَا يفرد بحِكْمَةٍ، وَلَا يُقْدَمُ عَلَى مَتَبُوعِهِ، وَيُسَقِّطُ بِسَقْوَطِهِ: كَالوَكَالَةِ
فَإِنَّهَا تَبْطِلُ بِمَوْتِ الْمَوْكِلِ.
- ٢ الساقط لَا يعود: كَمَا إِذَا أَقَرَّ الْوَرَثَةُ الْوَصِيَّةَ لِأَحْدَهُمْ بِأَكْثَرِ مِنِ الْثَّلَاثَ،
فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ لَهُمُ الرَّجُوعُ بَعْدِ ذَلِكَ فِي إِقْرَارِهِمْ.
- ٣ إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضَمْنِهِ، أَوْ إِذَا بَطَلَ الْمَتَضَمِّنُ (اسْمُ فَاعِلٍ)
بَطَلَ الْمَتَضَمِّنُ (اسْمُ مَفْعُولٍ)، كَبَطْلَانِ التِّوارِثِ بِبَطْلَانِ النِّكَاحِ.
- ٤ مِنْ مَلْكٍ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ: كَبَيعِ السِّيَارَةِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ
مَفْتَاحِهَا مَعَهَا.
- ٥ يَثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبِتُ اسْتِقْلَالًا: وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جُوازُ بَيعِ
النَّاقَةِ مَعَ حَلْمَهَا، وَتَحرِيمُ بَيعِ الْحَمْلِ مِنْهِي عَنْهُ اسْتِقْلَالًا.
وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِالْوِلَادَةِ يَثْبِتُ بِهَا النِّسَبُ، وَلَا
يَثْبِتُ النِّسَبُ بِشَهَادَتِهِنَّ بِهِ اسْتِقْلَالًا.
- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جُوازُ جُلوسِ الرَّجُلِ عَلَى الْفَرَاشِ الْحَرِيرِ تَبَعًا
لِأَمْرَتِهِ، وَلَا يَحْجُزُ لَهُ ذَلِكُ اسْتِقْلَالًا، وَمِنَ الْطَّرِفِ فِي تَلْكَ الْمَسَأَةِ مَا حَدَّثَاهُ شِيخُنَا
الشِّيْخُ مُحَمَّدُ وَلَدُ الْحَسَنِ الدَّدوَ حَفَظَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى فَرَاشِ مِنْ
حَرِيرٍ، فَاسْتِيقَظَتْ مِنِ الْلَّيلِ لِتَقْضِيِ حاجَتَهَا، فَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا وَقَالَتْ لَهُ: قَمْ إِنْ
نَوْمَكَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحْدَكَ لَا يَحْلِلُ لَكَ فَلَمَّا اسْتِيقَظَ قَالَ لَهَا: يَا ذَكِيَّةَ قَدْ كُنْتِ نَائِمًا
وَالنَّائِمُ مَرْفُوعٌ عَنِ الْقَلْمَنْ، فَهَلَا كُنْتِ تَرْكِتِينِي حَتَّى تَعُودِي؟
- ٦ يَغْتَفِرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي غَيْرِهَا، كَصَلَةِ رَكْعَتِ الطَّوَافِ فِي النِّيَابَةِ فِي
الْحَجَّ، فَإِنَّهَا تَصْحُ تَبَعًا لِلْطَّوَافِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا تَحْوِزُ فِيهَا النِّيَابَةُ اسْتِقْلَالًا.

- ٧ - التابع يسقط بسقوط المتبوع، كالحائض تسقط عنها الفرائض أيام حيضها، وتسقط عنها النوافل لأنها تابعة للفرائض.
- ٨ - قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل، كأن يقول إنسان لزید على عمرو ألف وأنا ضامن فأنکر عمرو لزم القائل الألف إن ادعاهما زید.
- ٩ - التابع لا يتقدم على المتبوع، كالمأمور لا يصح أن يتقدم على الإمام في مكان الصلاة ولا في أفعالها ولا في أقوالها.
- ١٠ - الحريم له حكم ما هو حریم له، وسيأتي الحديث عن هذه القاعدة - إن شاء الله تعالى - مفصلاً عند الحديث عن قول الناظم رحمة الله:

وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيمًا أُعْدُدُ	*****
.....	*****	في حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيمًا

- ١١ - الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، وسيأتي الحديث عن هذه القاعدة - إن شاء الله تعالى - مفصلاً عند الحديث عن قول الناظم رحمة الله:

..... وَالرِّضَى بِشَيْءٍ فُعَلَّا	*****
.....	*****	رِضَىٰ إِمَّا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّهَا

١١	****	الإمام منا واقع
١٢	المصلحة يمحض رعية على	****

قول الناظم رحمة الله: ﴿تَصْرُفُ الْإِمَامِ مِنَا وَاقِعٌ﴾.

نص القاعدة:

﴿تَصْرُفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ﴾.

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.^١

عن مغيل بن يسار المزني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموته وهو غاش لرعايته، إلا حرث الله عليه الجنة». ^٢

وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة». ^٣

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٢١)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، والمنشور في القواعد (١) (٣٠٩)

٢ - سورة النساء: الآية /٥٨

٣ - رواه البخاري - كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم: ٦٧٥١، ومسلم - كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، حديث رقم: ٢٢٩

٤ - رواه مسلم - كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، حديث رقم: ٢٣١

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمِنْزَلَةِ وَالِي الْيَتَيمِ إِنِّي احْتَجْتُ أَحَدَنَا مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدْدُتُهُ، وَإِنِّي اسْتَعْفَفْتُ اسْتَعْفَفْتُ».^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الإِمَامُ يُطْلَقُ فِي الْلُّغَةِ وَيُرَادُ بِهِ عَدَدٌ مِعَانٍ:

الأول: الْمُتَقَدِّمُ لَهُمْ، يقال فُلَانٌ إِمَامُ الْقَوْمِ، يعنى مقدمهم.

الثاني: يُطْلَقُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّئِيسِ وَمِنْهُ قَوْهُمْ: إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ.

الثالث: يُطْلَقُ الْإِمَامُ وَيُرَادُ بِهِ الْكِتَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾.^٢

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾.^٣

أَيْ: بِكِتَابِ أَعْمَالِهِمِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِمْ بِمَا عَمِلُوهُ مِنْ حَيْرٍ وَشَرٍّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْعَالِيَّةِ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّحَّاكُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، أَيْ: بِكِتَابِ أَعْمَالِهِمْ.^٤

الرابع: يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الطَّرِيقُ الْواضِحُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا لِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾.^٥

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا لِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾، أَيْ بِطَرِيقٍ وَاضِحٍ فِي نَفْسِهِ، يَعْنِي مَدِينَةُ قَوْمٍ لُوطٍ وَبُقْعَةُ أَصْحَابِ الْأَيْكَةِ يَعْتَبِرُهُمَا مِنْ يَمْرُ عَلَيْهِمَا.^٦

١ - رواه البهيفي في السنن - كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب من قال: يقضيه إذا

أيسر حديث رقم: ١٠٢٩٦

٢ - سورة يس: الآية / ١٢

٣ - سورة الإسراء: الآية / ٧١

٤ - انظر تفسير ابن كثير (٩٩ / ٥)

٥ - سورة الحجـر: الآية / ٧٩

٦ - تفسير القرطبي (٤٥ / ١٠)، وانظر تفسير ابن كثير (٤ / ٥٤٤)

الخامس: يطلق الإمام ويراد به المثال، قال النابغة:

بَنَوْا مَجْدَ الْحَيَاةِ عَلَى إِمَامٍ.

ومعناه: بنوا مجداً الحياة على مثالٍ.

السادس: يطلق الإمام ويراد به الدليل: قال عز وجل: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلنَّبِيِّنَ إِمَاماً﴾.^١

قال ابن كثير رحمة الله: قوله: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلنَّبِيِّنَ إِمَاماً﴾ قال ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسلدي، والريبع بن أنس: أئمَّةً يقتدى بِنَا فِي الْخَيْرِ.

وقال غيرهم: هداةً مهتدينَ وَدُعَاءً إِلَى الْخَيْرِ.^٢

وقال الطاهر ابن عاشور رحمة الله: والإمام أصله: المثال والقائل الذي يصنع على شكله مصنوع من مثيله، قال النابغة:

أَبُوهُ قَبْلَهُ وَأَبُو أَبِيهِ بَنَوْا مَجْدَ الْحَيَاةِ عَلَى إِمَامٍ
وَأَطْلَقَ الْإِمَامَ عَلَى الْقُدْوَةِ تَشْبِيهًًا بِالْمِثَالِ وَالْقَالِبِ، وَغَلَبَ ذَلِكَ فَصَارَ الْإِمَامُ بِمَعْنَى الْقُدْوَةِ.^٣

ومنه قول الله تعالى لإبراهيم، عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾.^٤

قال ابن كثير رحمة الله: جعل الله لناس قدوةً وإماماً يقتدى به، ويحتذى حذوه.^٥

ويقال إمام السفر أي دليل الناس فيه.

والمراد هنا الرئيس وإمام المسلمين.

١ - سورة الفرقان: الآية / ٧٤

٢ - تفسير ابن كثير (٦ / ١٣٣)

٣ - التحرير والتنوير (١٩ / ٨٣)

٤ - سورة البقرة: الآية / ١٢٤

٥ - تفسير ابن كثير (١ / ٤٠٥)

إذا تصرف الإمام - والمقصود به هنا حاكم المسلمين - تصرفاً ما، من قبل نفسه ولم يجمع له أهل الحل والعقد، وبمعنى آخر إذا اتخاذ قراراً لم يرجع فيه لأهل الشورى من يناظر بهم النظر في سياسة الأمور، وينبغي أن يعلم أن مصالح المسلمين العامة لا تُطرح للنقاش بين يدي العامة، والأخذ بغالبية الأصوات، وإنما ينظر في ذلك العلماء، وروعوس الناس من عرفوا بسلامة القصد، واستقامة الدين، ورجاحة العقل، وهم الذين يطلق عليهم أهل الحل والعقد، وهم وجهاء الناس ونقباوهم، أقول إذا تصرف تصرفاً كهذا فإن الذي يُمضي هذا التصرف أو يمنعه، إنما هو مخض المصلحة للأمة، فلو تصرف تصرفاً أو أصدر قراراً مخالفًا لمصلحة الأمة فلا ينفذ تصرفه ذلك.

قال الشافعي رحمة الله: (مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنْ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ).^١

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص / ١٢١)، والمنتور في القواعد (١ / ٣٠٩)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تفضيلِ الحاكم لبعض الناس في العطاء؛ بسبب حسن بلائهم في الإسلام، وتقديمهم في الفضل، ومسارعتهم إلى البذل، واجتهادهم في خدمة الدين.

قال ابن نجيم رَحْمَةُ اللَّهِ: وَفِي كِتَابِ "الْخَرَاجِ" لِأَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوَيَّةِ فَجَاءَ نَاسٌ، فَقَالُوا لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قَسَمْتَ هَذَا الْمَالَ فَسَوَيْتَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْ النَّاسِ أُنَاسٌ لَهُمْ فَضْلٌ وَسَوَابِقٌ وَقِدْمٌ فَلَوْ فَضَّلْتَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقِدْمِ، وَالْفَضْلُ لِفَضْلِهِمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ السَّوَابِقِ وَالْقِدْمِ، وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مَعَاشٌ فَالْأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ الْأَثْرَةِ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَ الْفُتُوحُ فَضَّلَ وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ؛ فَقَرَضَ لِأَهْلِ السَّوَابِقِ، وَالْقِدْمِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أُرْبَعَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ كَإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ بِدُونِ ذَلِكَ؛ أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ مِنْ السَّوَابِقِ. انتهى^١

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلَيْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّنَةُ الْأُولَى فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوَيَّةِ فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَفَضَّلَتْ عِنْدُهُ دُرَيْهَمَاتُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهَمَاتٌ وَلَكُمْ حَدُّمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَحْنَا لَهُمْ فَقَالُوا افْعُلْ فَأَعْطَاهُمْ حَمْسَةً دَرَاهِمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.^٢

قوله: (رَضَحْنَا لَهُمْ)، أي: أعطيناهم عطاءً يسيرًا، فإن الرضخ هو: العطاء اليسير.

١ - الأشباه والنظائر، لأبي نعيم (١ / ١٢٤)

٢ - رواه البيهقي في السنن - كتاب قسم الفيء والغنية، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أحmas الفيء غير الموجب، باب من قال: يقسم للحر والعبد، حديث رقم: ١٢١٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار - كتاب السير، كتاب وجوه الفيء وخمس العنائيم، حديث رقم: ٣٥٣٠، والبزار - حديث رقم: ٢٨٤

وفي رواية فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا حَلِيقَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَرَّى، فَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالْأَسْوَةُ فِيهِ حَيْزٌ مِنَ الْأَثْرَةِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا عَقَدَ الْحَاكِمُ مُعَاهَدَةً مَعَ الْكُفَّارِ، وَكَانَ فِي إِبْرَامِ هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ ضَرَرًا بَيْنًا عَلَى الْأُمَّةِ وَإِهْدَارًا لِمَصَالِحِهَا؛ فَإِنْ هَذَا التَّصْرِيفُ كَعْدَمِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَذَّلَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ، وَيُعْنَوْا بِذَلِكَ، حَتَّى لَا تُنْسَبَ الْخِيَانَةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب قسم الفيء والغниمة، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أحmas الفيء غير الموجف، باب التسوية بين الناس في القسمة، حديث رقم: ١٢١٤٤

مُرْخِزَةٌ	لِحِدَنَا	وَشْبَهَةٌ	****	١٢
------------	-----------	------------	------	-------	----

قول الناظم رحمة الله: **﴿وَشْبَهَةٌ لِحِدَنَا مُرْخِزَةٌ﴾**

نص القاعدة: **«اَلْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ»**.^١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم محرجا فحلوا سيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو حير له من أن يخطئ في العقوبة». ^٢

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ادرءوا الحدود ما استطعتم فإنكم أن تخطئوا في العفو حير من أن تخطئوا في العقوبة وإذا وجدتم للمسلم محرجا فادرءوا عنه الحد.^٣

وعن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: «لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات». ^٤

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطي الحدود». ^٥

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٢٢)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٧)

٢ - رواه الترمذى - كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، والحاكم - وصححه حديث رقم: ٨٢٣٢، والبيهقى في السنن - كتاب القسام، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات حديث رقم: ١٥٨٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحدود في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: ٢٧٩٢٦، وقال الألبانى: ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: كونه موقوفاً أقرب إلى الصواب.

٣ - رواه البيهقى في السنن - كتاب القسام، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: ١٥٨٦٩،
بسند ضعيف

٤ - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الحدود، في ذرع الحدود بالشبهات، حديث رقم: ٢٨٤٩٣

٥ - رواه البيهقى في السنن - كتاب القسام، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: ١٥٨٦٧،
بسند ضعيف

ومن أدلة هذه القاعدة الإجماع، قال ابن المتن: أجمع كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ
الْحَدُودَ تُدْرَأُ بِالشَّبَهِ.^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الحدود: جمع حد، والحد في اللغة: هو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه، والحد: المنع.

وفي الاصطلاح عرفه كثير من العلماء: بأنه عقوبة مقدرة وجبت حَقًا لله.^٢

وأطلق بعضهم فقال: هو عقوبة مقدرة شرعاً.^٣

وسماه بالحدود؛ لأنها تمنع المعاودة؛ أو لكونها مقدرة من الشارع.

الشبهات: جمع شبهة، وهي في اللغة: الالتباس.

وفي الاصطلاح: الشبهة هي مالم يُيَقِّنَ كونه حراماً أو حلالاً.

وتحتفل الشبهة باختلاف سببها الذي تضاف إليه.

والمقصود من هذه القاعدة أن من فعل فعلًا يوجب الحد شرعاً، كالقتل أو كالزناء أو السرقة، ثم
قامت شبهة يتحمل بسببها المنع من إقامة الحد، كالجهل مثلاً أو الإكراه، أو قيام بينة على ثبوت
ما يوجب الحد، وبينة أخرى على عدم ثبوت ما يوجب الحد، أو غير ذلك فإنه يجب دفع الحد
بسبب هذه الشبهة، وذلك لاحتمال الخطأ في إقامة الحد، والذي سيؤدي إلى إزهاق نفس أو قطع
عضو، أو غير ذلك.

قال الزهري رَحْمَةُ اللَّهِ: ادفعوا الحدود بكل شبهة، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اطردوا
المعترفين، وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون، ادرأوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.^٤

١ - الإجماع لابن المتن (ص: ١١٣)، وانظر مغني المحتاج لابن قدامة (٩ / ٥٧)

٢ - انظر مغني المحتاج (٤ / ١٥٥)

٣ - انظر شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٥)

٤ - رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٥١٥)

قال كمال الدين ابن الهمام رحمة الله: وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم قال لما عز: «أعلك قبليت، لعلك لمست، لعلك غمنت». كُلُّ ذلِك يُلْقِنُه أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ بَعْدَ إِقْرَارِه بِالرِّزْنَا، وَلَيْسَ لِذلِك فَائِدَةٌ إِلَّا كُوْنُه إِذَا قَاهَا ثُرِكَ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ. وَلَمْ يُثْلِنْ لِمَنْ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِدَيْنِ لَعْلَهُ كَانَ وَدِيْعَةً عِنْدَك فَضَاعَتْ وَنَخُوهُ، وَكَذَا قَالَ لِسَارِقِ الدِّيْنِ جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ: «أَسْرَقْتَ؟ مَا إِحَالُهُ سَرَقَ» وللعامديّة نحو ذلك، وَكَذَا قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِشُرَاحَةَ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ: لَعَلَهُ وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ نَائِمٌ، لَعَلَهُ اسْتَكْرِهَك، لَعَلَّ مَوْلَاكَ زَوْجَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ تَكْتُمِينَهُ، وَتَتَبَعُ مِثْلَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ يُوْجِبُ طُولاً.

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَوْنُ الْحَدِّ يُحْتَالُ فِي دَرْيَهِ بِلَا شَكٍّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِفْسَارَاتِ الْمُفِيدَةِ لِقَصْدِ الْإِحْتِيَالِ لِلَّدْرُءِ كُلُّهَا كَانَتْ بَعْدَ الشُّبُوتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ صَرِيحِ الْإِقْرَارِ وَبِهِ الشُّبُوتُ، وَهَذَا هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ وَمِنْ قَوْلِهِ: «اذْرُوا الْحُذُودَ بِالشُّبُهَاتِ» فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْطُوعًا بِشُبُوتِهِ مِنْ جَهَةِ الشَّرِيعَةِ فَكَانَ الشَّكُ فِيهِ شَكًا فِي ضَرُورِيٍّ فَلَا يُلْتَقَتُ إِلَى قَائِلِهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقُعُ الْإِحْتِلَافُ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ أَهِيَّ شُبُهَةٍ صَالِحةٍ لِلَّدْرُءِ أَوْ لَا بَيْنَ الْفَقَهَاءِ.^١

١ - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/٢٤٩)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مِنْ سَرَقَ طَعَامًا بِسَبَبِ عَامِ مجَاهَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ، فَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ السُّرقةِ بِسَبَبِ فاقِهِ وَشَدَّةِ احْتِياجِهِ لِذَلِكَ؛ فَإِنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْعًـا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ، فَعَنْ، حَسَّانَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنِ، أَبْنِ حُدَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: " لَا تُفْطِعُ يَدُّ فِي عِدْقٍ وَلَا عَامَ سَنَةً".^١

قَالَ السَّعْدِيُّ: سَأَلَتْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعِدْقُ النَّحْلَةُ، وَعَامُ سَنَةِ الْمَجَاهَةِ، فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِي لَعْمَرِي، قُلْتُ: إِنْ سَرَقَ فِي مجَاهَةٍ لَا تُفْطِعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا حَمَلْتُهُ الْحَاجَةَ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مجَاهَةٍ وَشِلْدَةٍ.

قَالَ السَّعْدِيُّ: وَهَذَا عَلَى تَحْوِي قَضِيَّةَ عُمَرَ فِي غِلْمَانِ حَاطِبٍ.^٢

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَافَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَهَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرًا بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَرَاكُ تُجْيِعُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَا يُغَرِّمَنَّكُمْ عُرْمًا يَشْقُّ عَيْنَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَيْنِ: «كَمْ ثَمَنَ نَاقِتَكَ؟» فَقَالَ الْمُزَيْنِ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبِعِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْطِهِ ثَمَائِيَّةَ دِرْهَمٍ» قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا، فِي تَضَعِيفِ القيمةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ، إِنَّمَا يَعْرِمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا».^٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: وَهُوَ مَثَلُ الشَّبَهَةِ الْمُبَنِيةِ عَلَى الجَهْلِ: مَا رُوِيَ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَيْنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِامْرَأَةً تَرَوَجَتْ عَنْهَا لَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

١ - جزء فيه أحاديث الحسن بن موسى الأشيب - لَا تُفْطِعُ يَدُّ فِي عِدْقٍ وَلَا عَامَ سَنَةً، حديث رقم: ٧

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧ / ٣)

٣ - رواه مالك - كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحربيات، حديث رقم: ٣٨

أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾، فَضَرَبَهُمَا وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَيْمَانًا امْرَأَةٌ تَزَوَّجُتْ عَبْدًا لَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ بِعِيرٍ بَيْنَهُ أَوْ وَلَيْ فَاضْبُوهُمَا الْحَدَّ.١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ أَيْضًا: مَا رُوِيَّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ: (أَنَّ امْرَأَةً تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَوُضِعَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا لِأَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الزَّوْجُ، فُرِفِعَ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ، وَلَكِنَ زَوْجِي كَانَ عَهْدَهُ بِي قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَهَلَكَ وَكَنْتُ أَرَى الدَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَلَنْ: إِنَّ هَذَا يَكُونُ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْأُولَى).٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاتِ امْرَأَةٍ، وَشَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ، يَسْقُطُ حُدُّ الْقَدْفِ عَمَّنْ شَهَدَ بِزِنَاتِهَا، وَكَذَا يَسْقُطُ حُدُّ الزِّنَاتِ عَنْهَا لِشُبُهَةِ الشَّهَادَةِ بِالْبَكَارَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ لِتَدَاوِي ظَنَّاً مِنْهُ جَوَازُ شُرْبِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُّ لِشُبُهَةِ الْجَهْلِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قَتَلَ أَحَدُ شَهْرَادًا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَعَالَ الْقَاتِلُ: إِنَّ الْمَقْتُولَ رَجُلٌ فَاسِقٌ سَارِقٌ وَقَدْ دَخَلَ دَارِيٍّ بِقَصْدٍ قَتْلِيٍّ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْجُرَائِمِ وَالْفِسْقِ وَالسُّرْقَةِ فَلَا يَلْزُمُ الْقَاتِلَ قِصَاصٌ وَلَكِنْ تَلْزُمُ الدِّيَةَ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ وَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ الشُّبُهَةَ فِي الْقِصَاصِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُوجِبُهَا فِي الْمَالِ.٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِشَرِبِ الْحَمْرِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ لَا يُحَدُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي الرُّجُوعِ فَأَوْرَثَ شُبُهَةً.٤

١ - رواه البيهقي - كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، حديث رقم: ١٢٨٣٣ ، وسعيد بن منصور - كتاب الوصايا، باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها، حديث رقم: ٦٨٧

٢ - رواه سعيد بن منصور - كتاب الوصايا، باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده، حديث رقم: ٦٨٦

٣ - درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٤/٤٨٥)

٤ - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٨٥)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ سَرَقَ نِصَابًا، أَوْ عَصَبَهُ فَأَخْرَزَهُ، فَجَاءَ الْمَالِكُ، فَهَتَّكَ الْخِرْزَ؛ وَأَخَذَ مَالَهُ، وَأَخَذَ مِنْ عَيْرِهِ نِصَابًا مُتَمَيِّزًا عَنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِمَا لِهِ عَيْرُ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ الَّذِي لَهُ أَخْذَهُ، وَحَصَّلَ عَيْرُهُ مَأْخُوذًا ضَرُورَةً أَخْذِهِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُفْطَعَ فِيهِ؛ وَلَأَنَّ لَهُ فِي أَخْذِهِ شُبْهَةً، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا وَجَدَتْ رَائِحَةُ الْحَمْرِ مِنْ فِيمَ إِنْسَانٌ لَا يَقْامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وَإِنَّمَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ شَرِبَ حَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى رَائِحَةِ الْفَمِ وَلَا عَلَى تَقْيِيُّ الْحَمْرِ لِاحْتِمَالِ الْغَلْطِ أَوْ الْإِكْرَاهِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَصَابَ الْجَنُونَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ وَلَا كَانَ الْجَنُونُ طَارِئًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ حَالُ جَنُونِهِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَجْنُونَةِ قَدْ رَأَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرِّبَهَا عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ رَأَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوهَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا عَلِمْتَ "أَنَّ الْفَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجُمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.^٣

١ - المغني لابن قدامة (٩/١١٦)

٢ - أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٥٩)

٣ - رواه أبو داود - كتاب الحıldود، باب في المجنون يُسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا، حديث رقم: ٤٣٩٩، وصححه الألباني

قال شرف الحق العظيم آبادي رحمة الله: ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائمًا بل أصابها مرّةً وتفيق مرّةً؛ فلذا قال عمر رضي الله عنه: لا أدرِي إِتْيَانَهُ فِي حَالَةٍ جُنُونِهَا، فَأَجَابَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّا لَا أَدْرِي إِتْيَانَهُ فِي حَالَةٍ عَدَمِ جُنُونِهَا.
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَالَ مُشْتَهَى وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.^١

١ - عون المعبد وحاشية ابن القيم (٥١ / ١٢)

.....	*****	١٣ وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدِ
-------	-------	---

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدِ.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ﴾.^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي استبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة ومن فتاوى العلماء، ولم أجدها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة.

قال السبكي بعد ذكر هذه القاعدة: ولم أجده في كلام الأصحاب ولا في الشريعة دليلاً عليه.^٢

وأرى أنه يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بما رواه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةُ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ حَصْمَهُ حَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثُمَّهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَمَمْ يُوفِي أَجْرَهُ».^٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» وَالدِبَارُ: أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ».^٤

١ - انظر الأشباء والنظائر للسيوطى (ص: ١٢٤)، وانظر الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣١)

٢ - الأشباء والنظائر للسبكي (١ / ٣٧٢)

٣ - رواه البخاري - كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث رقم: ٢١٣٥

٤ - رواه أبو داود - باب الرَّجُلِ يَؤْمِنُ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، حدیث رقم: ٥٩٣، والطبراني في الكبير - حدیث رقم: ١٧٦ والبیهقی في السنن الکبیر - حدیث رقم: ٥٥٤٥، والسنن الصغری - حدیث رقم: ٥٣٤، وقال: وَلِهَذَا الْحَدِیثِ فِي الْإِمَامِ شَوَّاهِدُ يَقُولُ إِنَّمَا، وَصَحَّ الْأَلْبَانِيُّ الشَّطَرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْحَرَّ لَا يُسْتَوْلِي عَلَيْهِ اسْتِيَالَةُ الْغَصْبِ وَالْمِلْكِ؛ فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، كَمَنْ اعْتَبَدَ حُرَّاً أَيْ إِذَا اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا وَهُوَ حُرٌّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ حُرًّا فَيَدَعِيهُ عَبْدًا وَيَتَمَلَّكُهُ، أَوْ يَعْنِقَ عَبْدَهُ ثُمَّ يَسْتَخْدِمُهُ كَرْهًا. أَوْ يَكْتُمُ عِتْقَهُ اسْتِدَامَةً لِخِدْمَتِهِ وَمَنَافِعِهِ فَلَا تَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْعِبُودِيَّةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ الْحُرُّ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمِلْكِ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الحر باطل.^١

قَالَ الطِّيْبُ: يُفَاعَلُ: أَعْبَدْتُهُ وَاعْتَبَدْتُهُ إِذَا اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا وَهُوَ حُرٌّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ حُرًّا فَيَدَعِيهُ عَبْدًا وَيَتَمَلَّكُهُ، أَوْ يَعْنِقَ عَبْدَهُ ثُمَّ يَسْتَخْدِمُهُ كَرْهًا. أَوْ يَكْتُمُ عِتْقَهُ اسْتِدَامَةً لِخِدْمَتِهِ وَمَنَافِعِهِ.^٢

١ - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/٩)

٢ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف (٣/٨٦٦)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ حَبَسَ إِنْسَانٌ حُرًّا وَمَمْنَعَهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِإِهْدَامِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصْمِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يَضْمِنُ مَنَافِعَهُ مَا دَامَ فِي حَبْسِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِفَهَا الْحُرُّ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا ضَمِنْهُ، وَضَمِنَ مَنَافِعَهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ ثِيَابَ الْحُرُّ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ، لِأَنَّهَا فِي يَدِ الْحُرُّ حَقِيقَةً، وَكَذَا لَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْمُونًا عَلَى الْأَصْحَاحِ.

قال ابن قدامة: فِإِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْحُرُّ، فَلَا قَطْعٌ فِيهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكُ، وَإِسْحَاقُ: يُقْطَعُ بِسَرِقةِ الْحُرُّ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ عَيْرُ مُسِّرٍ، أَشْبَهُ الْعَبْدَ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَابُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، كَالْكَبِيرِ النَّائِمِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلْيٌ أَوْ ثِيَابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، لَمْ يُقْطَعْ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ وَطَئَ حَرَةً بِشَبَهَةِ فَأَحْبَلَهَا، وَمَاتَتْ بِالولادةِ لَمْ تَحْبَبْ دِيَتَهَا فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَّةً وَجِبَتْ قِيمَتُهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ طَاوَعَتْهُ حَرَةٌ عَلَى الزَّنَنِ فَلَا مَهْرٌ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِنَ الْمَهْمَمِ هُنَا الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخَلَافُ، فَهِيَ لَيْسَ مَحْلٌ إِجْمَاعٌ فَقَدْ خَالَفَ فِيهَا الغَزَالِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ أَبِي هَرِيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا.

١ - المعني لابن قدامة (١٠٧ / ٩)

١٣	أَعْدُدْ حَرِيمًا كَانَ مَا وُكِلَ
١٤	***** لَهُ حَرِيمًا كَانَ مَا حُكِمَ فِي

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيمًا أَعْدُدْ.....الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ﴾ ١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعِ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ حَمَارِفُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ» ٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنَا لِمَا شِيتَهُ» ٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبَيْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيْهَا كُلُّهَا، لَا عَطَانِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّيْلِ أَوْلُ شَارِبٍ، وَلَا يُنْعَنُ فَضْلُ مَاءِ لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَّا» ٤.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/ ١٢٥)

٢ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه - حديث رقم: ٥٢، ومسلم - كتاب المسافة، بابأخذ الحال وترك الشبهات حديث رقم: ٣٠٨١

٣ - رواه ابن ماجه - كتاب الرهون، باب حريم البقر، حديث رقم: ٢٤٨٣، ورواه الدارمي - كتاب البيوع باب: في حريم البقر، حديث رقم: ٢٥٨٢

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٠٢٠٤

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي النَّحْلَةِ وَالنَّحْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّحْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ «فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَحْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيَّهَا حَرِيمٌ لَهَا».^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْحَرِيمُ هو ما يجعل على الشيء كالسياح له فحريم الدار ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها، وحريم النهر حافته التي يمشي عليه ويلقى عليها الطين، وحريم المسجد ما لحق به من مرفق وأغلق عليه بابه.

قال الأزهري: الحريم الذي حررم مسه فلا يدنى منه.^٢

وَحَرِيمُ الرَّجُلِ مَا يَقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهُ.^٣

ومعنى القاعدة: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ حَرِيمٌ إِنْ حَرِيمَهُ تَابَعَ لَهُ فِي الْحَكْمِ، فَالْحَرِيمُ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ فَمَا كَانَ مُحْرَماً فَحَرِيمُهُ مُحْرَمٌ، وَمَا كَانَ وَاجِباً فَحَرِيمُهُ وَاجِبٌ، وَهَذَا.

قَالَ الزَّرَّاكِشِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْحَرِيمُ يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ، وَالْحَرَامِ، وَالْمَكْرُورِ، وَكُلُّ مُحْرَمٍ لَهُ حَرِيمٌ يُحِيطُ بِهِ، كَالْفَخِذَيْنِ فَإِنَّمَا حَرِيمٌ لِلْعُورَةِ الْكُبْرَى، وَالْحَرِيمُ: هُوَ الْمُحِيطُ بِالْحَرَامِ.^٤

١ - رواه ابن ماجه- كتاب الرهون، باب حريم الشجر، حديث رقم: ٢٤٨٥ ، والحاكم في مستدركه- كتاب الأحكام، حديث رقم: ٧١٠٢

٢ - لسان العرب- مادة (ح ر م)

٣ - المخصوص لابن سيده (٥٢ / ٢)

٤ - المنشور في القواعد (٤٦ / ٢)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: وجوب غسل جزء من الرأس ليتحقق من غسل جميع الوجه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: وجوب ستر جزء من السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ ليتحقق من سترة العورة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ترك الإستِمنَاعِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي الْحِيْضَ لِحِرْمَةِ الْفَرْجِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من حفر بئراً فله حَرِيمٌ تلك الْبِئْرِ، لا ينazuع عليهما، وقد قدره رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيْهَا».^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من كان له نَخْلٌ، فله حَرِيمٌ ذلك النَّخْلُ، وَحَرِيمُ النَّخْلَةِ مَبْلَغُ جَرِيْدِهَا؛ لِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكِ وَقَدْ تَقْدَمَ الْحَدِيثُ.

١ - تَقْدَمَ تَخْرِيجُه

١٤	وكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَـا
١٥	وفِقْدٌ يَرِد	بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ مَفْصُودٍ	جِنْسٌ الْمَخَادُـ
١٦	وَغَيْرُ هَذَا عُدَّهُ فِي الْآخِرِ	وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَـا

قول الناظم رَحْمَةُ اللهِ: ﴿ وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَـا إِلَخ﴾

نصُ القاعدةِ:

﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَمَمْ يَخْتَلِفُ مَفْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ غَالِبًا﴾^١

أصلُ القاعدةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي استتبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة ومن فتاوى العلماء.

شَرْحُ القاعدةِ:

معنى هذه القاعدة أنه إذا اجتمع أمران، وكانا متعددين في الجنس، وكان مفصولون واحداً كذلك؛ فإن أحدهما يدخل في الآخر في الغالب.

قال المرداوي رَحْمَةُ اللهِ: إِنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَاهُ عَنْهُمَا، هَذَا الْمَذَهَبُ مُطْلَقاً.^٢

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص / ١٢٦)

٢ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٢٥٩)، وانظر الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٢٢٤)، والمبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٢)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا أَصَابَ الْمَحَلَّ نِجَاسَاتٍ مُتَسَاوِيَّةٍ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ كَنْجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَغْلَظًا، كَالْوُلُوغُ مَعَ غَيْرِهِ، فَالْحُكْمُ لِأَغْلَظِهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا دُونَهُ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ تُوجَبُ وُضُوءًا كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالرِّيحِ وَالنَّوْمِ، أَوْ تُوجَبُ عُسْلًا كَالْجَمَاعِ، وَخُرُوجِ الْمَنِّيِّ، وَالْحِيْضُورِ، فَنَوْيٌ بِطَهَارَتِهِ أَحْدَادُهَا؛ أَوْ تُوجَبُ وُضُوءًا وَعُسْلًا فَاعْتَسَلَ ارْتَفَعَتْ جَمِيعًا عَلَى الصَّحِيفَةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَادَ تَتَدَاهُلُ فَإِذَا نَوَى بَعْضُهَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا كَمَا لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَنْ مُحْرِمًا باشَرَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، ثُمَّ جَامَعَهَا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً وَهِيَ كُفَّارَةُ الْجَمَاعِ، وَلَا تَحْبَبُ عَلَيْهِ فَدِيَةً لِلمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ تَدْخُلُ فِي الْجَمَاعِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَصَّ مُحْرِمٌ أَطْفَارَ يَدِيهِ، وَرِجْلِيهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَحْبُبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ اِتِّفَاقًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ جَامَعَ الصَّائِمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرْتَيْنِ وَلَمْ يُكَفِّرْ بَعْدَ الْأُولَى لِزَمْتَهُ كُفَّارَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ تَعَدَّ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ لِمَا يَتَعَدَّ السُّجُودُ لِأَنَّ الْقَصْدَةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ حَصَلَ بِالسَّجْدَتَيْنِ آخِرَ الصَّلَاةِ.^٢

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا سَهَوْيَنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَالَفَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسِيْنِ، فَكَذِيلَكَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرٌ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّحْعَانِيُّ، وَالثَّوْرَيُّ، وَمَالِكُ وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.^٣

١ - المغني لابن قدامة (٤٢ / ١)

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٢٦)

٣ - المغني لابن قدامة (٣١ / ٢)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ صَلَّى عَقِيبَ الطَّوَافِ فَرِيضَةً، حُسِبَتْ عَنْ رُكْعَيَّةِ الطَّوَافِ لِأَنَّ مَا شُرِعَ مِثْلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يُجْزِئُ عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ طَافَ الْفَادِمُ عَنْ فَرْضٍ أَوْ نَدْرٍ، دَخَلَ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ طَافَ لِلِّإِفَاضَةِ عِنْدَ الْخُروِجِ كَفَاهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ وَقَدْ فَعَلَ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الْفَرْضَ دَحَلَتْ فِيهِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَفْصُودُهُمَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ السَّابِعُ لِلْوَلَادَةِ أَحَدُ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَعَقَ أَجْزَاءُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَاءُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ، فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخِرِيِّ.^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدِ وَجْهُمَّةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحْدِهَا، أَجْزَاءُهُ عَنِ الْآخِرِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا دَبَحَ مُتَمَّتِعًا أَوْ قَارِنًا شَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتُجْزِئُ عَنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَاحْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا تَضْحِيَّةٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْهَدْيُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا لَمْ يَسْرِ الْمَحْرُمُ قَمِيصًا، وَعِمَامَةً، وَحُفَّينِ في حَالَةِ وَاحِدَةٍ، لِنِمَتْهُ فِدْيَيْةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.^٣

١ - كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٠٦، ٥٠٥ / ٢)

٢ - انظر الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ١١١)

٣ - انظر الحاوي الكبير (٤ / ١١٦)، والمهدب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٣٩٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: فَصْلٌ: إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا وَعِمَامَةً وَسَرَاوِيلَ وَحُقُّينَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالطَّيْبٍ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ.^١

وهذا الذي ذكرناه على الرواية الأولى في مذهب أحمد وهو قول الشافعي أن تعطية الرأس، ولبس المحيط جنس واحد، ففيه فدية واحدة، وهو الراجح.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضاً: لو حلق الحرم شعر رأسه وجسده دفعه واحدة، يلزممه فيهما فدية واحدة؛ لأن شعر الرأس والجسد، جنس واحد.^٢

قال ابن قدامة رحمه الله: شعر الرأس وغيرة سواه في وجوه الفidue؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترقه والتتنفس، فأشباه الرأس. فإن حلق من شعر رأسه وبادنه، ففي الجميع فدية واحدة، وإن كثرا.^٣

وهذا الذي ذكرناه على الرواية الأولى في مذهب أحمد وهذا هو الراجح.

وعلى الرواية الثانية فإن شعر الرأس يخالف شعر البدن، فإن النسوان يتعلق بأحد هما دون الآخر لا اختلاف المقصود، ولذلك قد اختلفا في تعطية أحد هما دون الآخر.^٤

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضاً: إذا حلق ثم حلق، فالواحد فدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانية، فعليه للثانية كفارة أيضاً. وكذلك الحكم فيما إذا ليس ثم ليس، أو تطيب ثم تطيب، أو كسر من محظوظات الإحرام اللائي لا يزيد الواحد فيها بزيادة، ولا يتقدّر بقدرها.^٥

١ - المغني لابن قدامة (٤٣٥ / ٣)

٢ - المصدر السابق (٤ / ١١٦)

٣ - المغني لابن قدامة (٤٣٠ / ٣)

٤ - انظر شرح العمدة لابن تيمية-كتاب الحج (٣٩٣ / ٢)

٥ - المغني لابن قدامة (٤٣١ / ٣)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ رَأَى بِكُرْ، أَوْ شَرِبَ حَمْرًا، أَوْ سَرَقَ مِرَاً؛ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًّا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَفْصُودُهُمَا.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ جَنْيِ عَلَى إِنْسَانٍ جِنَاهِيَّةً فَإِذَا لَعِنَ عَصْوًا وَأَذْهَبَ مَنْفَعَتَهُ فَلَا تَتَعَدَّ الدِّيَةُ فِي ذَهَابِهِ مَعَ ذَهَابِ مُحَلِّهَا كَفَطْعٌ أُذْنِيهِ فَإِذَا سَمِعَهُ فَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَفْصُودُهُمَا.

وَكَذَا لَوْ تَعَدَّدَتْ الْمَنْفَعَةُ فِي الْمَحَلِّ، كَمَا لَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَلَمْ يَهْبَ ذَوْقُهُ وَنُطْفُهُ فَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَكَذَا لَوْ ضَرَبَهُ فَقَلَعَ عَيْنَهُ فَإِذَا بَصَرُهُ فَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَفْصُودُهُمَا.^٢

١ - الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٢٦)

٢ - انظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ٢٢١)

مَا يُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الْحَرَمُ لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ حَلَقَ ثَانِيًّا، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَارَةٌ ثَانِيَّةٌ،
وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ.^١

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا لَيْسَ الْحَرَمُ مُخِيطًا ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ لَيْسَ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَارَةٌ
أَيْضًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ.^٢

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا تَطَيَّبَ الْحَرَمُ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَارَةٌ أَيْضًا،
وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ.^٣

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قُتِلَ عدَدًا مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ، أَوْ قُتِلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عدَدًا مِنْ
الصَّيْدِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قُتِلَ فِي حادِثَةٍ وَاحِدَةٍ عدَدًا مِنَ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَا
فَعَلَيْهِ كُلُّ نَفْسٍ دِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَلَا يكْفِي فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَكَرَّرَ القُتْلُ وَجَبَ عَلَى
كُلِّ حادِثَةٍ دِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ كَانَ أَحَدُ الْفَعْلَيْنِ عَمْدًا وَالْآخَرُ حَطَّاً، فَلَا تَدَاهُلْ
لِلْإِخْتِلَافِ فَإِنَّ دِيَّةَ الْعَمْدِ مُثَلَّةٌ حَالَةً عَلَى الْجَانِيِّ، وَدِيَّةُ الْحَطَّ مُخَمَّسَةٌ مُؤَجَّلَةٌ عَلَى الْعَاقِلِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ قَذْفِ رَجُلٍ فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ قَذْفَهُ ثَانِيًّا فَإِنَّهُ يَحْدُ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ تَعْدُدِ وَطْوَهَا بِشَبَهَةِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، كَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي
عُدَّهَا؛ فَإِنَّهَا تَتَمَّعِنُ عَدَدَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْدُدُ لِلثَّانِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَانٌ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ فَلَمْ يَتَدَاهُلَا وَقَدْ
أَسْبَقُوهُمَا كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مُبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكِ؛ مَا ثَبَّتَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيْحَةَ، كَانَتْ
تَحْتَ رُشَيْدٍ التَّقْفِيِّ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةُ فَنُكِحَتْ فِي عِدَّهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا

١ - انظر المغني لابن قدامة (٤٣١ / ٣)

٢ - انظر المصدر السابق (٤٣١ / ٣)

٣ - انظر المصدر السابق (٤٣١ / ٣)

بِالْمُحْكَمَةِ ضَرِبَاتٍ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِيمَانًا امْرَأَةً نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجُ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا فُرِيقٌ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةُ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ إِلَيْهَا فُرِيقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةُ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا» قَالَ سَعِيدٌ: «وَلَهَا مَهْرُهَا إِمَّا اسْتَحَلَّ مِنْهَا». ^١

وَلَا وَرَدَ عَنْ عَلَيٍّ أَنَّهُ: «قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا، أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ إِمَّا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرِحَهَا، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخَرِ». ^٢

١ - رواه الشافعي - كتاب العدة والسكنى والنفقات، باب عدة المتأوف عنها زوجها وهي حامل، حديث رقم: ١٢٩٨، والبيهقي في السنن الصغرى - كتاب الإيلاء، باب اجتماع العدتين، حديث رقم: ٢٨٢١

٢ - رواه الشافعي - كتاب العدة والسكنى والنفقات، باب عدة المتأوف عنها زوجها وهي حامل، حديث رقم: ١٢٩٩، والبيهقي في السنن الصغرى - كتاب الإيلاء، باب اجتماع العدتين، حديث رقم: ٢٨٢٢

ِالْأَهْمَالِ	بِالإِعْمَالِ	الْكَلَامِ	وَعَامِلِ	١٧
ِفِانَّهُ أَوَّلَى مِنَ الإِهْمَالِ	*****	*****	ِفِانَّهُ أَوَّلَى مِنَ الإِهْمَالِ	قول الناظم رحمة الله: «وَعَامِلِ الْكَلَامِ بِالإِعْمَالِ فِانَّهُ أَوَّلَى مِنَ الإِهْمَالِ

نصُ القاعدة: **«إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ».**^١

أَصْلُ القَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: **«مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ».**^٢

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ فَأَنَّقَى اللَّهُ أَمْرُؤُ عَلِيمٌ مَا يَقُولُ».^٣

شَرْحُ القَاعِدَةِ:

يجب أن يحمل الكلام على إفاده المعنى ما أمكن، وهذا هو الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة، لأن الكلام إذا كان يفيد معنى قد أفاده الكلام السابق كان تأكيداً، والتأسيس أولى من التأكيد، وذلك لأن المهمل من الكلام لغو، وكلام العقلاة ينزع عن اللغو، فكيف بكلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأوّل وجه يجعله معولاً به.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٢٨)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٥)، والمتور في القواعد (١٨٣/١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٥٣).

٢ - سورة ق: الآية/ ١٨

٣ - رواه أبو نعيم في الحلية (٨/١٦٠)، بسند ضعيف، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: ٣٦٦، وابن أبي عاصم في الزهد- كتاب فيه شيء من ذكر الدنيا، حديث رقم: ٢٩، والقضاعي في مسنده- إن الله عند لسان كل قائل، حديث رقم: ١٠٣٦، عن عمر بن ذر عن أبيه.

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ وَقَفًا عَلَى أُولَادِهِ، فَإِنْ هَذَا الْوَقْفُ يَتَنَاهُ أُولَادُهُ مِنْ صَلْبِهِ فَقَطْ إِنْ وَجَدُوا، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعُغْوَيْةُ وَالْعُرْفِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُولَادٌ مِنْ صَلْبِهِ، حَمِلَ الْكَلَامُ بِطَرِيقِ الْمَحَازِّ عَلَى أُولَادِ أُولَادِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَقْرَرَ إِنْسَانٌ بِأَلْفٍ فِي صَلْبٍ، وَلَمْ يَبْيَنْ سَبَبَهَا، وَوَجَدْ إِقْرَارُهُ بِأَلْفٍ فِي صَلْبٍ آخِرٍ فَإِنَّهُ يَطَالِبُ بِالآلَافِينِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ شَيْئًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ تَمَرِّهَا أَوْ بَسْرَهَا أَوْ طَلَعَهَا حَنْثٌ؛ لَأَنَّ النَّخْلَةَ لَا يَتَأْتِي أَكَلُ عَيْنِهَا فَيَحْمِلُ الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَوَلَّ مِنْهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ شَيْئًا فَأَكَلَ مَا طَبَخَ فِيهِ حَنْثٌ لَا يَؤْكُلُ وَإِنَّمَا يَؤْكُلُ مَا طَبَخَ فِيهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ وَحْمَارٍ أَحَدُكُمَا طَالِقٌ، تَطْلُقُ زَوْجُهُ؛ لَأَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ وَاجْنَيَّةً: إِحْدَىكُمَا طَالِقٌ. طَلَقَتْ زَوْجُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَالَاقَ غَيْرِهَا. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَيَّةَ. لَمْ يُصَدِّقْ؛ لَأَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.^٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لِحَمَاتِهِ: ابْنَتُكَ طَالِقٌ. وَلَهَا بِنْتٌ سَوَى امْرَأَتِهِ، طَلَقَتْ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَالَاقَ غَيْرِهَا. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ ابْنَتَكَ الْأُخْرَى، الَّتِي لَيْسَتْ بِرَوْجَتِي، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لَأَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.^٤

١ - شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٥٣)

٢ - المنشور في القواعد الفقهية (١/١٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٢٨)

٣ - المغني لابن قدامة (٣٩٧/٧)

٤ - المغني لابن قدامة (٣٩٧/٧)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ كَانَ اسْمُ رَوْجَتِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ. وَقَالَ: أَرَدْتُ أَجْنَبِيَّةً اسْمُهَا زَيْنَبُ. لَا يُقْبِلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ لَا يَتَنَاهُ أَلْأَجْنَبِيَّةَ بِصَرِيحِهِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ عَارِضَهُ دَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ عِيْرَ رَوْجَتِهِ أَظْهَرُ، فَصَارَ اللَّفْظُ فِي رَوْجَتِهِ أَظْهَرٌ، فَلَمْ يُقْبِلْ خِلَافُهُ، وَلِأَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوَّلَ مِنْ إِهْمَالِهِ.^١

١ - المغني لابن قدامة (٣٩٨ / ٧)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ النَّسِبِ هَذِهِ يُنْتَيِ مَمْ ثُرَّمْ بِذَلِكَ؛ لَتَعْدُرُ حَلَ الْكَلَامَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ اشْتِهَارَ ثُبُوتِ النَّسِبِ مِنْ الْغَيْرِ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ مِنْهُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِقْرَارِ عَلَى الْغَيْرِ.^١

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ الْبَاعِي لِلْمُشْتَرِي بِعْتُكَ هَذِهِ السِّيَارَةُ السُّودَاءُ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، - وَالسِّيَارَةُ بِيَضْاءِ -، فَقَبْلِ الْمُشْتَرِي صَارَ الْعَدَدُ لازِمًا لِلْمُشْتَرِي، وَلَا خَيَارٌ لَهُ فِي فَسْخِهِ بِالْخَلْفِ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ لَهَا بِالْسُّودَاءِ يَعْتَبَرُ لَغْوًا مَعَ وَجْهِ السِّيَارَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهَا.

وَهَذَا مَعْنَى الْقَاعِدَةِ: ﴿الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ وَّفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ﴾.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ "الْوَصْفُ فِي الشَّيْءِ الْحَاضِرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ لَغْوٌ، أَيْ سَاقِطٌ الْإِعْتِبَارِ، لِأَنَّ الْمَفْصُودُ مِنَ الْوَصْفِ التَّعْرِيفِ وَإِزَالَةِ الْإِشْتِبَاهِ وَالاشْتِراكِ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَعْلَى وَأَبْلَغُ، فَإِنِّي إِشَارَةٌ تَقْطَعُ الاشتِراكَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْوَصْفُ يَقْلِلُهُ، فَإِذَا وَجَدْتَ يَلْغُو مَعَهَا مَا هُوَ دُونَهَا مِنَ الْوَصْفِ الَّذِي يَقْلِلُ الاشتِراكَ وَلَا يَقْطَعُهُ^٢.

وَأَمَّا الْغَائِبُ فَلَمْ يَكُنْ إِشَارَةً إِلَيْهِ اعْتَبَرَ ذَكْرًا أوَصَافَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ بِخَلْفِ تَلْكَ الصَّفَةِ لَمْ

يَلْزَمْ.^٣

١ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٩٩ / ١)

٢ - انظر شرح القواعد الفقهية (ص: ٣٣١)

٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٢٦)

القواعد المترعة عن هذه القاعدة:

١ - ﴿الْتَّأْسِيسُ أَوَّلُ مِنَ التَّأْكِيدِ﴾.

ومثال هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾.

فإن قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾، ليس تأكيداً لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾، كما ظن ذلك بعض المفسرين، فإن قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾، يدل على طاعتهم التامة لله تعالى وأنهم لا يمتنعون عن أمر الله تعالى به، بل لا يعرفون إلا الطاعة لله عز وجل، وأما قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾، فيدل على أنهم لا يعجزهم شيء أموروا به، بل لهم قدرة تامة على فعل ما أمرُوا به، فكانت الجملة الأولى ثناءاً عليهم بامتثال أمر الله تعالى وطاعتهم المطلقة، وكانت الثانية ثناءً عليهم بقدرتهم التامة على فعل ما أمرهم الله تعالى به.

ولا شك أن هذا أولى وألائق وأنسب بكلام الله تعالى من القول بأن ذلك تأكيد فقط.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد ظن بعضهم أن هذا توكيد وقال بعضهم: بل لا يعصونه في الماضي ويفعلون ما أمرُوا به في المستقبل.

وأحسن من هذا وهذا أن العاصي هو الممتنع من طاعة الأمر مع قدرته على الإمتثال فلو لم يفعلاً ما أمر به لعجزه لم يكن عاصياً فإذا قال: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾ لم يكن في هذا بياناً أنه يفعلون ما يُؤْمِرُونَ فإن العاجز ليس ب العاصي ولا فاعل لـما أمر به وقال: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾؛ ليبيّن أنهم قادرون على فعل ما أمرُوا به، فهم لا يتركونه لـعـجزـاً ولا مـعـصـيـةً.

والمامور إنما يتوكد ما أمر به لأحد هذين، إنما أن لا يكون قادرًا، وإنما أن يكون عاصيًا لا يريد الطاعة.

فَإِذَا كَانَ مُطِيعًا يُبَدِّلُ طَاعَةَ الْأَمِيرِ وَهُوَ قَادِرٌ، وَجَبَ وُجُودُ فِعْلٍ مَا أَمْرَ بِهِ فَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ الْمَذْكُورُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ.^١

٢ - ﴿الأصل في الكلام الحقيقة، فإن تعذر يصار إلى المجاز﴾.

فإذا قالولي الحرة للخاطب: بعتك ابني عشرة آلاف، فقال الخاطب: قبلت. ينعقد نكاحاً، ويحمل البيع على المعنى المجازي لا الحقيقي؛ لأن الحرة لا تبع.

وإذا قال لراعي غنميه اعط فلاناً رأساً من الغنم، فإنه يعطي شاةً كاملة لتعذر المعنى الحقيقي.

٣ - ﴿إذا تعذر إعمال الكلام يهمل﴾.

فإذا أقر إنسانٌ أن زيداً الذي هو أكبر منه سنًا ولده، يهمل كلامه؛ لأن لفظ الولد لا يمكن حمله على المعنى الحقيقي، ولا المجازي.

ولو ادعى صحيح اليدين على آخر أنه قطع يديه، وطالبه بالدية، يهمل كلامه؛ لأنه يتعدد إعماله.

٤ - ﴿المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة﴾.

إعمال الكلام يقتضي حمله على إطلاقه، فإذا وكل إنسان آخر في شراء فرسٍ، فاشتراها حمراء، فقال الموكل إنما أدرتها بيضاء. فإنه يلزم بما اشتراه الوكيل؛ لأن كلامه مطلق؛ فيحمل على إطلاقه.

٥ - ﴿الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ﴾.

فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلُحُ حَيْرٌ...﴾. الآية ٢.

يتناول كل دعوى، وإن كانت الآية نزلت في الصلح بين الزوجين خاصة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١ - مجموع الفتاوى (٦١ / ١٣)

٢ - سورة النساء: الآية / ١٢٨

وَمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسْنَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْهَا، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَفْرَأُ». إِنْ كَانَ مُورِدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ الْعِيرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا يُخُصُّهُ السَّبَبُ، فَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ إِنْ أَمِنَ بِقَاءَ الْوَقْتِ.^١

١ - انظر فتح الباري لابن حجر (١/٣١٥)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/٢٨٥)

.....	*****	١٨ إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ
-------	-------	---

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ»

نصُ القاعدةِ:

«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».^٢

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْخَرَاجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا خَرَجَ مِنِ الشَّيْءِ، وَكَانَ مُنفَصِّلًا عَنْهُ غَيْرُ مُتَوْلِدِ مِنْهُ، مَثَالُهُ: أُجْرَةُ الدَّارِ، وَأُجْرَةُ السِّيَارَةِ، وَسَوْاءٌ كَانَ الْخَرَاجُ مَنْفَعَةً، أَوْ عَيْنًا.

وَالضَّمَانُ الْكَفَالَةُ، يُقَالُ: ضَمِنَ الشَّيْءَ وَضَمِنَ بِهِ أَيْ كَفَلَ بِهِ، وَضَمَنَهُ إِيَاهُ كَفَلَهُ، وَيُقَالُ: ضَمِنْتُ الشَّيْءَ أَضْمَنْهُ ضَمَانًا فَإِنَّ ضَامِنًا وَهُوَ مَضْمُونٌ.

سَبَبُ وُرُودِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اسْتَعْلَمْتُ عُلَامَيِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».^٣

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٣٥)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)

٢ - رواه أَحْمَدُ - حديث رقم: ٢٣٦٩٧، وَأَبُو دَاوُدُ - كتاب الإجارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّباً، حديث رقم: ٣٠٦١، وَالْبِرْمَذِيُّ - كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيّباً حديث رقم: ١٢٤٣، وَالنَّسَائِيُّ - كتاب البيوع، الْخَرَاجُ بِالضَّمَان، حديث رقم: ٤٤٣٨، وَابْنُ مَاجَهُ - كتاب التجارات، باب الْخَرَاجُ بِالضَّمَان - حديث رقم: ٢٢٤٠ وَابْنُ حِبَّانَ - كتاب البيوع، باب خيار العيب، حديث رقم: ٥٠٠٤، بسنده حسن

٣ - رواه أبو داود - كتاب الإجارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّباً، حديث رقم: ٣٠٦١، بسنده حسن

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْخَرَاجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَّةُ الْعَبْدِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَغْلِهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ عَلَى عِيْبٍ دَلَّسَهُ الْبَايْعُ، فَيَرُدُّهُ، وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الشَّمْنِ، وَيَفْوَزُ بِعَلَتِهِ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْخَرَاجَ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي عِوْضًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْمِلْكِ، وَالبَاءُ فِي (بِالضَّمَانِ) مُتَعْلِقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ الْخَرَاجُ مُسْتَحْقٌ بِالضَّمَانِ أَيْ بِسَبِيلِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلَفَّ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَتَكُونُ الْعَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْعُنْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْعُرْمِ.

فَاسْتِحْقَاقُ الْخَرَاجِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنَافِعِ وَالْغَلَةِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي مُثَلًا مِنِ الْعِينِ الْمُشْتَرَاةِ، سَبِيلُهُ هُوَ تَحْمِلُ الْمُشْتَرِيِّ، أَوْ مِنْ كَانَ الشَّيْءُ فِي ضَمَانِهِ، تَبْعَدُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَضَمَانَهُ إِذَا هَلَكَ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ تَلْفٌ.

تطبيقات هذه القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة: لو اشتري سيارة واستعملها مدة، ثم وجد بها عيباً فله ردها وليس للبائع أن يطالبه بإيجار السيارة هذه المدة؛ لأنها لو تلفت عنده كانت من ضمانه، فيكون الخراج مستحقاً له بضمانه للسيارة، ويكون الغنم في مقابلة الغرم.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن النماء المنفصل في مدة الخيار يكون للمشتري، سواءً أمضيا العقد، أو فسخاه.

قال أحمد فيمن اشترى عبداً، فوهب له مال قبل التفرق، ثم اختار البائع العبد: فالمال للمشتري.

وذلك لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخرج بالضممان».^١

وعن مخلد بن حفاف قال: ابتعث علاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب، فحاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برد، وقضى على برد عليه، فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروع إليه العشيّة فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضممان، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني به عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر: ما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أي لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وأنقذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به على له.^٢

١ - تقدم تخرجه.

٢ - رواه الشافعي في المسند - حديث رقم: ١١٢٣، ورواه أحمد - حديث رقم: ٢٣٩٨٧، ورواه الحاكم - كتاب البيوع، حديث رقم: ٢١١٩، والبيهقي في السنن - كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عينا وقد استغله زماناً، حديث رقم:

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُلَامَاء، فَأَصَابَ مِنْ عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرِيفٍ فَقَالَ: رُدَ الدَّاءَ بِدَائِهِ وَلَكَ الْغَلَةُ بِالضَّمَانِ.^١

١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عينا وقد استغله زماناً، حديث رقم: ١٠٠٧٢

ما يُستثنى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُستثنى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنِ اشترى حَامِلًا، فَوَلَدَتْ عِنْدُهُ فِي مُدَّةِ الْحِيَارِ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ، لِنِمَّهُ رَدُّ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ حَدَثَتْ فِيهِ بِزِيادَةٍ مُنَصِّلَةً، فَلِنِمَّهُ رَدُّهُ بِزِيادَتِهِ؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَ الْمَبِيعِ ضَرُرٌ عَلَى الْبَائِعِ، كَمَا لَوْ اشترى شَيْئين فَوْجَدَ أَحَدُهُمَا مَعِيَّبًا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنِ اشترى مُصَرَّاً فَهُوَ فِيهَا بِالْحِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ مَقْتُضِيُّ الْقَاعِدَةِ أَلَا يَرْدِدُ مَعَهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْخُرَاجَ بِالضَّمَانِ، لَكِنْ بِخَلَافِ الْقَاعِدَةِ هَنَا؛ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاءَ مُصَرَّاً فَهُوَ فِيهَا بِالْحِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».^١

ما ينفرع عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها:

- ١ - الأجر والضمان لا يجتمعان.

- ٢ - الغرم بالغنم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جوازِ رِكوبِ الرَّهْنِ بِنَفْقَتِهِ، وَشُرُبِ لَبْنِ الدَّرِ بِنَفْقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشْرُبُ النَّفَقَةُ عَلَى الرَّهْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يَرْكِبُ بِنَفْقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِ يُشْرُبُ بِنَفْقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشْرُبُ النَّفَقَةُ».^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مُؤْنَةُ الرَّهْنِ مِنْ طَعَامِهِ، وَكُسُوتِهِ، وَمَسْكِنِهِ، وَحَافِظِهِ، وَحِرْزِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُخْزِنُ، فَعَلَيْهِ كِرَاءُ مَخْزِنِهِ؛ مَا وَرَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّا، حَدِيثُ رقم: ١٥٢٤

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ، حَدِيثُ رقم: ٢٥١٢

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَعْلُمُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عِنْمُهُ وَعَلَيْهِ عِرْمُهُ».^١

النعمة بقدر النعمة، والنميمة بقدر النعمة. - ٣

١ - رواه الشافعي في مسنده - كتاب الرهن والقراض والحجر والتفليس واللقطة، باب عنم الرهن وعرمته، حديث رقم: ١٤٧٧

١٨	****	وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ
----	-------	------	------------------------------------

قول الناظم رحمة الله: ﴿وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ﴾

نص القاعدة:

﴿الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحْبٌ﴾^١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَقْشَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^٢.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صَلَّى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ زَادَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَاهَا، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عَبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ الْخِلَافُ شَرًّ﴾.^٣

شرح القاعدة:

إذا اختلف العلماء في حكم من الأحكام الشرعية فأحله بعضهم، وحرمه بعضهم، فإنه يستحب للعبد أن يخرج نفسه من خلاف العلماء ويحتاط لدينه، وهذا إذا لم يكن هناك دليل مع أحد الفريقين، فإذا كان مع أحدهما دليل وجوب المصير إليه، سواءً كان هذا الدليل مع من يبيح، أو مع من يحظر.

قال السبكى رحمة الله: ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقاً، بل بشرطين:

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٣٦)

٢ - سورة الأنفال: الآية / ٤٦

٣ - رواه أبو ذؤود - كتاب المنساك، باب الصلاة بمنى، حديث رقم: ١٦٨٨ ، والبيهقي في السنن - كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، حديث رقم: ٥٠٥٥، بسنده صحيح

أحد هما: ألا يؤدي الخروج منه إلى محظوظ شرعياً من ترك سنة ثابتة، أو اقتحام أمر مكروه.

الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونائئ عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجهدات. انتهى^١

وقال أيضاً: إنما يستحب الخروج من الخلاف عند قوته وعدم التأدية إلى محظوظ.^٢

قال أبو الحسن بن الحصار رحمة الله:

فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبِراً * * * * *

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله: وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعية - رحمة الله - أنَّ الخروج من الخلاف حيث وقع أفضَلٌ من التورُط فيه وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسامٍ.

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحرير والجواز فالخروج من الاختلاف بالإجتناب أفضَلُ.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فال فعل أفضَل كقراءة البسمة في الفاتحة فإنها مكرورة عند مالك واجبة عند الشافعية وكذا رفع اليدين في التكبيرات فإنَّ أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذا رفع المالي في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعية سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرةها فيه.

وكذا صلاة الكسوف على الهيئة الممنوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها سنة عند الشافعية، وأبو حنيفة لا يراها والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله.

وكذا المشي أمام الجنائز مختلفة فيه بين العلماء ولا يترك المشي أمامها لاحتلالهم وفي هذا أن مأخذ المحاليف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذُه مما ينقض الحكم بعثله.

١ - الأشياخ والنظائر للسبكي بتصرف يسير (١/١٢٨)

٢ - الأشياخ والنظائر للسبكي (١/١١٧)

وَإِنْ تَقَارَبَتِ الْأَدَلَّةُ فِي سَائِرِ الْخِلَا�ِ، بِحِيثُ لَا يَبْعُدُ قَوْلُ الْمُحَالِفِ كُلَّ الْبَعْدِ، فَهَذَا إِمَّا
يُسْتَحْبِطُ الْخُروجُ مِنْ الْخِلَا�ِ فِيهِ، حَذَرًا مِنْ كَوْنِ الصَّوَابِ مَعَ الْحَصْمِ، وَالشَّرْعُ يَحْتَاطُ لِفِعْلِ
الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، كَمَا يَحْتَاطُ لِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.^١

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٥٣، ٢٥٤ / ١)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: اختلاف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء وسبب الاختلاف تفسيرهم لمعنى "الباء" في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾^١.

فقال فريق: الباء في قول الله تعالى: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ للتبعيض، واختلف هؤلاء في القدر الواجب مسحه من الرأس.

وقال فريق: الباء للاستغرار والواجب هو مسح الرأس كله، وعلى فرض أنه ليس هناك دليل غير هذا الدليل فإنه يستحب خروجاً من الخلاف مسح الرأس كله.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اختلاف العلماء في حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، على أقوال ثلاثة الأول: المنع من استقبال القبلة مطلقاً.

الثاني: جواز استقبال القبلة مطلقاً.

الثالث: التفصيل وهو جواز استقبال القبلة في البنيان، وعدم جواز استقبال القبلة في الصحراء.

وهنا نقول: **الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحْبٌ**، وهو عدم استقبال القبلة مطلقاً.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف، على قولين:

الأول: أن الطهارة شرط في صحة الطواف وهو قول الجمهور.

والثاني: أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف وهو قول الأحناف واعتباره شيخ الإسلام.

وهنا نقول: **الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحْبٌ**، وهو الوضوء للطواف خروجاً من خلاف الجمهور.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: هل يُشْرَطُ لِلْجَمْعَةِ حُطْبَتَانِ أَمْ يُجْزِيهِ حُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟

قولان للعلماء:

١ - سورة المائدة: الآية / ٦

الأول: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِلْجُمُعَةِ حُطْبَتَانِ.
والثَّانِي: وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجزِيهِ
حُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدْلِلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونُ الْحُطْبَةُ إِلَّا كَمَا حَطَبَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ حُطْبَةً تَامَّةً.^١

وهنا نقول: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ أَنَّ لِلْجُمُعَةِ حُطْبَتَيْنِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبِسْمَلَةِ هِيَ آيَةُ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟
وَاخْتَلَفُوا فِي وجوبِ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهُنَّا نَقُولُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ قِرَاءَتُهَا فِي
الصَّلَاةِ.

١ - المغني لابن قدامة (١٧٣ / ٣)

.....	*****	١٩ والدَفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعٍ
-------	-------	---

قول الناظم رحمة الله: ﴿والدَفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعٍ﴾

نص القاعدة:

﴿الدَفْعُ أَوْلَى مِنْ الرَفْعِ﴾

أصل القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجدها في كلام أحدٍ من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة، وقد وجدت لها عدة أدلة.

الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما يبلغني من حد فقد وجب».^١

الثاني: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن رجلا سرق بزنة فرفعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال: يا رسول الله قد تجاورت عنه قال: «فأولاً كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب قطعة رسول الله صلى الله عليه وسلم».^٢

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص / ١٣٨)

٢ - رواه أبو داود - كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم: ٣٨٢٥، رواه النسائي - كتاب قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون، حديث رقم: ٤٨٢٨، رواه الحاكم - كتاب الحدود، حديث رقم: ٨٢٢٥، رواه البيهقي في السنن - كتاب السرقة، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، حديث رقم: ١٦٣٧٢، بسنده صحيح

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٧٠٢٦، رواه النسائي - كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، حديث رقم: ٤٨٢٠، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ٧١٦٩، والدارمي - كتاب الحدود، باب السارق توهب منه السرقة بعد ما سرق، حديث رقم: ٢٢٦٤

الثالث: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَامَ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ إِلَيَّ السُّلْطَانَ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعْنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِعَ.^١

وعند الدارقطني والطبراني: «إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعْنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِعَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ^٢

الرابع: عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اشْفَعُوا فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ فَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ فَلَا تَشْفَعُوا). ^٣

الخامس: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفَعَةَ».^٤

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الدفع في اللغة: المنع، يقال: دَفَعْتُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا دَفْعًا وَمَدْفَعًا، أي: مَنْعَتُ. وَدَافَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْمَكْرُوهَ دَفَاعًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَنْ دَفَعَ.^٥

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.^٦

قال البغوي: يُرِيدُ يَدْفَعُ غَائِلَةَ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْعِهِمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.^٧

وَالْمَرَادُ بِالْدَفْعِ هُنَا: هُوَ مَنْعِ وَقْوَعِ الشَّيْءِ، أَوْ مَنْعِهِ مِنَ التَّأْثِيرِ.

١ - رواه مالك في الموطأ - كتاب المدبر، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم: ١٥٢٨.

٢ - رواه الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره حديث رقم: ٣٠٢٥، والطبراني في الصغير - حديث رقم: ١٥٨

٣ - رواه البيهقي في السنن - كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَا جَاءَ فِي الشُّفَعَةِ فِي الْحُدُودِ، حديث رقم: ١٨٠٧٤

٤ - رواه البخاري - كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، حديث رقم: ٢١٢١

٥ - العين (٤٥ / ٢)

٦ - سورة الحج: الآية / ٢٨

٧ - تفسير البغوي (٣٤٢ / ٣)

والمراد بالرفع: إزالة الشيء القائم.

قال ابن منظور: رفع الشيء إذا أزيل عن موضعه.^١

وهذه القاعدة هي معنى المثل القائل: (الوقاية خير من العلاج) فإن منع وقوع المرض مثلاً أولى وأيسر من علاج المرض، ورفعه بعد وقوعه.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جواز الشفاعة ملء ارتكب ما يوجب الحد، ما لم يبلغ السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا تجوز الشفاعة، وذلك لأن الحد قبل بلوغ السلطان ممكن دفعه، أما بعد بلوغ السلطان فلا يمكن رفعه، فالدفع أيسر من الرفع، ودليل ذلك ما تقدم من الأحاديث والآثار.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشفعة قبل وضع الحدود وصرف الطرق تدفع البيع، فإذا وقعت الحدود وصارت الطرق فلَا شفعة، لأن دفع البيع قبل وضع الحدود وصرف الطرق أيسر من رفع البيع إذا وقعت الحدود وصارت الطرق.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن الإمامة الكبرى لا تتعقد إلا بالشروط المعتبرة التي ذكرها الفقهاء ومنها العدالة، فإذا انعقدت ثم طرأ الفسق على الحاكم فإن عزله عن الحكم يكون من الصعوبة بمكان وذلك لصعوبة الرفع، وقد رأينا من إزهاق الأرواح وإسالة الدماء، من الحكم الطغاة لبقائهم في الحكم ما يجعل الأمة تhattat غاية الاحتياط وهي تختار حكامها.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن الرزوح له منع زوجته من حجج الغرض، ولو شرعت فيه بغير إذنه فقد اختلف العلماء في جواز تحليلها على قولين؛ وذلك لأن الدفع أقوى من الرفع.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن اختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداءً، ولا يرفعه في الأثناء، بل يوقف على انتفاء العدة؛ ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد

١ - لسان العرب (٨/٨٧)

رَبِيبٌ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِكَاحِ الْأَوَّلِ مَا أَتَى مُسْلِمًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْلَمْتُ رَبِيبَ بْنَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ مُشْرِكًا، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَفَرَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِهِمَا». ^١
وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ وُجُودَ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلْمُتَيَّمِ، يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِيهَا، وَفِي أَثْنَائِهَا لَا يُبْطِلُهَا، عَلَى الْأَصْحَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، إِذَا بَأْغَ فُلَّتْيَنْ، فِي عَوْدِهِ طَهُورًا، وَجْهَانِ.
وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْفُلَّتْيَنْ ابْتِدَاءً لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا، بِلَا خِلَافٍ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكَثْرَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ دَافِعَةٌ، وَفِي الْأَثْنَاءِ رَافِعَةٌ. وَالدَّفْعُ أَقْوَى مِنِ الرَّفْعِ. ^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: التَّعْدِيلُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ مَقْبُولاً وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ الْجُرْحِ، عَيْرَ مَقْبُولٍ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الْجُرْحِ رُفِعَ لَكُمْ ثَابِتٌ وَلَا شَكٌ أَنَّهُ أَشَدُ مِنْ دُفُعِ الْجُرْحِ قَبْلَ وَقْوَعِهِ،
وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْحَمْوَى: الْجُرْحُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ مَقْبُولاً وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّعْدِيلِ، عَيْرَ مَقْبُولٍ
بَعْدَهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى نِصَابِ الشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتِ حَقِّ الشَّرْعِ وَالْعَبْدِ. ^٣

١ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ٤٥٤ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه - حديث رقم: ١٢٦٤٤

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٣٨)

٣ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٨٤ / ٢)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: الرِّضاعُ فِيهِ الدِّفْعُ وَالرِّفعُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أَخْتِهِ مِنَ الرِّضاعَةِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا أَخْتُهُ مِنَ الرِّضاعَةِ بَطْلُ النِّكَاحِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، وَدَلِيلُهُ مَا وَرَدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِيهِ إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَرَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَحْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَقَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ». ^١

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الطَّلاقُ فِيهِ يَرْفَعُ النِّكَاحَ وَلَا يَدْفَعُهُ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْاجِعَ امْرَأَتَهُ.

فَلَوْ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ أَجْنبِيةَ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ أَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ هَذَا الطَّلاقُ لَا أَثْرَ لَهُ فِي الزَّوْجِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ قَبْلَ الزَّوْجِ لَا يَدْفَعُهُ فَهُوَ لِغَوِّ، أَمَّا بَعْدُ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ ذَلِكَ الزَّوْجِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْمُعْصِيَةُ تَرْفَعُ الرُّحْصَةَ ابْتِدَاءً، وَتَدْفَعُهَا، فَيُمْنَعُ سَفْرُ الْمُعْصِيَةِ الْأَخْذَ بِالرُّخْصِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ؛ لِأَنَّ الرُّحْصَةَ نَعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بِالْمُعْصِيَةِ، فَيَجْعَلُ السَّفَرَ مَعْذُومًا فِي حَقِّهَا، كَالسَّكِيرُ فِي حَقِّ الرُّحْصَةِ الْمُتَعَلَّقَةِ بِزَوَالِ الْعُقْلِ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ.

١ - رواه البخاري - كتاب العلم، باب السُّخْلَةِ فِي الْمُسْنَدِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ، حديث رقم: ٨٨

وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنْطِلِقُ بِالشَّرِّ	****	١٩
.....	****	٢٠

قول الناظم رحمة الله: ﴿وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنْطِلِقُ بِالشَّرِّ رُحْصَتُهُمْ﴾ ..

نص القاعدة:

﴿الرُّحْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي﴾^١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَرِيرٍ اللَّهُ فَمَنِ اضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.^٢

شرح القاعدة:

﴿الرُّحْصُ﴾ جمع رُحْصَة، والرُّحْصَة لغة: هي اليسر والسهولة.

وشرعاً هي: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عنبر في المكلَفِ.^٣

وقيل هي: ما ثبتَ على خلافِ ذليلِ شرعيٍ لمعارضٍ راجحٍ.

ومعنى: ﴿لَا تُنَاطُ﴾ أي لا تُعلقُ، ومن ذلك ذات أنواع، وهي شجرة كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم في الجاهلية.

اختلف العلماء في الرُّحْص هل تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي على قولين:

الأول: قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أن الرُّحْص لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي لِوَجْهَيْنِ: أحدهما أن الرُّحْصَة نِعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيُجْعَلُ السَّفَرُ مَعْدُومًا في حَقِّهَا كَالسُّكْرِ يُجْعَلُ

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤٠)

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٧٣

٣ - أصول الشاشي (١/٣٨٥)

٤ - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/١٩١)

مَعْدُومًا فِي حَقِّ الرُّحْصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَوَالِ الْعُقْلِ لِكُونِهِ مَعْصِيَّةً ثَانِيَّهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطَرَّ عَبْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾.^١

فَإِنَّهُ جَعَلَ رُحْصَةَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ مَنُوطَةً بِالاضْطَرَارِ حَالَ كَوْنِ الْمُضْطَرِّ عَبْرَ بَاغٍ أَيْ خَارِجٍ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَادٍ أَيْ ظَالِمٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ فَيَبْقَى فِي عَبْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الرُّحْصِ بِالْقِيَاسِ أَوْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ أَوْ بِالْجَمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْفَصْلِ وَقَالَ الْأَحْنَافُ: لَا مَانعٌ فِي أَنْ تُنَاطِ الرُّحْصُ بِالْمَعَاصِي، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ نُصُوصِ الرُّحْصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾.^٢

وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنِ تَبَيَّكُمْ فِي الْخَضْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» وَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُنْفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً». وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِيهِ جَعْلَ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلرُّحْصَةِ لِأَنَّهَا أَيْ الْمَعْصِيَةَ لَيْسَتْ إِيَاهُ أَيْ: السَّفَرُ بَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ثُوجَدُ بِدُونِهِ وَيُوجَدُ بِدُونِهَا.^٣

أقسام الرُّحْصِ:

تنقسم الرُّحْصُ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ:

القسم الأول: رُحْصَةٌ واجبةٌ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، فَإِنَّهُ وَاجبٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وهي التي تسمى عند الأحناف بـرخصة الإسقاط؛ لأنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ حينئذ سببٌ لِإِحْياءِ النَّفْسِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَاجبٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.^٤

١ - سورة البقرة: الآية / ١٧٣

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

٣ - انظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٠٤ / ٢)

٤ - سورة النساء: الآية / ٢٩

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .^١

القسم الثاني:

رُحْصَةٌ مَنْدُوبَةٌ كَفَصْرِ الْمُسَافِرِ الصَّلَاةَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ.

القسم الثالث:

رُحْصَةٌ مُبَاحَةٌ كَالْجُمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي عَيْرِ عَرْفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ، وَكَلِمَةُ الْكُفْرِ لِمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ الرُّحْصَةُ مُحَرَّمَةً وَلَا مَكْرُوحةً، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ».^٢

ووجه الاستدلال من الآية هو إباحة الأخذ بالرخصة لمن كان غير باعِ ولا عادٍ، **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باعِ ولا عادٍ فَلَا إِثْمٌ﴾**، أما من اتصف بالبغي والاعتداء فليس له ذلك، ولا شك أن العاصي من أهل البغي والاعتداء.

و"الباغي": هو الظالم الطالب لما لا يحل له من البغي، و"العادي": هو المعتدي المتجاوز لما له إلى ما ليس له من الاعتداء.

إِذَا الرُّحْصَةُ هِيَ: تخفيف من الله تعالى عن العبد عند الاضطرار، بشرط عدم الاعتداء والبغي.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٩٥

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٥٧٠٣ ، وابن خزيمة - كتاب الصيام، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص ليعاده المؤمنين، إذ الله يحب قابل رخصته، حديث رقم: ٢٠٢٧ ، وابن حبان - فصل في صلاة السفر، ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها، حديث رقم: ٢٧٤٢ ، والبيهقي في الشعب - باب القصد في العبادة، حديث رقم: ٣٧٢٢ ، والطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٥٤٠٦ ، بسنده حسن

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَسَافَرَ سَفَرٌ مَعْصِيَّةٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِعَ شَيْئًا مِنَ الرَّخْصِ الَّتِي تَعْلُقُ بِالسَّفَرِ، كَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَالْجَمْعِ، وَالْفَطْرِ، وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا، وَالتَّنْفِلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَتَرْكُ الْجَمْعَةِ، وَسَبَبُ عَدْمِ اسْتِبَاحَةِ الرَّخْصِ أَنَّ الرَّخْصَةَ إِعْانَةٌ عَلَى السَّفَرِ، فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَّةً، كَانَتِ الرَّخْصَةُ إِعْانَةً عَلَى الْمَعْصِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ السَّفَرُ مَعْصِيَّةً فِي نَفْسِهِ، لَمْ تَكُنْ إِعْانَةُ عَلَيْهِ إِعْانَةً عَلَى الْمَعْصِيَّةِ.

وَسَفَرُ الْمَعْصِيَّةِ كَالْحَاضِرِ فِي مَدَةِ الْمَسْحِ لَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ رَخْصَةُ الرَّخْصِ وَالرَّخْصُ لَا تَسْتَبَحُ بِالْمَعْصِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ: يَحْتَمِلُ أَلَا يَبْيَحَ لَهُ الْمَسْحُ أَصْلًا لِكُونِهِ رَخْصَةً.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مِنْ غَصْبِ خَفَّاً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْمَحَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْمَسْحَ رَخْصَةُ الرَّخْصِ لَا تَسْتَبَحُ بِالْمَعَاصِيِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مِنْ لِبْسِ الْمَرْجَلِ خَفَّاً حَرِيرًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِلْعُلَمَاءِ الْمَذَكُورَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِنْ لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ الْعُمَامَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْمَسْحُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا إِنْ لَبَسَتْهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهِيَ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهَا لِتَشْبِهَهَا بِالرِّجَالِ، وَالرَّخْصُ لَا تَسْتَبَحُ بِالْمَعْصِيَّةِ، وَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى لِبْسِهَا فَهُوَ نَادِرٌ لَا يَفْرَدُ بِحُكْمِهِ.^٢

١ - الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مِنْتَهَيِ الْمَقْنَعِ (١٥٧ / ١)

٢ - انْظُرُ الْعَدَةَ شَرْحَ الْعَمَدةِ (ص: ٤٠)

..... تُنَاطُ	***** وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِ لَا	٢٠
---------------------	-------	--------------------------------	----

قول الناظم رَحْمَةُ اللهِ: ﴿..... وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِ لَا * **** * تُنَاطُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِ﴾^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي ثبتت بالاستقراء ولم أجدها دليلاً من الكتاب أو السنة في قول أحد من العلماء.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحة فهو غالب الظن وهو منزلة اليقين.^٢

هذه القاعدة ذكرها تَقْيُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في "الأشباه والنظائر" ونقلها عنه السُّيوطِيُّ أيضاً في "الأشباه والنظائر" ومعنى هذه القاعدة: أنه يجب أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً، لا مشكوكاً فيه، فمتي كان سبب الرخصة مشكوكاً فيه فلا يجوز الأخذ بالرخصة؛ لأن الرخص لا تناط بالشك.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤١)

٢ - التعريفات (١/١٦٨)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَيْرِيْنِ، كَأَنْ يَكُونَ مَسْحًا عَلَى الْخَيْرِيْنِ يَوْمَيْنِ وَشَكٌّ فِي الثَّالِثِ، وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ مَادَامَ الشَّكُّ قَائِمًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ شَكَّ فِي غَسْلِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي الْخَيْرِيْنِ مَعَ ذَلِكَ لَا يُبَاخُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا مَادَامَ الشَّكُّ قَائِمًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ شَكٍّ فِي جَوَازِ الْقُصْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ، مَادَامَ الشَّكُّ قَائِمًا.

..... والرِّضَى بِشَيْءٍ فُعَلًا	*****	٢٠
.....	*****	رِضَى بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَ	٢١

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿..... والرِّضَى بِشَيْءٍ فُعَلًا * رِضَى بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضاً بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ﴾ .١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجدها في كلام أحد من العلماء من تكلم عن القواعد دليلاً من الكتاب أو السنة، وقد وجدت لها دليلين من السنة.

الأول: ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جديه رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتعجل حتى يبرأ جرحك. قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه. قال: فعمر المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأئم المستقيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال له: يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أم أمراك إلا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتي فأبعدك الله وبطل جرحك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برئت جراحته استقاد».٢

والدليل الثاني: الذي يستدل به على هذه القاعدة: ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيدة

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤١)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٨٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

الْخُلُقِ فَلَمْ يُطْلَقُهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًآ مَالًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾». ^١

ووجه الاستدلال من الحديث أن الأول: رضي ببقاء هذه المرأة في عصمتها على سوء خلقها، فليس له أن يدعوها عليها وفي يده طلاقها، والثاني: كان له ذئن على رجل ورضي أن يدفعه إليه بلا إشهاد فأنكر الآخر قبض ماله فليس له أن يدعوا عليه وكان في يده أن يتتجنب ذلك لو امتنل أمر الله له بالإشهاد، والثالث: كان وصيًّا على مال يتيم فدفع إليه ماله ولم يشهد عليه فأنكر اليتيم أخذ المال؛ فليس له أن يدعوا عليه لرضاه بدفع المال إليه بلا إشهاد وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

أن الرضى بالشيء يلزم منه الرضى بما يتولد منه، ولو رضي أحد الزوجين بعيوب في الآخر يجب فسخ عقد النكاح ثم زاد هذا العيب، أو نتج عنه عيب آخر؛ فليس له خيار في فسخ العقد.

وقريب من هذه القاعدة قاعدة: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له).

١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد، حديث رقم: ١٩٠٩١، وابن أبي شيبة - كتاب النكاح، المرأة الصالحة والسيئة الخلق، حديث رقم: ١٣١٤٣، والطحاوي في مشكل الآثار - حديث رقم: ٢١١٧، بسنده صحيح

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ أَنْ أَحَدًا قُطِعَتْ يَدُهُ قَصَاصًا أَوْ حَدًّا فَسَرِيَ أَثْرُ الْقُطْعِ فَأَتَلَفَ عَضْوًا آخَرَ، فَلَا ضَمَانٌ فِيمَا تَلَفَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تُولَّدُ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ طَيَّبَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَسَرِيَ الطَّيْبُ إِلَى مَوْضِعِ آخَرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَلَا فَدِيَةُ فِيهِ لِأَنَّهُ تُولَّدُ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ تَمْضِضَ أَوْ اسْتَنشَقَ بِلَا مِبَالَغَةٍ فِيهِمَا فَسِيقُ مَاءِ الْمَضِضَةِ أَوِ الْاسْتَنشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَلَا يَفْطُرُ فِي الْأَصْحَاحِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ بَالَغَ فِي الْمَضِضَةِ وَالْاسْتَنشَاقِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ فَيَكُونُ قَدْ أَفْطَرَ لِأَنَّهُ تُولَّدُ مِنْ مَنْهِي عَنْهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا رَضِيَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ بِعَيْبٍ صَاحِبِهِ، فَازْدَادَ الْعَيْبُ، أَوْ حَدَّثَ إِمَّا بِهِ الْعَيْبُ عَيْبٌ آخَرٌ نَاتِجٌ عَنِ الْعَيْبِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا خِيَارٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ رِضاَهُ بِالْأَوَّلِ رِضَىٰ بِمَا يَتَوَلَُّ مِنْهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ اشْتَرَى سِيَارَةً وَأَطْلَعَهُ الْبَائِعُ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا فَرَضَيْتُ بِهِ، ثُمَّ نَتَجَ عَنِ هَذَا الْعَيْبِ عَيْبٌ آخَرٌ؛ فَلَا خِيَارٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ رِضاَهُ بِالْأَوَّلِ رِضَىٰ بِمَا يَتَوَلَُّ مِنْهُ.

وَلِلْسُؤَالِ فِي الْجَوابِ أَعِدَّا	****	٢١
--------------------------------------	------	-------	----

قول الناظم رحمة الله : ﴿وَلِلْسُؤَالِ فِي الْجَوابِ أَعِدَّا﴾.

نص القاعدة:

﴿السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوابِ﴾ .^١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهُنَّ وَجَدْنَاهُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَدَنَ مُؤَدِّنْ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .^٢

وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينفصن الرطب إذا بيس». قالوا نعم فنهاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.^٣

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاءه ناس فقلوا: يا رسول الله تحد في أنفسنا الشيء نعظمه أن نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به قال: «أوقد وحدتموه»، قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان».^٤

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤١)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٣)، والمتور في القواعد (٢) (٢١٤)

٢ - سورة الأعراف: الآية ٤

٣ - رواه مالك - كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، حديث رقم: ١٣٠٨، وأبو داود - كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم: ٢٩٣٢، والترمذى - أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في النهي عن المحالة، حديث رقم: ١١٨٢، بسنده صحيح

٤ - رواه أبو داود - كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في رد الوسوسة، حديث رقم: ٤٤٦٨، وابن حبان - كتاب الإيمان، باب التكليف، ذكر البيان بأن حكم الواجد في نفسه ما وصفنا، حديث رقم: ١٤٨، والبيهقي في الشعب - فصل فيما يجاوز الله عن عباده، حديث رقم: ٣٤١، بسنده صحيح

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأَنْتَطَهَرُ مِنْ لَحْوِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ» قَالَ: أَفَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَأَنْتَطَهَرُ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا».^١

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسنة.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة هو: أنه إذا ورد سؤال وأجيب عليه بلفظ من الألفاظ التي تدل على الإثبات أو النفي مثل: "نعم" أو "بلى" أو "لا" أو "أجل" أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الإجابة، فإن الجواب يكون عند ذلك مشتملاً على السؤال، ويكون السؤال معاداً في الإجابة؛ لأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: ٥٦٥

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا قِيلَ لِإِنْسَانٍ لِي عَنْدَكَ أَلْفٌ. فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَذَا إِقْرَارٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لَاخْرَ بِعْتَكَ هَذِهِ السُّلْعَةُ بِأَلْفٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ انْعَدَ الْبَيْعَ بِالثَّمْنِ الْمُذَكُورِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتَكَ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَنَا فَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ:

قِيلَتْ وَلَمْ يُرِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا خِيَارَ لَهُمَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قَالَ الْوَلِيُّ: زَوْجُكَ ابْنِي بِمِائَةِ أَلْفٍ مَثلاً فَقَبْلَ الزَّوْجِ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلصَّدَاقِ، فَهَلْ يَنْعَدِ النِّكَاحُ بِمَا سَمِعَ الْوَلِيُّ، كَمَا فِي الْبَيْعِ، أَوْ يَصْحُ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمُثَلِّ؟ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قِيلَ لِإِنْسَانٍ مَثلاً أَطْلَقَتْ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَذَا طَلاقٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قِيلَ لِإِنْسَانٍ مَثلاً أَلَمْ تَقْتُلْ فَلَانًا فَقَالَ: بَلِي، كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُ.

تَنْبِيهُ:

قال الزركشي: لهذه القاعدة قيد وهو ألا يقصد بالجواب الابداء، ولهذا لو قال المشتري: لم أقصد بقولي: (اشترىت) جوابك. فالظاهر القبول. انتهى بتصرف يسير.^١

١ - المنشور في القواعد (٢١٦ / ٢)

.....	*****	وَلَيْسَ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ ثَبَّاتًا	٢٢
-------	-------	---------------------------------------	----

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَلَيْسَ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ ثَبَّاتًا﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿لَا يُنْسِبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ﴾.^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ثَبَّتَ عَنِّي هُرْبِرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِرَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا مَا مِمَّا يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».^٢

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

السَّاكِتُ: مِنَ السَّكْتِ وَالسُّكُوتِ: خَلَافُ النُّطْقِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّكَلُّمِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ؛ يُقَالُ سَكَّتَ الصَّائِدُ يَسْكُنُ سُكُوتًا إِذَا صَمَّتْ.^٣

وَقِيلَ: سَكَّتَ تَعَمَّدَ السُّكُوتَ، وَأَسْكَنَتَ: أَطْرَقَ مِنْ فِكْرَةَ، أَوْ دَاءِ، أَوْ فَرَقَ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِي عِبَارَةٌ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ مِنْ عِبَارَاتِ الرَّشِيقَةِ، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يُنْسِبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ قَائِلٌ وَلَا عَمَلٌ عَامِلٌ إِنَّمَا يُنْسِبُ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ).^٤

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُفْتَضَى الشَّرِيعَةِ، وَلَا الْعَقْلِ، وَلَا الْلُّعَنةِ، أَنْ يُنْسِبَ قَوْلٌ إِلَى سَاكِتٍ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ كَالْقَوْلِ، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَدَمٌ

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤٢)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٤)

٢ - رواه البخاري - كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسيا في الأيمان، حديث رقم: ٦٢٩٨، ورواوه مسلم - كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، حديث رقم: ٢٠٦

٣ - انظر لسان العرب - مادة (س ك ت)، والتعريفات (ص: ١٢٠)

٤ - لسان العرب - مادة (س ك ت)

٥ - الأئم للشافعى (١/١٧٨)

مَحْضٌ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعُقْلِيَّةُ لَا تَبْنَى عَلَى الْعَدَمِ، فَمِنْ لَزْمِ السُّكُوتِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَوْلٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ سُكُونَهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ، كَمَا سَبَبَنَا فِيمَا يُسْتَشْتَهِي مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

وَمَثَلُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى اعْتِبَارِ السُّكُوتِ قَوْلًا، أَوْ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ القَوْلِ: مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْهُمَا صُمَّاً لَهُمَا».^۱

۱ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِعْدَانِ الشَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ۲۶۲۳

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ أَطْلَقَتْ امْرَأَتَهُ فَسَكَتْ، لَا يَعْدُ طَلاقًا؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ إِقْرَارًا؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا عَرَضَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا عَلَى رَجُلٍ لِيَتَزَوَّجَهَا فَسَكَتْ لَا يَعْدُ هَذَا قَبُولاً مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرٌ فَسَكَتْ لَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْكُفْرِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قُتِلَ وَلَدُهُ - وَهُوَ يَرَى - فَسَكَتْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا بِالْقَتْلِ وَلَا يَدْلِي عَلَى الرِّضَا؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قِيلَ لَهُ: يَا زَانِي فَسَكَتْ لَا يَعْدُ ذَلِكَ إِقْرَارًا؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ بَاعَ سِلْعَةً، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ سَاكِتٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا بِالبَيْعِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: فِي قَوْلٍ أَكْثَرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا أُسْتُؤْذِنَتِ الْبَكْرُ فِي دُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَسَكَتْ لَا يَكُونُ إِذْنًا بِالْدُونِ بَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.^٢

١ - المغبي لابن قدامة (٤/١٥٥)

٢ - انظر حاشية البجيري على الخطيب (٣/٤١٤)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صُورٍ مِنْهَا: سُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ سُكُوتَهُ تَشْرِيعٌ، وَإِقْرَارٌ، وَالسُّنْنَةُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَعْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَا ثَبَتَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزَّوَةٍ ذَاتِ السَّلَالِيْلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَاحِيِّ الصُّبْحِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَاحِكَ الْجُنُبُ؟» فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَعَنِي مِنَ الْاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.^١

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: سُكُوتُ الْبِكْرِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ فِي النِّكَاحِ يَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ وَهُوَ إِذْنُ مِنْهَا بِالتَّزْوِيجِ، فَالْبِكْرُ لَهَا عِنْدَ تَزْوِيجِ الْمَوْلَى كَلَامَيْنِ لَا وَنَعْمٌ وَالْحَيَاةُ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَعْمٍ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَا، فَكَانَ سُكُوتُهَا دَلِيلًا عَلَى الْجُواْبِ الَّذِي يَحُولُ الْحَيَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهَا يَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ: «الْأَئِمَّمُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاهَا».^٢

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَاضِي إِذَا طَلَبَ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَسَكَتَ، فَسُكُوتُهِ يَقُومُ مَقَامَ الرَّفْضِ، وَتُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعِيِّ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ نَقْضَ بَعْضُ أَهْلِ الْذَّمَةِ الْعَهْدَ، وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فَعْلٍ بِلِ سُكُوتِهِ، اعْتَرَى سُكُوتُهُمْ نَقْضًا مِنْهُمْ لِلْعَهْدِ أَيْضًا.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: بَعْ يَعْطَا وَصُورَتُهُ أَنَّ يَدْخُلَ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِ السُّلْعَةِ الَّتِي يَعْرُفُ ثُمَّهَا وَيَتَرَكُ الْمَالَ لِلْبَاعِ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَشْرُطُ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ فِي ذَلِكَ.

١ - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم، حديث رقم: ٢٨٦، بسنده صحيح

٢ - رواه مُسْلِمٌ - كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: ٢٦٢٣

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ مَالِكُ الدَّارِ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُهَا عِنْدَ تَحْدِيدِ الْعَقْدِ، أَجْرِكُهَا كَذَا وَكَذَا إِلَّا فَاتَّرَكَهَا فَسَكَتَ لِزْمَتَهُ الْأَجْرَةِ الْمُذَكُورَةِ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ هُنَا يَعْدُ إِقْرَارًا وَيَقُولُ مَقْامُ القَوْلِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ عَلَى مَلِإِ مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُوا أَنَّ لِي عَلَى فَلَانَ كَذَا وَهُوَ يَسْمَعُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ سُكُوتَهُ يَعْدُ إِقْرَارًا وَيَلْزِمُهُ الدِّينِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ أَرْضًا لِهِ وَجَارَهُ الْمَلاَصِقُ لَهُ شَاهِدٌ فَسَكَتَ وَلَمْ يَطَّالِبْ بِحَقِّهِ فِي الشُّفْعَةِ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ إِقْرَارٌ بِالْبَيْعِ، قَالَ الشَّعَّبِيُّ: مَنْ بَيَعَتْ شُفْعَتَهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.^١

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ سَاكِنٌ يَنْزِلُ مِنْزَلَةَ نُطْقِهِ فِي الْأَصْحَاحِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ فَسَكَتَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ يَعْتَبِرُ قَبُولاً لِلصَّدَقَةِ بِخَلَافِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا حَلَقَ إِنْسَانٌ رَأْسَ مُحَرَّمٍ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى مَنْعِهِ لِزْمَتَهُ الْفَدِيَّةِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قَالَ النَّوْرُجُ الْمَطْلُقُ رَجُعِيًّا: قَدْ رَاجَعْتُ. وَالزَّوْجَةُ تَسْمَعُ فَسَكَتَ، ثُمَّ تَدْعِيُ مِنَ الْغَدِ أَنَّ عَدْتَهَا كَانَتْ قَدْ انْفَضَتْ، فَلَا يَعْتَدُ بِقَوْلِهَا، وَيَعْتَبِرُ سُكُوتُهَا إِقْرَارًا بِالرَّجْعَةِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَلَفَتِ الْبَكَرُ أَلَا تَنْزُوْجُ فَرِوجَهَا أَبُوها فَسَكَتَ حَنْثَتْ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: السُّكُوتُ لِعَلَةِ الْخَرْسِ، أَوْ الْمَرْضِ يَقُولُ مَقْامُ القَوْلِ، لَاسِيمًا إِذَا كَانَتْ مَعَهُ إِشَارَةً.

١ - شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالِ (٣٧٧ / ٦)

فَعَنْ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَا نُ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».^١

١ - رواه البخاري - كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسيه إشارة بيته جائز، حديث رقم: ٢٧٤٦

٢٢	*****	وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلًا قَدْ أَتَى
٢٣	*****	فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلًا

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلًا قَدْ أَتَى...الخ»

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

«مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا، كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا».

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكِينَ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ: «اِنْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنَعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا غَدَّا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيلِكِ أَوْ قَالَ نَفْقِتِكِ».

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي عُمْرِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصِيلِكِ وَنَفْقِتِكِ».

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/ ١٤٣)

٢ - رواه البخاري - أبواب العُمرَة، باب أَجْرِ العُمرَة عَلَى قَدْرِ النَّصِيبِ، حديث رقم: ١٧٨٧، رواه مُسْلِم - كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: ٢١٩٥

٣ - رواه الدارقطني - كتاب الحج، باب المَوَاقِيتِ، حديث رقم: ٢٧٢٩، والحاكم كتاب المَنَاسِكِ، حديث رقم: ١٧٣٣
بسند صحيح

٤ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإماء، حديث رقم: ١٠٧٨

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَسَعَّ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، لَهُ أَجْرٌ».^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

كل عبادة زادت أفعالها وأقوالها وهياكلها، فإنها أفضل وأعظم أجراً من مثيلتها التي قلت فيها هذه الأفعال والأقوال والهيئات، إذا تساوت في الإخلاص والخشوع.

ولابد أن يقيد هذا بقييد الشرع حتى لا يقع صاحبها في البدع، فلا بد أن تكون هذه الزيادة في العبادة مأذوناً فيها شرعاً، فإن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ 《يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَقْوَاجًا》 [النَّبِيُّ: ١٨] : زُمْرًا، حديث رقم: ٤٩٣٧، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَسَعَّ فِيهِ، حديث رقم: ٧٩٨

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ صَلَى النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِ الْقَائِمِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ صَلَاتُ الْقَائِمِ مِنْ زِيَادَةِ الْقِيَامِ عَلَى صَلَاتِ الْقَاعِدِ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي صَلَاتِ الْمُضْطَبِجِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: طُولُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قَصْرِهَا لِمَنْ صَلَى وَحْدَهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْحَجُّ مَا شِئْتَ أَفْضَلُ مِنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَسْتَكِينُ، قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرِ فِي مُفَرَّدَاتِهِ: الْمَسْتَكِينُ أَفْضَلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ ابْنِ الْجُوزِيِّ.^١

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَنْ سَهَلَ عَلَيْهِ الْمَسْتَكِينُ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ وَمِنْ ضَعْفَ وَسَاءَ حُلْقَةٍ بِالْمَسْتَكِينِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.^٢

وَالْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْلَاءِ غَيْرُهُ أَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ الْمَسْتَكِينِ.^٣

قَالَ التَّوْوِيُّ: وَلَاَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْمَنَاسِكِ وَالدُّعَاءِ وَسَائِرِ عِبَادَاتِهِ فِي طَرِيقِهِ وَأَنْشَطَ لَهُ.^٤

وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ النَّاسِ.^٥

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ ثَلَاثًا أَفْضَلُ مِنِ الْإِقْسَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ.

١ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٢٩)

٢ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٩١)

٣ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٩١)

٤ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٩١)

٥ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٢٩)

مَا يُسْتَشْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَشْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةٌ صورٌ مِنْهَا: الإِحرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الإِحرَامِ قَبْلِهِ.

وَمَا وَيُسْتَشْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تَخْفِيفُ سَنَةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهَا.

وَمَا وَيُسْتَشْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ أَقْلَ فَعْلًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتَامِ مَعَ كُونِهِ أَكْثَرُ فَعْلًا.

وَمَا وَيُسْتَشْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ لَا يَجِدُ ثِيَابًا يَسْتَرُ بِهَا عُورَتَهُ فَفُعُودُهُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الْفُعُودُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعُوْرَةِ أَهَمُّ مِنْ أَذَاءِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ مُطلَقاً وَالْأَرْكَانُ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ لَا غَيْرُ، وَقَدْ أَتَى بِنَدَهَا.^۱

تَنبِيَّهٌ: كُلُّ مَا أَتَتْ بِهِ السَّنَةُ أَفْضَلُ مَا عَدَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ فَعْلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضَلُهُمَا أَكْثَرُهُمَا فَعْلًا.

مَثَلُ الْأَوَّلِ: الإِحرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَتَتْ بِهِ السَّنَةُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِحرَامِ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ كَانَ الإِحرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَكْثَرُ فَعْلًا.

وَمَثَلُ ذَلِكَ أَيْضًا: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ أَتَتْ بِهِ السَّنَةُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتَامِ، مَعَ أَنَّ الْإِتَامَ أَكْثَرُ فَعْلًا مِنَ الْقَصْرِ.

وَمَثَلُ الثَّانِيِّ: الْقِرَآنُ فِي الْحَجَّ فَعْلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّمَتُّعُ أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

۱ - انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٩٠)

٢٣ وَنَرَى	****	تَعْدِيَةً أَفْضَلَ مِمَّا قَصْرًا
----	---------------	------	------------------------------------

قول الناظم رحمة الله: **** تَعْدِيَةً أَفْضَلَ مِمَّا قَصْرًا

نص القاعدة:

﴿الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنْ الْقَاصِرِ﴾^١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرمطة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله». قال القعنبي: وأحسبيه قال: «كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر».^٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان في المراقبة، فقرعوا، فخرجوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس، وأبو هريرة، واقف فتر به إنسان، فقال: ما يوقلك يا أبو هريرة؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «موقف ساعة في سبيل الله، حير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود».^٣

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربلة، أو تفضي عن دينا، أو تطرب عنده جوعا، ولأن أمسي مع آخر في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في هذا المسجد يعني مسجد المدينة شهرًا، ومن كف عنه غيبة

١ - انظر الأشيه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤٤) ، والمشور في القواعد (٤٢٠ : ٢)

٢ - رواه البخاري- كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم: ٤٤، ومسلم- كتاب الزهد والرفاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم: ٥٤٠

٣ - رواه البيهقي في الشعب- باب في المراقبة في سبيل الله عز وجل، حديث رقم: ٤١٥، وابن حبان في الصحيح- كتاب السير، باب فضل الجهاد، ذكر تفضل الله جل وعلا على الواقف ساعة في سبيل الله، حديث رقم: ٤٦٧٣، بسنده صحيح

سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَةَ، وَمَنْ كَضَمْ عَيْظَةً وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُكْضِبَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ
مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدْمَهُ يَوْمَ تَرْوُلُ الْأَقْدَامِ».^١

شرح القاعدة:

الْمُتَعَدِّيُّ مصدر تعددٍ يتعدي تعداده، ومعناها تجاوز الحد يقال: تَعَدَّى فُلَانٌ طَوْرَه، وَعَدَا طَوْرَه أي جاوزَ حَدَّه وَقَدْرَه، **وَالْمُتَعَدِّيُّ** المتجاوز.

قصراً: الفَصْرُ والقِصْرُ في كُلِّ شَيْءٍ: خلافُ الطُّولِ.

معنى القاعدة أن كل عمل كان نفعه متعدياً صاحبه إلى غيره؛ فهو أفضل من كل عمل كان نفعه قاصراً على صاحبه، وقد على ذلك كما بينت جملة من الأحاديث والآثار، وكلما كان النفع أعظم كان الأجر أوفر، وخالف الشيخ عز الدين بن عبد السلام والغزالى هذا الإطلاق وقالا: قد يكون القاصر أفضل من المتعمدي، وأن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها.

وَاسْتَدِلُوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ» ۝

^١ - رواه الطبراني في معجمه الكبير - حديث رقم: ١٣٤٢٥

٢ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم: ٤٥٧، ومسلم - كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم: ٤٣

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَالرِّبَاطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِرُّ الْوَالِدِينِ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسعيُ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِنِينِ، وَكَشْفُ كُرْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَقَضَاءُ دِينِهِ وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ، وَدُفْعُ الشَّرِّ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي اقْتَصَرَ نَفْعُهَا عَلَى صَاحْبِهَا.

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينُكُمُ الْوَرَعُ». ^١

١ - رواه الطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٤٠٥٤ ، والحاكم في المستدرك - كتاب العلم، حديث رقم: ٢٨٦

٢٤	والفرض فاجعلناه ذا فضل	*****	على الذي فعلته من نفل
----	------------------------	-------	-----------------------

قول الناظم رحمة الله: ﴿والفرض فاجعلناه ذا فضل على الذي فعلته من نفل﴾

نص القاعدة:

﴿الفرض أفضل من النفل﴾ ١.

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحُرُبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحْبَبَ إِلَيَّهِ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أُحِبَّتُهُ كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَوَيْدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتُنِي لِأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَدَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» ٢.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكانا قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانا صلى الليل كله» ٣.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤٥)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٧)

٢ - رواه البخاري - كتاب الرفاق، باب التواضع، حديث رقم: ٦١٤٧

٣ - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم: ١٠٨٤

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْفَرْضُ لغَةً: الْقَطْعُ

يطلق الْفَرْضُ ويراد به عدة معانٍ منها الواجب، يقال فَرَضْتُ الشَّيْءَ أَفْرِضْهُ فَرْضًا وَفَرَضْتُهُ لِلتَّكْثِيرِ: أَوْجَبْتُهُ. قال تَعَالَى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا﴾^١.

والْفَرْضُ: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، سُيِّرَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا. وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا كَذَا وَكَذَا وَافْتَرَضَ أَيْ أَوْجَبَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ﴾^٢. أَيْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحرامِهِ.

والْفَرْضُ: الْعَطِيَّةُ الْمُرْسُومَةُ، وَقِيلَ: مَا أُعْطِيَتِهِ بِعِيْرِ قَرْضٍ. وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ وَافْتَرَضْتُهُ إِذَا أُعْطِيَتِهِ. وَقَدْ أَفْرَضْتُهُ إِفْرَاضًا.

وَالْفَرْضُ: الْحَزْرُ فِي الشَّيْءِ وَالْقَطْعُ، وَفَرَضْتُ الْعُودَ وَالزَّنَدَ وَالْمِسْوَاكَ وَفَرَضْتُ فِيهِمَا أَفْرِضْ فَرْضًا: حَرَزْتُ فِيهِمَا حَزًّا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَرَضَ مِسْوَاكَهُ فَهُوَ يَفْرِضُهُ فَرْضًا إِذَا حَزَّهُ بِأَسْنَانِهِ.

أَقْسَامُ الْفَرْضِ:

ينقسمُ الْفَرْضُ بِاعْتِيَارٍ فَاعِلِيهِ، إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْأَوْلَى: فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ بِعِينِهِ بِحِيثُ لَا تَبِرُأُ ذَمَتِهِ مِنْهُ بِفَعْلِ غَيْرِهِ لَهُ؛ كَعَامَةِ الْعِبَادَاتِ.

الثَّانِي: فَرْضُ كِفَائِيَّةٍ، وَهُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ مِنْ مَكْلُوفٍ بِحِيثُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ بَعْضَهُمْ سَقَطَ طَلَبُهُ عَنِ الْآخَرِينَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْهُ أَحَدٌ أَثْمَوا جِيْعًا لِعدَمِ فَعْلِهِ؛ كَالْأَذَانِ وَصَلَاتِ الْجِنَانَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالْجَمِيعُونَ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ الْعَيْنِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْفَرْضِ الْكِفَائِيِّ، وَيُرِى بَعْضُ الْعُلَمَاءَ أَنَّ الْاشْتِغَالَ بِفَرْضِ الْكِفَائِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْاشْتِغَالِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ، وَقُولُ الْإِسْتَاذِ أَبِي اسْحَاقِ الْأَسْفَراَنِيِّ وَإِمامِ

١ - سورة النور: الآية / ١

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٩٧

الحرمين وأبوه الشيخ أبو محمد الجوني، وقالوا: القيام بفرض الكفاية يرفع الإثم عن الأمة كلها، أما من فعل فرض العين قد رفع الإثم عن نفسه فقط، وكذلك فرض الكفاية نفعه متعدٍ، وفرض العين نفعه قاصر على صاحبه، قال الإمام الجوني: ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان.^١

قال الزركشي: حَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَارِيِّيِّ فِي "شَرْحِ كِتَابِ التَّرْمِيمِ" وَجَرَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُحِيطِ بِمَدْهِبِ الشَّافِعِيِّ" وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ "الْغِيَاثِيِّ".^٢

وقال صاحب مراقي السعود:

وَرَعَمَ الْأَسْتَاذُ الْعَيْنِ فَرْضَ وَجْهُهُ يَفْضُلُ وَجْهُهُ وَجْهُهُ وَجْهُهُ وَجْهُهُ وَجْهُهُ

والراجح قول الجمهور؛ لأن عناية الشارع بفرض الأعيان أكثر من عنايته بفرض الكفايات.

وَالنَّفْلُ بِالسُّكُونِ: الرِّيَادَةُ.

قال ابن منظور: كُلُّ عَطِيَّةٍ تَرَعَّى بِهَا مُعْطِيَّها مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ حَيْرٍ فِيهِ نَافِلَةً. ابن الأعرابي: النَّفَلُ الْعَنَاءُ، وَالنَّفَلُ الْهِيَّةُ، وَالنَّفَلُ التَّطُؤُ. ابن السِّكِّيتِ: تَنَفَّلَ فُلَانٌ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا أَخْذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْذُوا عِنْدَ الْعِنْيَةِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ. نَفَّلْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ أَيْ فَضْلَهُ. وَالنَّفَلُ، بِالْتَّحْرِيكِ الْعِنْيَمَةُ.^٣

وَالنَّفَلُ وَالنَّافِلَةُ: مَا يَفْعُلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَتَهَاجِدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾؛ النَّفَلُ وَالنَّافِلَةُ: عَطِيَّةُ التَّطُؤُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْبُبُ، وَمِنْهُ نَافِلَةُ الصَّلَاةِ. وَالنَّنَفُلُ: التَّطُؤُ.

١ - انظر غياث الأمم في التباث الظلم (ص: ٣٥٨، ٣٥٩)، تحقيق د. عبد العظيم الديب.

٢ - البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٣٢)

٣ - لسان العرب - مادة (ن ف ل)

والنَّافِلَةُ: ولُدُ الولِدِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ الْوَلَدَ فَصَارَ ولُدُ الولِدِ زِيادةً عَلَى الْأَصْلِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً؛ كَأَنَّهُ قَالَ وَهَبْنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِسْحاقَ فَكَانَ كَالْفَرْضِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً، فَالنَّافِلَةُ لِيَعْقُوبَ حَاسِّةً لَأَنَّهُ ولُدُ الْوَلَدِ أَيْ وَهَبْنَا لَهُ زِيادةً عَلَى الْفَرْضِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ إِسْحاقَ وُهِبَ لَهُ بُدْعَائِهِ وَزِيَادَةً يَعْقُوبُ تَفْضِلًا.^١

معنى القاعدة: أن مكانة الفرض أعظم وأحب إلى الله تعالى من مكانة النفل، بل لا تقبل نافلة أصلًا ما لم تؤدي الفريضة، كما قال أعلم هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ، رُبِّيْدٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاءُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرَ فَقَالَ: "إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: إِنَّ اللَّهَ حَمَّاً فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبِلُهُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَمَّاً فِي النَّهَارِ لَا يَقْبِلُهُ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةُ، وَإِنَّمَا حَقَّتْ مَوَازِينُ مَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخَفْتِهِ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ حَفِيقًا، وَإِنَّمَا ثُقلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثُقلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا وَثُقلَهُ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا، وَتَحَاوَرَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَيَقُولُ الْقَائلُ: أَلَا بَلَغَ هُؤُلَاءِ، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ سَيِّئَ مَا عَمِلُوا وَرَدَ عَلَيْهِمْ صَالِحَ مَا عَمِلُوا، فَيَقُولُ الْقَائلُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هُؤُلَاءِ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَدَابِ، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا، وَلَا يَتَمَمُ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا يُلْقِي بِيَدِيهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ، فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ الْمَوْتِ وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنْهُ وَلَنْ تُعْجِرَهُ^٢.

والشاهد قول أبي بكر رضي الله عنه: (وَأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةُ).

١ - لسان العرب - مادة (ن ف ل)

٢ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام، كلام أبي بكر الصديق

رضي الله عنه، حديث رقم: ٣٣٧٦٥

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا هَبَطَ عَنِ السُّوقِ مَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ عَلَيْهَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: «أَيْنَ سُلَيْمَانُ؟» ابْنُهَا، قَالَتْ: نَائِمٌ قَالَ: «وَمَا شَهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؟» قَالَتْ: لَا، قَامَ بِالنَّاسِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصُّبْحِ». ^١

وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَئْنُتُ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ». ^٢

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ: قَالَ عَطَاءً: «شُهُودُ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ مَا كَانَتْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصِيَامٍ يَوْمٍ». ^٣

١ - مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٣)

٢ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب الصلاة، في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، حديث رقم: ٣٣٢١

٣ - رواه عبد الرزاق في مصنفه- كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة، حديث رقم: ١٩٤٤

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ صَوْمَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمَ التَّطْوِعِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ حَجَّ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّ النَّافِلَةِ.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: الوضوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ كُونِهِ واجِباً.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: التسميةُ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَافِ فِي الوضوءِ مُسْتَحْبَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا عِنْدَ الْمُضْمِضَةِ مَعَ كُونِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ واجِبةً.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ابْتِداَءُ السَّلَامِ إِنَّهُ مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الرَّدِّ، وَهُوَ واجِبٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ».^١

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِبْرَاءُ الْمُعْسَرِ إِنَّهُ مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ إِنْتَظَارِهِ وَهُوَ واجِبٌ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْخَتَانُ قَبْلَ الْبُلوغِ مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ عِنْدَ الْبُلوغِ وَهُوَ واجِبٌ.

قال السيوطي رحمه الله:^٢

حتى ولو قد جاء منه بأكثر	*****	الفرض أفضل من تطوع عابد
إلا التطهر قبل وقت وابتدا	*****	ء للسلام كذلك إبرا معسر

١ - رواه البخاري - عن أبي أبي الأنصاري رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب المحرقة، حديث رقم: ٥٧٣٣

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطى (١٤٧ / ١)

٢٥	فَضِيلَةٌ	تَعْلَقْتُ بِذَاتٍ	بِذَاتٍ	*****	عِبَادَةٌ أَفْضَلُ مِمَّا تَابَتِ	تَابِي
٢٦	بِحَسَبِ	الْزَمَانِ وَالْمَكَانِ	وَالْمَكَانِ	*****

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿فَضِيلَةٌ تَعْلَقْتُ بِذَاتٍ **** الخ﴾

نص القاعدة:

﴿الْفَضِيلَةُ الْمُتَعِّلِقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعِّلِقَةِ بِمَكَانِهَا﴾ .١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة ما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» .٢

وعن صحيب بن النعمان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ» .٣

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ حَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي الْفَلَةِ فَأَتَمَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ حَمْسِينَ صَلَاةً» .٤

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤٧)

٢ - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث رقم: ٧١٠

٣ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ٧١٥٤

٤ - رواه الحاكم في المستدرك - كتاب الإمامة، حديث رقم: ٦٩٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان - فضل في الصلواتخمس في الجماعة وما في ترك الجماعة بغير عذر من الكراهة وما في تركهن من الغفوة سوى ما مضى، حديث رقم: ٢٦٩٩

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة، وبزمانها، وذلك لأن رجوع الشيء إلى الشيء نفسه من حيث هو، أليقُ من رجوعه إليه لأمر خارج عنه، كالمكان مثلاً أو الزمان.

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ حِيثُ يَرَاهُ النَّاسُ، بَلْ إِنْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرَهُ آنَّا فِي أَصْلِ الْقَاعِدَةِ وَهُوَ حَدِيثُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». ^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ التَّأْخِيرُ فَضْيَلَةً لَا تَحْصُلُ بِدُونِهِ كَثِيرُ الْجَمَاعَةِ. ^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الرَّمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ حِيثُ لَا زَحَامٌ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الرَّمَلِ فِيهِ مَعَ الْقَرْبِ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّمَلَ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ الطَّوَافِ، وَالْقَرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ مُتَعَلِّقٌ بِمَكَانِ الْعِبَادَةِ، فَنَقْدَمُ الْفَضْيَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الرَّمَلُ، عَلَى الْفَضْيَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا وَهِيَ الْقَرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا صَلَى فِي الْمَسْجِدِ صَلَى وَحْدَهُ، وَإِذَا صَلَى خَارِجَ الْمَسْجِدِ صَلَى فِي جَمَاعَةِ فَصَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا دَاخِلَهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ يَعْنِي عِنْدَ التَّوْجِهِ لِعِرْقَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا إِيمَسِيجِ مَكَّةَ وَإِنْ انْتَفَتْ عَنْهَا الْمُضَاعَفَةُ. ^٣

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَكَانِهَا، وَأَفْضَلِيَّةَ الصَّلَاةِ بِمَنِيَّ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَاتِهَا.

١ - تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

٢ - الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كِنْزِ الدِّقَائِقِ (١ / ١٦٣)

٣ - الْفَروْقُ لِلْقَرَافِيِّ (٢ / ١٦٠)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صورٌ منها: الصلاة في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ أفضل من الصلاة في غيرها؛ لما ثبت في فضلها، وعظيم أجر الصلاة فيها، فعن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». ^١

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الجماعة في المسجد أفضل منها في البيت والسوق، وإن كثر عدد المصلين.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا صلى في جماعة قليلة العدد في مسجده القريب - إذا خشي أن يهجر ذلك المسجد - فإن ذلك أفضل من الصلاة في غيره، وإن كانت الجماعة كثيرة العدد.

١ - رواه البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: ١١٩٠، ومسلم - كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، حديث رقم: ١٣٩٤

وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبُ الِإِتْيَانِ	****	٢٦
.....	****	٢٧

قول الناظم رحمة الله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبُ الِإِتْيَانِ﴾ الخ

نص القاعدة:

﴿الْوَاجِبُ لَا يُتْرُكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ﴾.^١

أصل القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجدها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة، وأرى أنه يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بعده أدلة منها.

قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلَّلُوا أَلَا تَتَبَعَنِ أَفْعَصَيْتَ أَمْرِي قَالَ يَا ابْنَ أَمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْكُبْ قَوْلِي﴾.^٢

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كنا في غزوة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهراء فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى الجاهلية قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال دعوها فإنها منتهاة فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأغر منها الأذل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المتفاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه».^٣

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤٨)

٢ - سورة طه: الآيات / ٩٤ : ٩٢

٣ - رواه البخاري - كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم: ٣٣٤٨، وكتاب تفسير القرآن باب قوله: ﴿يُؤْلُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَغْرُرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، حديث رقم: ٤٦٢٧، ومسلم - كتاب البر والصلة والآدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: ٤٧٨٨

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْثُ
عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةِ لَأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأُدْخِلُ فِيهِ مَا أُخْرَجَ مِنْهُ وَأَرْقَتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنَ بَابًا
شَرِيقًا وَبَابًا غَرْبِيًّا فِي هُمْ عَجَزُوا عَنِ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ بُنْيَانَ إِبْرَاهِيمَ».^١

١ - رَوَاهُ البُخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنِيَّنَاهَا، حَدِيثُ رَقْمٍ: ١٥١٩، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ تَفْضِيَ الْكَعْبَةِ وَبَنِيَّنَاهَا، حَدِيثُ رَقْمٍ: ٢٤٤٦

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ، يقال: وَجَبَتِ الشَّمْسُ أي: سقطت وعابت، وَالْوَجْبَةُ: السَّقْطَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُكُمْ فَكُلُوا مِنْهَا﴾^١. أي سقطت لازمة محلها.

ويطلق الْوَاجِبُ على التَّابِتِ، يقال: وَجَبَ الْبَيْعُ أي: ثَبَّت، ومنه قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجَبَاتِ رَحْمَتِكَ».^٢

وَشَرْعًا: مَا دُمَ شَرِيعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا، وقيل: هو ما أمر به الشارع أمراً على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله ويُمدح ويعاقب تاركه ويدم.

وإذا عرف حد الواجب فإنه لا يترك لمستحب فضلاً عن المباح، ولا يترك إلا لواجب مثله، وقد عبر قوم عن هذه القاعدة بقولهم: ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه.

١ - سورة الحج: الآية / ٣٦

٢ - رواه الحاكم في المستدرك - حديث رقم: ١٩٢٥

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: ترك هارون عليه السلام الإنكار علىبني إسرائيل عبادتهم العجل وهو واجب وأعني به الإنكار باليد بعد أن بَيَّنَ لهم، وترك ذلك لا يكون إلا لواجب وهو ما بينه بقوله: ﴿إِنِّي حَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي﴾.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جهاد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنافقين واجب كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.^٢

وَمِنْ جهاد المنافقين قتل من يستحق القتل منهم، وترك ذلك لا يكون إلا لواجب وهو ما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَاحَبَهُ».^٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب لأنَّه من دين الله تعالى الذي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيانه للناس، وترك ذلك لا يكون إلا لواجب، وهو درء المفسدة التي يمكن أن تترتب على هدم الكعبة من الردة التي يمكن أن تقع من الناس، وسوء الظن بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه لا يعظم حرمات الله تعالى ومنها الكعبة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الحثنا؛ فإنَّ ستر العورة واجب، وحفظ الأبدان واجب، ومع ذلك يقطع العضو، وتكشف العورة، وينظر إليها، لأنَّ الحثنا واجب، ولو لم يجب لكان فعل ذلك حراماً.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ترك الرجوع من القيام للركعة الثالثة، إلى التشهد الأول، فإنَّ التشهد الأول واجب، ولا يترك إلا لواجب، بل القيام ركن من أركان الصلاة.

١ - سورة طه: الآية / ٩٤

٢ - سورة التوبه: الآية / ٧٣

٣ - تقدم تخرجه

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: قَطْعُ الْيَدِ فِي السُّرْقَةِ، إِنْ حَفْظُ الْأَبْدَانِ وَاجِبٌ وَلَا يَرْتَكِهُ هَذَا الْوَاجِبُ إِلَّا لِإِقَامَةِ حَدِّ السُّرْقَةِ وَهُوَ قَطْعُ الْيَدِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْحَدُّ لِكَانَ قَطْعُ الْيَدِ حَرَامًا.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صُورٍ مِنْهَا: سُجُودُ التَّلَوَّهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَوْلَا مَا يُشَعِّرُ لَأَنَّهُ حَرَكَاتٌ زَائِدَةٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ لَا يُجْبِي، وَلَوْلَا مَا يُشَعِّرُ لَأَنَّهُ يَنْهَا عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: رُفعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُجْبِي، وَلَوْلَا مَا يُشَعِّرُ لَأَنَّهُ سِيَكُونُ فَعَلًا زَائِدًا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَتْلُ الْحَيَاةِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُجْبِي، وَلَوْلَا مَا يُشَعِّرُ لَكَانَ مُبْطَلًا لِلصَّلَاةِ.

أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا	***** وَمَا	٢٧
بِجَهَةِ الْعُمُومِ مُوجَبٌ لَنَا	*****	لَا لِأَدْوَنَا	٢٨

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَمَا أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا﴾ اخ.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجَبُ أَهْوَاهُمَا بِعُمُومِهِ﴾.^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجدها في كلام أحدٍ من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة: أنه إذا وُجدَ عندنا شيءٌ يتربَّ عليه بحسب الخصوص حُكْمٌ أعظم، وبحسب العموم حُكْمٌ هو أدنى من الأول فلا يجتمع بينهما، فما أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِالْخُصُوصِ لَا يُوجَبُ أَهْوَاهُمَا بِالْعُمُومِ، والمراد بقولهم: (الأَمْرَيْنِ) أي: الحكمين المتربَّين على سبيبين متداخلين، والمراد بـالعموم في قولهم: (بـعـمـومـهـ) النظر إلى ذلك السبب باعتبار مجموع ما يتضمنه، فإذا اجتمع سبيان أحدهما داخل في الآخر؛ تكون الأعلى منهما متضمنا للأدنى لم يتربَّ على مجموعهما إلا ما يتربَّ على أحدهما.

فهذه القاعدة تتعلق بتدخل الأحكام بعضها في بعض، إذ يدخل الأصغر في الأكبر والأهون في الأعظم، فإذا اجتمع أمران أحدهما أعظم من الآخر - وهو من جنس واحد - فالاعتبار لأعظم الأمرين بخصوصه فيجب فعله، وأما أهونهما وأصغرهما فلا يجب فعله؛ إذ يدخل الأصغر في الأكبر، ولكن إذا اختلف الجنسان أو التّوّعان فلا يدخل أحدهما في الآخر، فمن زنى وسرق يقام عليه حد الزّنا وحد السّرقة. ومن قطع يد إنسان وقتل آخر، قطع ثم قتل.^٢

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص / ١٤٩)

٢ - موسوعة القواعد الفقهية (٩ / ٥١)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ جَنَاحَةً فَقَطَعَ أَحَدُ أَطْرافِهِ ثُمَّ أَفْضَلَ الْجَنَاحَةَ إِلَى مَوْتِهِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، دِيَةُ النَّفْسِ، وَلَا تَجْبَ عَلَيْهِ مَعَ دِيَةِ النَّفْسِ دِيَةُ الْأَطْرافِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشَّيْنُ الْحَاصلُ بِسَبَبِ الْمَوْضِحَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْبُ أَرْشَهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوْضِحَةَ قَدْ أَوْجَبَتْ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الْقَصَاصُ، فَلَا تَجْبَ الْأَرْشُ الْأَهْوَانِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ زَنَ وَكَانَ بِكَرَّاً فَإِنَّ حَدَّهُ الْجَلْدُ مَائَةً جَلْدٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَعْزِيزٌ لِلِّمَلَامِسَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الزَّنَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ زَنَ وَكَانَ مُحْصَنًا فَإِنَّ حَدَّهُ الرِّجْمُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ قَبْلَ الرِّجْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: حُرُوجُ الْمَنِيِّ لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ يُوَحِّبُ الْعُسْلَ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ مَنِيًّا فَلَا يُوَحِّبُ الْوُضُوءُ بِعُمُومِ كَوْنِهِ حَدَثًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْإِيلَاجُ يُوَحِّبُ الْعُسْلَ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا يُوَحِّبُ مَعْهُ الْوُضُوءُ فِي الْأَصْحَاحِ، لِأَنَّهُ أَهْوَانٌ مِنْ الْعُسْلِ.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صُورٍ مِنْهَا: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ. فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعُشْلَ، مَعَ إِيجَاهَا الْوُضُوءَ أَيْضًا.^١

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْجَمَاعُ فِي رَمَضَانَ وَفِي الْحِجَّةِ يُوجِبُ الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَارَةِ.^٢

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صُورٍ مِنْهَا: لَوْ شَهِدَ جَمَاعَةٌ عَلَى مُحْصَنٍ بِالرِّتَنَةِ فَرُحِّمَ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهادَتِهِمْ، يُخْدِلُونَ لِلْقَدْفِ أَوْلًا، ثُمَّ يُعْتَصِّمُونَ بِهِمْ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قَاتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ وَهُوَ الْبَالُغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ، أَكْثَرُ مِنْ عَيْرِهِ، حَتَّى أَحَدُهُمْ فِي الْعُدُوِّ نَكَايَةً فَإِنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ مَعَ السَّهِيمِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً شَرَاءً فَأَسِدًا وَوَطِئَهَا، لَزِمَّهُ الْمَهْرُ وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ وَلَا يَنْدَرِجُ فِي الْمَهْرِ.^٣

وَقَرِيبُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَفْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحُدُهُمَا فِي الْآخِرِ غَالِبًا﴾.

وَقَاعِدَةٌ: ﴿إِذَا بَطَلَ الْخُصُوصُ بَقِيَ الْعُومُ﴾.

وَيَعْبُرُ عَنْهَا الْأَصْوَلِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَا يَلْزَمُ مِنْ ارْتِفَاعِ الْخَاصِ ارْتِفَاعَ الْعَامِ﴾.^٤

١ - انظر المنشور في القواعد الفقهية (١٣٢ / ٣)

٢ - وإيضاح القواعد الفقهية للحجى (ص: ٧١)

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤٩)

٤ - انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٩٦ / ١)، وإيضاح القواعد الفقهية للحجى (ص: ٧١)

تنبيه:

الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة ﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَمَا يَخْتَلِفُ مَفْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ عَالِيًّا﴾، أنَّ قاعدةَ: ﴿مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجَبُ أَهْوَاهُمَا بِعُمُومِهِ﴾. فيها أمران أحدهما عام والآخر خاص.

وهذه القاعدة الثانية قد يكون الأَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أحدهما أعم من الآخر، وقد لا يكون.^١

١ - انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٩٦ / ١)

عَلَى الَّذِي بِالشَّرْطِ، مَا قَدْ حُرِّمَ	****	فَلِيُقَدَّمَ	بِالشَّرْعِ	وَثَابَتْ	٢٩
---	------	---------------	-------------	-----------	----

قول الناظم رحمة الله: ﴿ وَثَابَتْ بِالشَّرْعِ فَلِيُقَدَّمَ أَخ. ﴾

نص القاعدة:

﴿ مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ ﴾ .^١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن بريئة جاءت تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوها أن أفضي عنك كتابتك ويكون لا يوكلي فقلت، فذكرت ذلك بريئة لأهله فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تكتسب عليك فلتفعل ويكون لا يوكلي لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابناعي فأعنيني فإنما الولاء لمن اعتق»، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بالناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق». ^٢

شرح القاعدة:

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٤٩)

٢ - رواه البخاري - كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، حديث رقم: ٢٤٤٢، ومسلم - كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق، حديث رقم: ٢٨٤٠

الشَّرْعُ لُغَةً: قال ابن فارس: الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِيَةِ الْمَاءِ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهًا﴾^١.

وَشَرْعَ بَيْنَ وَأَوْضَحَ، مَأْخُوذُ مِنْ شَرِيعَةِ الإِهَابِ، إِذَا شُقَّ وَلَمْ يُرْفَقْ وَلَمْ يُرْجَلْ. وَهَذِهِ ضَرُوبٌ مِنَ السَّلْخِ مَعْرُوفَةٌ، أَوْسَعُهَا وَأَبْيَهَا الشَّرْعُ.

وَالشَّرِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمِشْرُوعَةُ الَّتِي يُشَرِّعُهَا النَّاسُ فَيُشَرِّبُونَ مِنْهَا وَيُسْتَقْوِنُ، وَرَبِّما شَرَّعُوهَا دَوَابَّهُمْ حَتَّى تُشَرِّعَهَا وَتُشَرِّبَ مِنْهَا. وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيهَا شَرِيعَةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِدَّاً لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَيَكُونَ ظَاهِرًا مَعِينًا لَا يُسْتَقْنَى مِنْهُ بِالرِّشَاءِ.

وَالشَّرِيعَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا سَنَ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ وَأَمْرَ بِهِ كَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالْحُجَّ وَالزَّكَةُ وَسَائِرُ أَعْمَالِ الْبَرِّ مُشَتَّقٌ مِنْ شَاطِئِ الْبَحْرِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ: عَلَى دِينِ وَمِلَّةٍ وَمِنْهَا جِ.

شَرِيعَ الدِّينِ يُشَرِّعُهُ شَرِيعًا: سَنَّهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: شَرَعَ أَيِّ أَظْهَرَ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دُوْ شَرِيعٌ مِنَ الْخَلْقِ يَشْرَعُونَ فِيهِ.

وَالشَّرْطُ لُغَةُ الْعَلَامَةِ الْلَّازِمَةُ وَمِنْهُ يُقَالُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَيِّ عَلَامَاتُهَا الْلَّازِمَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^٢.

وَالشَّرْطُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ وَلَا عَدَمُ لِذَاتِهِ.^٣

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ بَعْضُ النَّاسِ شَرْطًا وَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ مُنَافِيًّا لِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ فَيُلْغِي أَصْلَ الْعَدْدِ مثَلًا، أَوْ يَعْطُلُ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، كَالذِّي يَبْيَعُ لِإِنْسَانٍ سِيَارَةً وَيُشَتَّرِطُ عَلَيْهِ أَلَا يَرْكِبَهَا، أَوْ

١ - سورة المائدة: الآية / ٤٨

٢ - سورة محمد: الآية / ١٨

٣ - حاشية العطار على شرح الجلال الحلي على جمع الجواب (٥٥ / ٢)

يبيع لإنسان بيته مثلاً ويشترط عليه ألا يسكنه، أو يتزوج رجلٌ بامرأة ويُشترطُ عليه عدم الاستمتاع بها، فإذا تعارض ما ثبت بالشرع مع ما ثبت بالشرط، فإن ما ثبت بالشرع يقدم، ولا عبرة بالشرط حينئذ لأنَّه مخالفٌ للشرع.

إذا كان الشرط يلغى ركناً من أركان العقد أو يعارض ويعنِّي مقصوداً أصلياً للعقد فإن العقد يكون باطلًا، وإذا كان الشرط لا يلغى ركناً من أركان العقد؛ فإن الشرط يكون باطلًا ويصبح العقد.

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِأَمْرَأَتِهِ طَلَّقْتِكِ بِالْفِيْلِ عَلَى أَنَّ لِي الرَّجْعَةَ، فَإِنْ طَلاقَهُ يَقُولُ رَجْعِيًّا وَيَسْقُطُ قَوْلُهُ بِالْفِيْلِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ثَبَّتَ بِالشَّرْطِ، وَالرَّجْعَةُ ثَبَّتَتْ بِالشَّرْعِ وَمَا ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ يُقْدَمُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا أُعْطِيَ مَالًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَالَ أَنْ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ الْحَجَّ يَقُولُ عَنْهُ أَنْ حَجَّ الْفَرْضِ عَنْ نَفْسِهِ ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ، وَالْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ ثَبَّتَ بِالشَّرْطِ، وَمَا ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ يُقْدَمُ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِالشَّرْطِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ بَاعَ سَلْعَةً وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلَا يَتَّفَعَّ بِهَا، كَأَنْ يَبْيَعَهُ سِيَارَةً مَثَلًاً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَلَا يَرْكَبَهَا، أَوْ أَنْ يَبْيَعَهُ بَيْتًا وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَلَا يَسْكِنَهُ، فَإِنَّ شَرْطَهُ لَا يُعْتَرِّفُ، لِأَنَّ الانتِفَاعَ ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدِ الْعَدْدِ أَلَا يَسْافِرَ زَوْجَهَا مَعَهَا إِذَا سَافَرَتْ، فَلَا يَصْحُ هَذَا الشَّرْطُ بَلْ يُعْتَرِّفُ لَعَوْنَاقِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

وَمِنْ لَوازِمِ الْحِلِّ الْانْتِفَاعُ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، وَمَا ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ يُقْدَمُ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِالشَّرْطِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ شَرْطَ الْعَاقدِ لِلْهُدْنَةِ فِيهَا شَرْطًا فَاسِدًا كَنْفَضَهَا مَتَّى شَاءَ، بَطَّلَ الشَّرْطُ فَقَطْ لِمُنَافَاتِهِ لِمُفْتَضَى الْعَدْدِ.^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا شَرْطَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ الْخِيَارِ فِي التِّكَاجِ كَقَوْلِهِ: زَوْجُكُ تُبَشِّرُهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً وَلَوْ مَجْمُولَةً بَطَّلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْعَدْدُ.^٣

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٧٥

٢ - كشاف القناع عن متن الإقفال (١١٣ / ٣)

٣ - كشاف القناع عن متن الإقفال (٩٨ / ٥)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ شَرْطًا التَّسَاوِيِّ فِي الْوَضِيعَةِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالعَقْدُ صَحِيحٌ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ تَزَوْجِ ابْنَةِ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ ابْنَتَهُ بِعَيْرِ صَدَاقٍ، أَوْ تَزَوْجُ أُخْتَ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ بِعَيْرِ صَدَاقٍ وَهُوَ نَكَاحُ الشِّعَارِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ: صُورَتُهُ الْكَامِلَةُ أَنْ يَقُولَ رَوَحْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُرَوِّحْنِي ابْنَتَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى وَمَهْمَمَا انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِي انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِكَ.^٢

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَىَ عَنِ الشِّعَارِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّعَارُ؟ قَالَ: «يُنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِعَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِعَيْرِ صَدَاقٍ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنَّ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّعَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ» وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: «النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الْمُتْعَةُ وَالشِّعَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».^٣

وَاحْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ فَاجْمَعُوهُ عَلَى الْبُطْلَانِ وَدَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

١ - المداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٣)، والوضيعة هي الخسران في الشركة يكون على كلاً واحد مِنْهُمَا بقدر ماله فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين.

٢ - فتح الباري لابن حجر (١٦٣ / ٩)

٣ - رواه البخاري-كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، حديث رقم: ٦٩٦٠

..... ما قَدْ حُرِّمَا	*****	٢٩
.....	*****	يَحْرُمُ فَيَتَخَادِي مُسْتَعْمَلاً	٣٠

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿مَا قَدْ حُرِّمَا مُسْتَعْمَلًا فَيَتَخَادِي يَحْرُمُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَادُهُ﴾. ١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْحَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ». ٢

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ حَمْرًا فَقَالَ: فَاتَّالَّهُ سَمْرَةُ أُمَّ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». ٣

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٠)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٨)، والمثار في القواعد (٣) (١٣٩)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٥٧١٦، وأبو داود - كتاب الأشربة، باب في العنبر يعصر للخمر، حديث رقم: ٣٦٧٤، وابن ماجه - كتاب الأشربة، باب لعننت الحمر على عشرة أوجه، حديث رقم: ٣٣٨٠، والبيهقي في السنن - كتاب البيوع بباب كراهة بيع العصير من يعصر الخمر، والسيف من يعصي، حديث رقم: ١٠٠٢، وصححه الألباني

٣ - رواه البخاري - تاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حديث رقم: ٢٢٢٣، ورواه مسلم - كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والحنطة والأصنام، حديث رقم: ١٥٨٢

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حِجْرِهِ أَيْتَامٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ حَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِيعُهَا حَلَّاً؟» قَالَ: «لَا» قَالَ: فَصَبَّهَا حَتَّى سَأَلَ إِلَيْهَا الْوَادِي». ^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

ما حَرَّمَ الشَّرُعُ اسْتِعْمَالَهُ، إِنْ اتَّخَذَهُ يَكُونُ حَرَمًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اتَّخَذَهُ يَكُونُ ذِرْيَةً لِلْاسْتِعْمَالِ
الْمُحَرَّمِ.

١ - رواه البيهقي في السنن الصغرى- كتاب الأشربة، باب الأشربة، حديث: ٢٦٥٩ ، وابن أبي شيبة- برقم: ٢٣٤٩٠

بسند حسن

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْخَمْرَ كَمَا يَحْرُمُ تَعْاطِيهَا، يَحْرُمُ كَذَلِكَ اقْتِنَاهَا وَيَحْرُمُ بِعْهَا، لِأَحَادِيثِ الْسَّابِقَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: استعمال آنية الذهب والفضة محرم بما ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُحْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ». ^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: استعمال آلات الطرف والملاهي محرم، ويحرم كذلك اقتناء هذه الآلات لأنَّه ذريعة للاستعمال وهو محرم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَكْلُ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّهُ محرم، ويحرم كذلك اقتناؤه وبيعه وشراؤه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تعاطي المخدرات فإنَّه محرم، والمتاجرة فيها محمرة كذلك كحرمة تعاطيها تماماً، أقول هذه لأنَّ بعض الناس لا سيما أهل شرق آسيا لا يرون حرجاً في المتاجرة بها مع اعتقادهم حرمة تعاطيها، وهذا من الجهل بدين الله تعالى، فإنَّ مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَادُهُ، وَحُرِّمَ بِيعُهُ وَشَرَاءُهُ.

١ - رواه البخاري - كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم: ٥٣١٩، ورواه مسلم - كتاب اللباس والزينة باب تحريم أولي الذهب والفضة في الشرب وغیره على الرجال والنساء، حديث رقم: ٣٩٤٠

.....	****	٣٠
.....	****	٣١

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿مَا حَرُمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَمُوا عَطَاءَهُ﴾ ****

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ﴾ .١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ حَابِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ».٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ».٣

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ حَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَمْ يَعْلَمُ أَنَّ النَّيَّارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَحَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا».٤

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٠)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٨)، والمثار في القواعد (٣) (١٤٠)

٢ - رواه مسلم - كتاب المسافة، باب لَعْنَ أَكَلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، حديث رقم: ٣٠٨٠

٣ - تقدم تخرجه.

٤ - رواه البخاري - كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم: ٢١٣١، ومسلم - كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: ٣٠٤٦

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

ما حَرَّمَ الشَّرُعُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَخْذَهُ، فَإِنَّهُ يُحِرِّمُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ إِعْطَاءَهُ، فَإِعْطَاءُ الْحَرَامِ وَأَخْذُهُ سَوَاءٌ فِي الْحُرْمَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَكْرُوْهَ أَخْذُهُ وَإِعْطَاؤُهُ مَكْرُوْهٌ.

فَاللِّرِشْوَةُ مَثَلًا، كَمَا يُحِرِّمُ أَخْذُهَا مِنَ الرَّاشِيِّ، يُحِرِّمُ حَرَمٌ إِعْطَاؤُهَا، حَتَّى لَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ فِي دَعْوَةِ الْقَاصِرِ رِشْوَةً لِلْحَاكِمِ مِنْ مَالِ الْقَاصِرِ يَضْمُنُ.

وَكَذَلِكَ أَخْذُ الْكَاهِنِ لِلْحُلْوَانِ حَرَامٌ، وَإِعْطَاؤُهُ كَذَلِكَ حَرَامٌ.

وَكَذَادَ النَّائِحةُ أَخْذُهَا وَإِعْطَاؤُهَا الْأُجْرَةُ حَرَامٌ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَالٍ يَبْذِلُ فِي مُحْرَمٍ فَإِنَّ أَخْذَهُ يَكُونُ مُحْرَمًا.

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الرِّبَا فَقْد حِرْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَخْذَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.^١

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.^٢

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾.^٣

وَيَحْرِمُ كَذَلِكَ إِعْطَاءِ الرِّبَا، وَقَدْ سَاوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْمَعْطِيِّ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».^٤

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الرِّشْوَةُ فَكَمَا يَحْرُمُ أَخْذُهَا يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهَا فَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ».^٥

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: حَلْوَانِ الْكَاهِنِ يَحْرُمُ أَخْذُهُ، وَيَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ، فَعْنَ أَيِّ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَنَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَعَنْ حَلْوَانِ الْكَاهِنِ».^٦

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٧٨

٢ - سورة آل عمران: الآية / ١٣٠

٣ - سورة البقرة: الآية / ٢٧٥

٤ - تقدم تخریجه

٥ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٧٧٨، وأبو داود - كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة، حديث رقم: ٣١٢٦، والترمذى - كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في الراشي والمترشي في الحكم، حديث رقم: ١٢٩٤، وصححه الألباني.

٦ - رواه البخاري - كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم: ٢١٤٣، ورواه مسلم - كتاب المسافة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهرب البغي والنهمي عن بييع السننور، حديث رقم: ٣٠١٤

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَجْرَةِ النَّائِحةِ، يَحْرُمُ أَخْذَهَا، وَيَحْرُمُ إِعْطاؤُهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الأَجْرَةُ عَلَى الغَنَاءِ وَالرَّقْصِ وَالْمُوسِيقِيِّ، يَحْرُمُ أَخْذَهَا، وَيَحْرُمُ إِعْطاؤُهَا.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صورٌ منها: من أعطى الرشوة لأخذ حقه الذي لا يناله إلا بذلك.
وما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من دفع فدية لاسترداد حقه المسلوب أو ولده أو ماله، فإن ذلك يحرم على الآخذ، ولا يحرم على المعطي.

وما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من دفع شيئاً من المال لمن عُرِفَ بالشر ليكفَ عنه شرها، يحرم على الآخذ، ولا يحرم على المعطي.

ومن ذلك ما يبذله الشخص للشعراء الذين يخشى منهم الهجاء والوقوع في الأعراض، يحرم على الآخذ، دون المعطي.

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شَرَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ». ^١

وما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: شراء الكلب من يحتاج إليه الحراسة أو صيد أو لماشية، ولا يجده إلا بالثمن، يحرم ثنه على الآخذ، ولا يحرم على المعطي.

وما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو اعتصبَ مالَ فَاصِرٍ فَيَحُقُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِي الْغَاصِبَ قِسْمًا مِنَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ كَيْ يَسْتَرِدَهُ فَهُنَا أَخْذُ الْغَاصِبِ ذَلِكَ الْمَالُ حَرَامٌ وَمَنْوَعٌ، إِلَّا أَنَّ إِعْطَاءَهُ مِنَ الْوَصِيِّ لِإِسْتِرْدَادِ الْمَالِ جَائِزٌ. ^٢

١ - رواه البخاري - كتاب الأدب، باب المدارزة مع الناس، حديث رقم: ٥٧٨٦ ، ورواه مسلم - كتاب البر والصلة والأدب،

باب مدارزة من ينتهي فحشه، حديث رقم: ٤٧٩٩

٢ - درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٤٤ / ١)

ما يتفرع عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة: (ما حرم فعله حرم طلبه)؛ كالرشوة طلبها حرام وفعلها حرام، إذا كانت لاحقاق الباطل أو إبطال الحق.

ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا ادعى دعوى صادقة وأنكر الغريم فله طلب تحليفه، ولا يحرم الطلب وإن حرم الفعل.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إليها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.^١

١ - إيضاح القواعد الفقهية للحجji (ص: ٧٤)

.....	***** المَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغِلُ	٣١
-------	-------	-----------------------------------	----

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغِلُ﴾

نصُ القاعدةِ:

﴿الْمَشْغُولُ لَا يُشْغِلُ﴾.^١

أصلُ القاعدةِ:

أصلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». ^٢

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: «حَقِّيَ يَأْذَنَ أَوْ يَرْتَكِبَ». ^٣

شرحُ القاعدةِ:

معنى القاعدة: أن الشيء إذا كان موقوف التصرف على جهة من الجهات، فإنه لا يصح أن يتصرف فيه أو يشغل غير هذه الجهة حتى يفرغ من هذا الذي اشتغل به.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥١)

٢ - رواه البخاري - كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: ٤٨٥٠، ورواه مسلم - عن أبي هريرة كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم: ٢٥٩٨

٣ - مسنون الشافعى - حديث رقم: ٥٢

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَهَنَ رَهْنًا بِدِينٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَنَهُ بِآخَرَ قَبْلَ فَكِ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ.

فَلَوْ اسْتَدَانَ مِنْهُ مَائَةً مِثْلًا وَرَهَنَ عَلَيْهَا عِينًا، ثُمَّ اسْتَدَانَ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْمَائِةِ، وَجَعَلَ الرَّهْنَ عَلَى الْمَائِةِ وَالزَّائِدِ لَمْ يَصُحْ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ مَرْهُونٌ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ لِلْعَاكِفِ بْنِ لَاشْتِغَالِهِ بِالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ.^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ أَوْفَ عِينًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيعُهَا لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْوَقْفِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيعُهَا مَرْتَأِيًّا؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالبَيعِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ أَجَرَ مُعِدَّةً زَمِنًا مُعِينًا، كَيْوَمٍ، أَوْ سَاعَةً لِعَمَلٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَؤْجِرْ هَذِهِ الْمُعِدَّةَ فِي نَفْسِهِ لَآخَرَ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ مِنْ اسْتَأْجَرَهَا.

١ - انظر معونة أولى النهي شرح المنهى (٢٢٧ / ٥)

٢ - إيضاح القواعد الفقهية للحجji (ص: ٧٤)

٣١	*****	قَدْ حَظَلُوا	مُكَبَّرٌ تَكْبِيرٌ قَدْ حَظَلُوا	قول الناظم رَحْمَةُ اللهِ:
----	-------	-------	---------------	-----------------------------------	----------------------------

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ﴾ .١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجدها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

إذا حكم الشرع في أمر حكماً زائداً على ما يماثله أو يقاربه، أو كان أكبر مما هو على شاكلته لعلة ما بحيث يبلغ هذا الشيء إلى نهائته في التعليظ، فلا يشرع تكبيره أو زيادته أو تغليظه مرة أخرى؛ لأنَّه لا يقبِلُ التعليظ، لأنَّ الشَّارِعَ بَالْعَالَمِ فَلَا يُرَادُ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا صُغِرَ مَرَّةً فَلَا يُصَغِّرُ مَرَّةً أُخْرَى، كَبُولُ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ صُغِرَ مَرَّةً حِيثُ كَانَ وَاجْبُهُ النَّضْحُ فَقَطْ فَلَا يُصَغِّرُ مَرَّةً أُخْرَى بِأَنَّ يَكُونَ وَاجْبُهُ شَيْئًا آخَرَ أَقْلَى مِنَ النَّضْحِ، وَأَدْنَى مِنْهُ كَالْمَسْحِ.

وقوله: (حظلوا) أي: منعوا، وأصل الحظر المنع والكف.

قال ابن منظور: الحظر المنع من التصرف والحركة.^٢

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٢)

٢ - لسان العرب مادة (حظل)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَحُكْمُهُ أَنْ يَغْسِلْ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ أَوْ يَعْفُرُ الثَّامِنَةُ بِالْتَّرَابِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ».^١

وَالْأَصْلُ فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ أَنْ تَغْسِلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَاخْتَصَ الْإِنَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِتَغْلِيظِ الْحُكْمِ لِتَغْلِيظِ نِجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَنَاسِبُ تَغْلِيظُ النِّجَاسَةِ تَغْلِيظُ الْحُكْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُشَرِّعُ التَّثْلِيلُ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَغَ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَاتٍ، حَتَّى يَعْسِلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: دِيَةُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، لَا تُغَلَّظُ فِيهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهَا مَغْلَظَةٌ، وَتَغْلِيظُ الدِّيَةِ يَكُونُ بِالْفُورِيَّةِ، وَبِنَوْعِ الْإِبْلِ: أَرْبَعُونَ حَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَثَلَاثُونَ حِفَّةً، وَلَا يَزَادُ التَّغْلِيظُ بِسَبِيلٍ أَخْرَى كَوْنِهِ فِي الْحَرَمِ، وَمِنْ الْحَرَمِ، وَأَشْهَرُ الْحَرَمِ.

وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ لَمْ يَتَّهِي نِهايَتُهُ فِي التَّغْلِيظِ لِأَنَّهُ مُعَلَّظٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ التَّثْلِيلُ فَقَطْ فَهُوَ يَقْبَلُ التَّغْلِيظَ بِالْوَجْهَيْنِ الْأَخْرَيْنِ، أَيْ كَوْنِ الدِّيَةِ مُعَجَّلَةً وَكَوْنِهَا عَلَى الْجَانِي اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادُ بِالْتَّغْلِيظِ فِي قَوْلِهِ: إِذَا انتَهَى نِهايَتُهُ فِي التَّغْلِيظِ التَّغْلِيظُ مِنْ حِيثُ التَّثْلِيلِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: دِيَةُ الْقَتْلِ الْحَاطِئِ إِذَا عَلَظَتْ بِسَبِيلٍ، فَلَا يَزَادُ التَّغْلِيظُ بِسَبِيلٍ أَخْرَى فِي الْأَصْحَاحِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ، لَا يَزَادُ التَّغْلِيظُ فِيهَا لِأَنَّهَا بَلَغَتْ نِهايَتَهَا فِي التَّغْلِيظِ، وَتَغْلِيظُ اليمينِ يَكُونُ بِالْفُورِيَّةِ، وَالْمَكَانِ، فَلَا يُطْلَبُ فِيهَا التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ وَالْزَّمَانِ كَمَا فِي الْلِّعَانِ.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ وَلَغَ الْكَلْبِ، حَدِيثُ رَقْمِ: ٤٤٨

٣٢	مُسْتَعْجِلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ الْأَنِ	*****	مُعَاقَبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ	سَعِيدُ بْنُ مُصطفَى دِيَاب
----	--	-------	--------------------------------------	-----------------------------

قول الناظم رحمة الله: **﴿مُسْتَعْجِلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ الْأَنِ﴾** *** **﴿مُعَاقَبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ﴾**

نص القاعدة: **﴿مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوَيْبَ بِحِرْمَانِهِ﴾**. ١

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قول الله تعالى: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً ثُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَاكَ هُمُ الْمُضْعُفُونَ﴾** . ٢

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة». ٣

وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ليس الحريز في الدنيا لم يلبسته في الآخرة». ٤

وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن الخمر تتحذ حلالاً؟ فقال: «لا». ٥

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جديه قال: قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه مائة من الإبل ثلاثة حفة وأربعين ثانية وقال: «لا يرث القاتل ولو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل والد بولده لقتلك». ٦ وعنه

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٢)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٩)

٢ - سورة الروم: الآية / ٣٩

٣ - رواه مسلم - كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتتب منها بمنعه إياها، حديث رقم: ٣٨٢٩

٤ - رواه البخاري - كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، حديث رقم: ٥٥٠٣، ورواه مسلم - كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم: ٣٩٥٩

٥ - رواه مسلم - كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم: ٣٧٦٣

٦ - رواه أحمد - حديث رقم: ٣٤٨، والدارقطنى - كتاب الحدود والديات وغيرها، حديث رقم: ٢٨٦٧، بسنده حسن

بَهْرٌ بْنٌ حَكِيمٌ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبَلٍ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبَلٌ عَنْ حِسَابِهَا مِنْ أَعْطَاهَا مُؤْجِرًا لِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَأَلِّ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».^١

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبِتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدِنِي. قَالَ: «حَقِّي تَبَرَّأ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ. قَالَ: «قَدْ هَيَّتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ». ثُمَّ هَىَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرُأَ صَاحِبُهُ.^٢

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة: أن من استعجل أخذ شيء قبل ميعاده ففعل فعلًا محربًا، يُعرف منه استعجاله لأخذ شيء قبل أوانه، فإنه يعقوب بالمنع من أخذ ما استعجل أخذه، ويعقوب بنقيض قصده بالحرمان منه.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: وهذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع.^٣

قال السيوطي: كُنْتُ أَسْمَعُ شَيْخَنَا قَاضِي الْفُضَّاهِ عَلَمَ الدِّينِ الْبُلْقِينِيَّ يَذُكُّرُ عَنْ وَالْدِيَهِ: أَنَّهُ زَادَ فِي الْقَاعِدَةِ لِفَطَّا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الإِسْتِنْنَاءِ. فَقَالَ: (مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحةُ فِي ثُبُوتِهِ، عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ).^٤

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٩٥٩٩ ، وأبو داود - كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: ١٣٥٧ ، وابن خزيمة - كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم، حديث رقم: ٢١٠٧ ، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٦٧٤٠ ، بسنده حسن

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٨٧٤ ، والبيهقي في السنن - كتاب النفقات جماع أبواب القصاص فيما دون النفس، باب ما جاء في الإستئناء بالقصاص من الجرح والقطع، حديث رقم: ١٥٠٠٦ ، والدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيرها، حديث رقم: ٢٧٣٣ ، بسنده حسن

٣ - المدخل الفقهي العام (٢ / ١٠٢٠)

٤ - الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٣)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مِنْ اسْتَعْجَلَ زِيادَةَ مَالِهِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا وَنَصْفًا مَالِهِ تَعْزِيزًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قُتِلَ مُورْثَهُ لِيَرِثَهُ عَوْقَبَ بِالْحَرْمَانِ مِنْ مِيرَاثِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا وَصَيَ إِنْسَانٌ لَاخْرَ بِقَدْرِ مَالٍ يَأْخُذُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْصَى لِهِ فَقُتِلَ الْمَوْصِي بِطَلْتِ الْوَصِيَّةِ، وَيَعْاقِبُ بِحَرْمَانِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ أَخْذَ الْمَالِ قَبْلَ أَوَانِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ اسْتَعْجَلَ زِيادَةَ مَالِهِ بِأَكْلِ الرَّبَا فَإِنَّهُ يَعْاقِبُ بِمَحْقِ الْبَرَكَةِ مِنْهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ جَرْحِ جَرَاحَةٍ فَاسْتَعْجَلَ الْقُوْدَ قَبْلَ الْبَرَءَةِ، فَسُرِّتُ الْجَرَاحَةُ بِطَلْ حَقِهِ فِي الْمَطَالِبِ بِالْقُوْدِ مَرَةً أُخْرَى.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ طَلَقَ امْرَأَهُ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ؛ لِيَحْرِمَهَا مِنَ الْمَيْرَاثِ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ، وَلَا أَثْرَ لِطَلَاقِهِ، مَعَاقِبَةً لِهِ بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ.

وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفَقِهَاءُ طَلاقُ الْفَرَارِ؛ لِأَنَّ قَصْدَ فَاعِلِهِ مَنْعُ امْرَأَهُ مِنْ إِرْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ سَأَلَتْهُ أَنَّ يُطَلَّقُهَا. فَقَالَ: إِذَا حَضَرَتْ، ثُمَّ طَهَرْتْ فَآذِنِي. فَلَمْ تَحْضُرْ، حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهَرْتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةُ. أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بِقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.¹

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَا تَسْأَلِنِي امْرَأَةُ الطَّلاقِ إِلَّا طَلَّقْتُهَا، فَعَارَتْ ثُمَّاً ضِرُّ بِنْتُ الْأَصْبَحِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَسْأَلُهُ طَلاقَهَا، فَقَالَ

1 - رواه مالك في الموطأ - حديث رقم: ٢١١٥ ، وسعید بن منصور في سننه - حديث رقم: ١٩٧٠

لِلرَّسُولِ: قُلْ لَهَا: إِذَا حَاضَتْ فَلْتُؤْذِنِي فَحَاضَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ قُلْ لَهَا: إِذَا طَهَرْتِ فَلْتُؤْذِنِي، فَطَهَرْتِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَضِبَ، وَقَالَ أَيْضًا: هِيَ طَالِقُ الْبَنْتَ لَا رَجْعَ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا أُورِثُ تُمَاضِرَ شَيْئًا، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ فَوَرَثَهَا مِنْ نَصِيبِهَا رُبْعُ الشَّمْنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا فَمَا أَوْفَوْهَا.^١

ورواه الشافعي عن ابن أبي مليكة، أنَّه سأله ابن الزبير عن الرجل، يطلق المرأة فيبتهما ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: "طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبنتهما ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: أمَّا أنا فلا أرى أن ترث مبنتهما".^٢

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضًا: إذا طلقت امرأة، فنكحت قبل أن تنقضي عدتها، فإنَّ كأنَ دخل إليها فرق بينهما، ثم تعتذر بيتهما من الأول، ثم تعتذر من الآخر، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا، معاقبة لهما بنقض قصدهما؛ لأنهما استعجل الزوج قبل أوانه، فعوقباه بحرمانه.

وهذا على قول طائفة من العلماء لقضاء عمر رضي الله عنه، كما سنبين فقد اختلف الفقهاء فيمن نكحت قبل أن تنقضي عدتها، هل لهذا الثاني أن ينكحها أم تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا؟

فذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية، إلى أنها تحرم عليه على التأييد؛ لقضاء عمر رضي الله عنه؛ لأنهما استعجل الزوج قبل أوانه، فعوقباه بحرمانه.

وذهب الأحناف والشافعي في الجديد وأحمد في رواية إلى أن للزوج الثاني أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين.

فعن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقاها، فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب وضرب

١ - رواه سعيد بن منصور في سننه - حديث رقم: ١٩٥٩

٢ - رواه الشافعي - حديث رقم: ١٩٩

رَوْجَهَا بِالْمِحْفَقَةِ ضَرِبَاتٍ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ رَوْجُهَا الَّذِي تَرْزُقُهَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ رَوْجَهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ إِلَيْهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا».^١

١ - رواه مالك في الموطأ - حديث رقم: ٢٧ ، ورواه الشافعي في مسنده - كتاب العدة والسكنى والنفقات ، باب عدة المتأوف عنها زوجها وهي حامل ، حديث رقم: ١٢٩٨ ، والبيهقي في السنن الصغرى - كتاب الأيلاء ، باب اجتماع العدتين ، حديث رقم: ٢٨٢١

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صورٍ منها: لَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَحَاضَتْ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ قَطْعًا، وَإِنْ قَصَدَتْ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ بَدَّدَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ قَبْلَ حَلُولِ الْحَوْلِ لِيَتَهَبَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّكَأَةُ؛ لَا خِتَالٌ أَحَدٌ شَرُوطُهَا وَهُوَ بَلوغُ النِّصَابِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ أَسَاءَ عِشْرَةَ زَوْجَتِهِ لِيَحْمِلُهَا عَلَى طَلَبِ الْخُلْمِ؛ نَفَدَ الْخُلْمُ وَمَا تَرَبَّ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: وَلَوْ أَمْسَكَ رَوْجَتَهُ مُسِيَّاً عِشْرَهَا، لِأَجْلِ إِرْثِهَا: وَرِثَهَا فِي الْأَصَحِّ، لِوقْرِعِ سَبَبِ الْإِرْثِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا عَنْقَتْ قَطْعًا؛ لِئَلَّا تَخْتَلِّ قَاعِدَةُ "أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تُعْنَقُ بِالْمَوْتِ" وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْمُدَبَّرُ سَيِّدَهُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ قَتَلَ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ الْمَدْبُونَ: حَلَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ قَتَلَ الْمُوَصَّى لَهُ الْمُوَصِّي: اسْتَحْقَقَ الْمُوَصَّى بِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ رَمَى نَفْسَهُ مِنْ شَاهِقٍ لِيُصَلِّي قَاعِدًا، لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ.^١

١ - الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٥٣)

.....	*****	٣٣
-------	-------	----

قول الناظم رحمة الله: ﴿النَّفْلُ مِنْ فَرْضٍ نَرَاهُ أَوْسَعًا﴾

نص القاعدة:

﴿النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنْ الْفَرْضِ﴾ .^١

أصل القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجدها في كلام أحدٍ من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة، ويعكن أن يستدل على هذه القاعدة بما ثبت عن عاصم بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبخ، يومئذ برأسه قبل أي وجه توجّه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».^٢

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة».^٣

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء؟ قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدىيت لنا هدية - أو جاءتنا زور - قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أهدىيت لنا هدية - أو جاءتنا زور - وقد حبأتك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال:

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٤)

٢ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم: ١٠٦٠

٣ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم: ١٠٦١

«قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثَنِي مُجَاهِدًا هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: «ذَاكَ إِنْزَلَهُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا». ^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

تقدُّم الكلام على معنى الفرض والنَّفْلِ.

فَالْفَرْضُ: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا.

وَالنَّفْلُ: مَا يَفْعُلُ الْإِنْسَانُ إِمَّا لَا يَجِدُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ نَافِلَةُ الصَّلَاةِ. وَالتَّنَفُّلُ: التَّطُوعُ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ النَّفْلَ شَأنَهُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ، وَيَحْتَمِلُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَرْضُ، وَيُتَجَاهِرُ فِيهِ مَا لَا يُتَجَاهِرُ فِي الْفَرْضِ، فَفِي الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ الْقِيَامِ لَا يَجِزُّهُ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا، وَفِي النَّافِلَةِ تَصْحُّ صَلَاةُ الْقَاعِدِ وَلَكِنَّهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْرَّاحِلَةِ نَافِلَةً أَجْزَائِهِ، اسْتِقْبَلَ الْقَبْلَةَ أَوْ لَمْ يَسْتِقْبَلَهَا، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزْلَ وَصَلَى قَائِمًا مُسْتِقْبَلًا لِلْقَبْلَةِ، وَفِي صَيَامِ الْفَرْضِ، يَجِبُ تَبِيَّنُ النِّيَةِ مِنَ الْلَّيْلِ، وَفِي صَيَامِ النَّافِلَةِ، لَا يَشْرُطُ تَبِيَّنُ النِّيَةِ مِنَ الْلَّيْلِ.

١ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الرؤال وجواز فطر الصائم نفلاً مِنْ عَيْرِ عُذرٍ،
 الحديث رقم: ٢٧٧٠

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ صَلَاةَ النَّافِلَةَ لَا يُجْبَبُ فِيهَا الْقِيَامُ، بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ إِنْ الْقِيَامُ رَكْنٌ فِيهَا، لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنْهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ صَلَاةَ النَّافِلَةَ لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ فِي السَّفَرِ، بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ إِنْ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ صَومَ النَّافِلَةِ لَا يُشْتَرِطُ لَهُ تَبِيَّبُ النِّيَّةِ مِنَ الْلَّيْلِ، بِخَلَافِ صَومِ الْفَرِيضَةِ إِنْ تَبِيَّبَ النِّيَّةُ مِنَ الْلَّيْلِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ تَحْوِزُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَذَا فِي حَجَرِ إِسْمَاعِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاجِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصْلَى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْفَرَائِضَ يُجْبَبُ قَضَائِهَا إِذَا فَاتَتْ، بِخَلَافِ النَّوَافِلِ فَلَا يُجْبَبُ قَضَائِهَا بَلْ يُسْتَحْبِطُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ كُلَّ فَرْضٍ شَرْعٌ فِيهِ الْمُسْلِمُ يُجْبَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّمَ، وَلَا يُجْبَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا سَبْعًu عَلَى قَوْلِ الْأَحْنَافِ وَالْمَالَكِيَّةِ، وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالاعْتِكَافُ، وَالْحِجَّةُ، وَالعُمَرَةُ، وَالطَّوَافُ، وَالإِتِّمَامُ بِالْإِحْرَامِ، كَمَا قَالَ ابْنُ كَمَالَ بَاشَا مِنْ الْحَنْفِيَّةِ:

مِنْ النَّوَافِلِ سَبْعٌ تَلْزِمُ الشَّارِعَ أَحَدًا لِذِلِّكَ إِمَّا قَالَهُ الشَّارِعُ ****

صَوْمٌ صَلَاةٌ عُكُوفٌ حَجُّهُ الرَّابِعُ طَوَافٌ عُمْرَةٌ إِحْرَامٌ السَّابِعُ ****

وَإِلَّا الْحِجَّةُ وَالعُمَرَةُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ﴾

١. ﷺ

قال ابن قدامة: وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةً لَمْ تَلْزِمُهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِتْمَامُهَا، وَلَهُ الْخُروجُ مِنْهَا مَتَّ شَاءَ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ : تَلْزِمُهُ بِالنِّسَاءِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَرِمَةٌ قَضَاوَهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ ، وَيَلْزِمُهُ الْفَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْفَضَاءُ مُسْتَحْبٌ .^١

قال ابن قدامة: ومَمْ يَصْنَعُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شَيْئًا، وَهَذَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْقُولَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَمْ يَقْعُدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى لُرُومَ نَافِلَةٍ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سِوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزِمُ بِالشُّرُوعِ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْلَى، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَا مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، لَمْ تَلْزِمُهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرِعِ، فَأَشْبَهَهُ الصَّدَقَةَ.^٢

١ - انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ١٩٤)، والاستذكار (٣ / ٣٩٨)

٢ - المغني لابن قدامة (٣ / ١٨٦، ١٨٧)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ يَجُوزُ أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ النَّافِلَةِ فِيهَا، لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». ^١

مَعَ قَوْلِ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «إِذَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَإِذَا يَقْوُمُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمَيلَ الشَّمْسُ، وَإِذَا تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ». ^٢

فَالنَّهِيُّ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النَّوَافِلِ، فَأَمَّا الْفَرِائِضُ فَتُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ.

١ - رواه البخاري- كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم: ٥٦٣، ورواه مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم: ٩٨٨

٢ - رواه مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تحيى عن الصلاة فيها، حديث رقم: ١٤١٥

٣٣	****	وَلِيَّةٌ خَصَّتْ مَتَىٰ مَا تَقَعَا
٣٤	أَوْلَىٰ مِنْ الْوِلَايَةِ الَّتِي تَعْمَلُ	****

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلِيَّةٌ خَصَّتْ مَتَىٰ مَا تَقَعَا الخ»

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

«الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَىٰ مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ».^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ مَا ثُبِّتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَإِنْ دَخَلَ إِنَّمَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ».^٢

والشاهد من الحديث هو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ» ويعفهم المخالفه من كان له ولی فهو أولى من السلطان.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْوِلَايَةُ لُغَةً: من الْوَلِيٍّ وهو الْقُرْبُ وَالدُّلُوْقُ يقال: (تَبَاعَدْنَا بَعْدَ وَلِيٍّ) أي: بعد قُرْبٍ، والْوِلَايَةُ تُشْعُرُ بالتَّدْبِيرِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفَعْلِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ.^٣

والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي.^٤

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص / ١٥٤)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٣٨٤٦ ، وأبو داود كتاب النكاح، باب في الولي - حديث رقم: ١٧٩٧ ، والترمذى - كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٠٥٧ ، وابن ماجه - كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٨٧٥ ، والدارمى - كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولی، حديث رقم: ٢١٥٦ ، والبيهقي - كتاب النكاح، باب لا نكاح حديث رقم: ١٢٨١٧ ، بسنده صحيح

٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٧ / ٥)

٤ - التعريفات (٣٢٩ / ١)

أَنْوَاعُ الْوِلَايَةِ:

الْوِلَايَةُ تُنْقَسِمُ إِلَى وِلَايَةٍ عَامَّةٍ، وِلَايَةٍ خَاصَّةٍ.

وَالْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ تُنْتَهِي إِلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى، وَوِلَايَةُ الْوِزَارَةِ، وَوِلَايَةُ الْمَظَالِمِ وَغَيْرِهَا.

وَالْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ، لَهَا أَسْبَابٌ مِنْهَا: الْأُبُوَّةُ وَهُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ لِكَمَالِ الشَّفَقَةِ، وَالْعَصَبَةُ كَالْأَخِ
وَالْعِمَّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ، وَبَنِي الْأَخِ، وَبَنِي الْعِمِّ، وَمِنْهَا الإِعْتَاقُ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ إِذَا وُجِدَتْ فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ الْوِلَايَةَ
الْخَاصَّةَ أَقْوَى مِنْهَا.

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْجِعَ الْيَتِيمَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ وَلِيٍّ لَهَا.
وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْوَلِيَّ الْخَاصَّ لَهُ اسْتِيْفَاءُ الْقِصَاصِ أَوِ الصُّلْحُ أَوِ الْعَفْوِ،
وَالْوَلِيُّ الْعَامُ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ التَّصْرُفُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَلِيٍّ لَهُ.
وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ التَّصْرُفُ فِي الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ نَاطِرٍ وَلَوْ
مِنْ قِبَلِ الْقَاضِيِّ نَفْسِهِ.

لَا تَعْتَبِرْ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَا يَقُولُ	****	٣٤
--	------	-------	----

قول الناظم رحمة الله: ﴿ لَا تَعْتَبِرْ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَا يَقُولُ ﴾

نص القاعدة:

﴿ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ إِذْنَ حَطَّهُ ﴾ ١.

أصل القاعدة:

لم أجده أحداً من تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت لها عدة أدلة تقوم عليها ومن هذه الأدلة، ما رواه البخاري بسنده عن أسماء رضي الله عنها قالت: أفترنا على عهدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمرروا بالقضاء قال لا بد من فضاءٍ ٢.

وعن حالي بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفتر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا، قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه. ٣

وعن علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر قال: كنت عند عمر في رمضان فافترا وافترا الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب. فقال عمر رضي الله

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٧)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦١)، والمثار في القواعد (٢) ٣٥٣

٢ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم: ١٨٧٠

٣ - رواه مالك - كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، حديث رقم: ٦٧٢، ورواه الشافعى في مسنده - كتاب الصيام الكبير، حديث رقم: ٤٣٧، والبيهقي في السنن - كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، حديث: ٧٥٣٥

عَنْهُ كَفَانَا اللَّهُ شَرَكَ إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًّا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ" ١.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الظن هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك.

وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.^٢

الظن الذي يجوز العمل به هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، فإذا تبين خطأه يقيناً؛ فلا يجوز العمل به، ولا يُكتَرَثُ له، بل يجب طرحه والعمل بما تبين، ولابد لطرحه من وجود يقين يخالفه، أما إذا غالب على هذا الظن ظن أكثر أو أرجح منه فلا يترك الأول.

١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب الصوم، باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَكْلًا لَمْ تَغْرِبْ، حديث رقم:

٧٥٣٧

٢ - التعريفات (١٨٧ / ١)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا ظنَ طهارةَ الماءِ فتوضأَ بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نجسٌ، فَلَا عِبْرَةٌ بِهِذَا الظَّنِّ لِأَنَّهُ خَطَّأٌ بَيْنَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا ظنَ أَنَّ الْمَاءَ نجسٌ فتوضأَ بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، جَازَ الْوَضُوءُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا دَفَعَ زَكَاةً مَالِهِ إِلَى إِنْسَانٍ يَظْنُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقِقُ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ يَسْتَحْقِقُهَا أَجْزَاؤُهُ ذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا ظنَ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ فَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا، فَلَا عِبْرَةٌ بِهِذَا الظَّنِّ لِأَنَّهُ خَطَّأٌ بَيْنَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا ظنَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، فَلَا عِبْرَةٌ بِهِذَا الظَّنِّ لِأَنَّهُ خَطَّأٌ بَيْنَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ سَرْقَةِ مَا يَظْنُهُ لَا يَلْعُغُ النَّصَابَ، فَبَإِنَّ أَنَّهُ يَلْعُغُ النَّصَابَ، قَطَعَتْ يَدَهُ، وَلَا عِبْرَةٌ بِظْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ حَطَّوْهُ.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدُّ صُورٍ مِنْهَا: مَنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ لِمَنْ يَظْنُهُ مُسْتَحْقًا لَهَا لِفَقْرَهِ مُثْلًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ غَنِيٌّ فَتَجَزَّئُهُ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَظْنُهُ مُتَطَهِّرًا فَبَانَ كَوْنُهُ مُحَدِّثًا صَحْتَ صَلَاتِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ خَاطَبَ امْرَأَهُ بِالْطَّلاقِ، ظَنَّاً مِنْهُ أَنَّهَا أَجْنبِيَّةَ وَقَعَ طَلاقُهُ، وَلَا عَبْرَةَ بِظَنِّهِ الْخَاطِئِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ أَكَلَ ظَانًا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمَهُ عِنْدَ الْجُمُهُورِ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُلُّ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ).^١

إِنَّمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْيَقِينِ مُثْلًا فَفَرَطَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا كَانَ صَوْمَهُ وَاجِبًا، لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْيَقِينِ وَمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، فَلَا عَبْرَةَ بِظَنِّهِ الْخَاطِئِ.

١ - رواه البيهقي - كتاب الصوم، باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌ في طُلُوعِ الْفَجْرِ، حديث رقم: ٧٥٥٩، وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصيام، باب الطعام، حديث رقم: ٧١٣٢، وابن أبي شيبة - كتاب الصيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، حديث رقم: ٨٩٠٩

٣٥	الإشتغال	بِسَوْى	المقصود	****	يُعَذُّ إعْرَاضًا عَنِ الْمَقْصُودِ
----	----------	---------	---------	------	-------------------------------------

قول الناظم رحمة الله: ﴿الإشتغال بِسَوْى الْمَقْصُودِ.....اخ﴾

نص القاعدة:

﴿الإشتغال بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ﴾.^١

أصل القاعدة:

لم أجده أحداً من تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت عدة أدلة تقوم عليها، من هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِرَئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾.^٢

ومنها كذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».^٣

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرْدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».^٤

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَنَاهُ».^٥

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٨)

٢ - سورة الأعراف: الآية / ٢٠٤

٣ - رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم: ١١٩٥

٤ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، حديث رقم: ١١٧٢

٥ - رواه مسلم - كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، حديث رقم: ١٤٦٥

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الإشتِغال افتعال من الشُّغْل وهو كثرة الأعمال وتزاحمتها، ومنه ذهول الإنسان بسبب ما يعرض له.

قال ابن فارس: (شَغَلَ) الشِّئْنُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدْلُلُ عَلَى خِلَافِ الْفَرَاغِ. تَقُولُ: شَعَلْتُ فُلَانًا فَأَنَا شَاغِلُهُ، وَهُوَ مَشْعُولٌ. وَشَعَلْتُ عَنْكَ بِكَنَاءَ، عَلَى لَفْظِ مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ. قَالُوا: وَلَا يُقَالُ أَشْغِلْتُ . وَيُقَالُ شُغْلٌ شَاغِلٌ. وَجَمِيعُ الشُّغْلِ أَشْغَالٌ . وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ: اشْتَغَلَ فُلَانٌ
بِالشَّيْءِ، وَهُوَ مُشْتَغِلٌ . وَأَنْشَدَ: ^١

حَيَّتَكَ ثُمَّتَ قَالَتْ إِنَّ نَفَرَتَنَا
الْيَوْمَ كُلُّهُمْ يَا عُرْوَ مُشْتَغِلُ

وَمَا يَرُوي في ذلك:

إِنَّ الَّذِي يَأْمُلُ الدُّنْيَا لَمْتَهُ
وَشُغْلٌ شَاغِلٌ، عَلَى الْمُبَالَعَةِ: مِثْلُ: لَيْلٌ لَا إِلَهَ . قَالَ سِيَّوْهِ: هُوَ بِمِنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: هُمْ نَاصِبُ،
وَعِيشَةٌ رَاضِيَّةٌ . وَاشْتَغَلَ فُلَانٌ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مُشْتَغِلٌ . ^٢

وقال الراغب: الشُّغْلُ والشُّغْلُ: العارض الذي يُدْهِلُ الإنسان. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ
أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ﴾.^٣

وَقَرَئَ: شُغْلٌ.^٤

والمراد هنا المعنى الأول.

١ - مقاييس اللغة (٣ / ١٩٥)

٢ - لسان العرب (١١ / ٣٥٦)

٣ - سورة يس: الآية / ٥٥

٤ - المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٥٧)، و﴿شُغْلٌ﴾، بالتحريك قراءة ابن عامر، وعاصم وحمزة والكسائي وأبي جعفر
ويعقوب وخلف العاشر، قال ابن الجوزي رحمه الله:

وَالْأَكْلُ أَكْلٌ إِذْ دَنَا وَأَكْلُهُمْ
شُغْلٌ أَتَى حَزِيرٍ وَحُشْبٍ حُطْرَهَا

وَالْمَفْصُودُ هُوَ مَا يُرَادُ وَيُرْمَى إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَنْ مَعْنَى الْقَصْدِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ قَوْلِ النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الْأَمْوَارَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ﴾^١.

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَمْرًا وَقَصَدَهُ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ فَإِنْ اشْتَغَلَ بِهِ، يَعْدُ إِعْرَاضًا مِنْهُ عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ لَهُ.

١ - انظر (ص: ٣٧)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الاشتغال بالبيع والشراء بعد طاف الوداع لا يجوز؛ لأنَّه اشتغال بغير المقصود، والاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود لقول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ حُفِّظَ عَنِ الْحَائِضِ».^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز ابتداء نافلة، بعد الإقامة، لأنَّ فرض الوقت هو المقصود، وابتداء النافلة عندئذٍ يعد إعراضًا عن المقصود، للحديث المتقدم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: على الراجح أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز ابتداء صلاة فائتةٍ بعد الإقامة، لأنَّ الصلاة التي أقيمت هي فرض الوقت، وهي المقصودة حينئذٍ، بدليل ما ثبت عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».^٢

وابتداء الفائتة عندئذٍ يُعدُّ إعراضًا عن المقصود، لأنَّ المقصود الصَّلَاةُ الَّتِي أُقِيمَتْ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الاشتغال بالقراءة في الصلاة الجهرية يعد إعراضًا عن المقصود؛ لأنَّه ينافي الاستماع والإنصات المأمور به في الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.^٣

والاشتغال بغير المقصود يعد إعراضًا عن المقصود.

١ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب طاف الوداع، حديث رقم: ١٦٧٦، ورواه مسلم - كتاب الحج، باب وجوب طاف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم: ٢٤٢٦

٢ - رواه أَحْمَدُ - حديث رقم: ٨٤٣٩، الطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٨٨٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار - باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، حديث رقم: ١٤٠٣، ومشكل الآثار له أيضًا - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٣٤٧٨

٣ - سورة الأعراف: الآية / ٢٠٤

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو حلف إنسان ألا يسكن هذه الدار التي هو فيها، ولا يقيم فيها، ثم ظل فيها مقيمًا فقد حنت لأنه اشتغل بغير المقصود، والاشغال بغير المقصود إعراض عن المقصود، أما إذا اشتغل بجمع متاعه فلا يحنث؛ لأنه لا يعد إعراضًا عن المقصود.

٣٦	لَا يُنْكِرُ الْذِي بِهِ قَدْ اخْتَلَفَ	***	إِنْكَارٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَدْ اخْتَلَفَ
----	---	-----	--

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿لَا يُنْكِرُ الْذِي بِهِ قَدْ اخْتَلَفَ.....الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿لَا إِنْكَارٌ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ﴾

ويقال أيضًا: ﴿لَا يُنْكِرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ﴾

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرِ فَلَا يَجُدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مُتَفَرِّعةٌ عَنْ أَصْلٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ نَسْبَةَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الْحَرَمِ لَيْسَ أَوَّلَيْهِ مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَى الْمُحْلِلِ، وَهَذَا باعتِبَارِ اسْتَصْحَابِ الْعَدْمِ الْأَصْلِيِّ، وَبِاعتِبَارِ إِنْكَارِ الْوَاجِبِ.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَادَامَتْ مُحْلَّ خَلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَكَانَ هَذَا الْخَلَافُ سَبِيلَ الْاجْتِهَادِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِيهَا إِنْكَارٌ مِنَ الْمُخَالَفِ، وَلَوْ كَانَ يُرَى أَنَّ الْمُخَالَفَ لَهُ قَدْ جَانَبَ الصَّوَابَ.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٨)، وانظر المنشور في القواعد للزرکشي (٢١٤ / ٢)

٢ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم، حدث رقم: ١٨٥٨، ورواه مسلم - كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حدث رقم: ١٩٤٥

٣ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حدث رقم: ١٩٤٧

وأقول إن لفظ هذه القاعدة: (لَا إِنْكَارٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ)، لا يصح فإن الخلاف ينقسم إلى خلاف سائع، وخلاف غير سائع، ولا يمكن أن يسوى بينهما، وكيف لا يُنْكَرُ على من خالفة الدليل الصحيح الصريح، إذن هذه القاعدة يجب أن يكون لفظها: (لَا إِنْكَارٌ فِي مَسَائِلِ الاجتِهادِ) لأن الاجتهد لا يتصور مع وجود نص، وقد يوجد النص ولكن يُفْهَمُ منه كُلُّ فريق معنى مخالفًا لما فهمه الآخر، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله عند ذكر التطبيقات لهذه القاعدة، فإذا كان اجتهاد كل فريق لا يوافق أو يخالف نصاً صحيحاً صريحاً، لم يكن أحد القولين أولى بالصواب من الآخر، وهنا يتوجه القول بعدم الإنكار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَقَوْهُمْ مَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارٌ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِيَانَ الْإِنْكَارِ، إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقُولُ بِالْحُكْمِ أَوِ الْعَمَلِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقُولُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ وَفَاقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِيلَكَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِعَنْ بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُمْ عَامَّةُ السَّلْفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ أَيْضًا بِخَسْبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ).^١

وقال الغزالي رحمه الله: (وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ اعْتَقَدَ فِي مَسَائِلِ ذَلِيلًا فَاطِعًا فَلَا يَسْكُنُ عَنْ تَعْصِيَةِ مُخَالِفِهِ، وَتَأْثِيمِهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ).^٢

وقال ابن القيم رحمه الله: وَقَوْهُمْ: (إِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارٌ فِيهَا) لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فِيَانَ الْإِنْكَارِ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقُولِ وَالْفَتْوَى أَوِ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقُولُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ اتِّقَاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِيلَكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلذَّلِيلِ إِنْكَارٌ مِثْلِهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِخَسْبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ، وَكَيْفَ يُقُولُ فَقِيهٌ لَا إِنْكَارٌ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا وَالْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَافِ قَدْ صَرَحُوا بِنَفْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؟ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَائِلِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلِلإِجْتِهادِ فِيهَا مَسَاعٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقْلِدًا.

١ - الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٦ / ٩٦)

٢ - المستصفى (ص: ٢٩١)

وَإِنَّمَا دَخَلَ هَذَا الْبَيْنُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ هِيَ مَسَائِلُ الْإِجْتِهَادِ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَافِيفٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ لَيْسَ لَهُمْ تَحْقِيقٌ فِي الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ أَنَّ مَسَائِلَ الْإِجْتِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يَحْبُبُ الْعَمَلَ بِهِ وُجُوبًا ظَاهِرًا مِثْلَ حَدِيثِ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ فَيُسَوِّغُ فِيهَا - إِذَا عُدِمَ فِيهَا الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَحْبُبُ الْعَمَلَ بِهِ - الْإِجْتِهَادُ لِتَعْاُرُضِ الْأَدْلَةِ أَوْ لِخَفَاءِ الْأَدْلَةِ فِيهَا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَالَمِ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَةَ قَطْعِيَّةٌ أَوْ يَقِينِيَّةٌ، وَلَا يُسَوِّغُ فِيهَا الْإِجْتِهَادُ" طَعْنٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، وَلَا نِسْبَةً لَهُ إِلَى تَعْمُدِ خِلَافِ الصَّوَابِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي احْتَلَفَ فِيهَا السَّلْفُ وَالْحَلْفُ وَقَدْ تَيَّقَّنَّا صِحَّةً أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا كَثِيرٌ مِثْلَ كَوْنِ الْحَامِلِ تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَأَنَّ إِصَابَةَ الرَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي حِلَّهَا لِلْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْعُشْلَ يَحْبُبُ بِعْجَرَدِ الْإِيَالَاجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَأَنَّ رِبَا الْفَضْلِ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْمُتَعَنَّةَ حَرَامٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ الْمُسْكِرَ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعْتَلُ بِكَافِرٍ، وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْحُفَّينِ جَائِزٌ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَأَنَّ السُّنْنَةَ فِي الرَّكُوعِ وَضُعُّ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّجُبَيْنِ دُونَ التَّطْبِيقِ، وَأَنَّ رُفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ سُنَّةً، وَأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةً فِي الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ وَأَنَّ الْوَقْتَ صَحِيحٌ لَازِمٌ، وَأَنَّ دِيَةَ الْأَصَابِعِ سَوَاءً، وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ تُقطَعُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ الْحَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَأَنَّ التَّيَّمُّمَ إِلَى الْكُوَعْيَنِ بِضَرِبِهِ وَاحِدَةٌ جَائِزٌ، وَأَنَّ صِيَامَ الْوَلَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ يُجزِئُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْحَاجَ يُلِيَّ حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ الْمُحْرَمَ لَهُ اسْتِدَامَةُ الطِّيبِ دُونَ ابْتِدَائِهِ، وَأَنَّ السُّنْنَةَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ فِي الْبَيْعِ، وَأَنَّ الْمُصَرَّأَةَ يُرِدُ مَعَهَا عِوْضُ الْبَنِ صَاعِدًا مِنْ تَمِّرٍ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بِرُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ جَائِزٌ بِشَاهِدٍ وَمَيْنِ، إِلَى أَضْعَافِ أَضْعَافِ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ، وَلِهَذَا صَرَحَ الْأَئِمَّةُ بِنَفْضِ حُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِخِلَافٍ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، مِنْ عَيْرٍ طَعْنٍ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا.^١

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٢٢٣، ٢٢٤)

أسباب الخلاف بين العلماء:

- ١ - ألا يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم.
- ٢ - أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.
- ٣ - أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.
- ٤ - اعتقاده ألا دلالة في الآية أو الحديث.
- ٥ - اعتقاده أن دلالة النص صحيحة، لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله.

من الأعذار التي تلتمس للعلماء في اختلافاتهم:

- ١ - أنهم ليسوا معصومين، بل إن تطرق الخطأ لرأي العالم أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - تفاوت المدارك والأفهام، فإن إدراك الكلام وفهم وجوهه بحسب منح الله سبحانه ومواهبه.^١
- ٣ - أن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من هذه الأمة.
- ٤ - أن ترك السنة ومخالفتها لا يثبت عن أحد من العلماء إلا بسبب ولعنة، لما علم من عدالتهم وإمامتهم، وأنهم متفقون على وجوب اتباع السنة.
- ٥ - حصول بعض الانحرافات في نسبة المذاهب إلى أهلها. فمن ذلك: أن يكون هذا القول لم يقله الإمام وإنما هو قول بعض المتأخرین من اتباعه، أو قاله الإمام وغلط بعض أصحابه فيه، أو قاله الإمام فزيد عليه أو أن يفهم من كلامه ما لم يرد، أو يجعل كلامه

١ - معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٨٧)

عاماً أو مطلقاً وليس كذلك، أو أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتكون بالقول المرجوح، أو أنه لم يقل مع كون لفظه محتملاً لما نقل عنه، أو أنه قد قال وأخطأ.^١

١ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٨٧ ، ٤٨٨)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الصِّيَامُ وَالْفَطْرُ فِي السَّفَرِ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ، وَالخَلَافُ فِيهَا سَائِعٌ لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ فِيهَا لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، وَلَأَنَّهُ لَا إِنْكَارٌ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَرَادِ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾^١.

هُوَ الظَّهَرُ أَوُ الْحَيْضُ؟ وَسَبَبُ الْخَلَافِ هُوَ أَنَّ هَذَا الْفَظْوَ منَ الْأَلْفَاظِ الْمُشَتَّرَةِ فِي الْلُّغَةِ.

قَالَ ابْنُ نَجِيمَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْقُرْءَانُ مُشَتَّرٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالظَّهَرِ).^٢

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَالْفَقَهَاءُ أَنَّ "الْقُرْءَانَ" يَرَادُ بِهِ الْحَيْضُ وَيَرَادُ بِهِ الظَّهَرُ.^٣

وَيَتَرَبَّ عَلَى الْخَلَافِ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا فِي الظَّهَرِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضُ بِرُؤْيَا قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْقُرْءَانِ الظَّهَرُ وَعِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْقُرْءَانِ الْحَيْضُ لَا تَنْقَضُ الْعِدَّةَ مَا لَمْ تَطْهُرْ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّزُولِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى السُّجُودِ هُلْ يَكُونُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَوْ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ.

فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ جَوَزَ شِيخُ إِلْسَلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَمْرَيْنِ، وَالخَلَافُ فِي الْمَسَأَةِ سَائِعٌ، وَلَذَا لَا يُشَرِّعُ إِنْكَارُهُ، لَأَنَّهُ لَا إِنْكَارٌ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ.

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٢٨

٢ - البحر الرائق (٤ / ١٤٠)

٣ - تفسير ابن كثير (١ / ٦٠٩)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةٌ صورٌ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَيُجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ يُرَأَفُّ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي فَيُحَكِّمُ فِيهِ بِأَمْرٍ فَيُجُوزُ الْإِنْكَارُ حِينَئِذٍ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ لَهُ حَقٌّ فِيهِ؛ كَالزَّوْجُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهُ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهِ إِذَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ إِبَاحةَ كَشْفِهِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ سَتْرِهِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَذَهَبُ بَعِيدُ الْمُأْخَذِ، فَيُجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ.

مِثْلُ اسْتِدَالَالِ مَنْ جَوَزَ النِّكَاحَ بِعَيْرٍ وَلِيٍّ اسْتَدَالَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.^١

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.^٢

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ إِنْفُسِهِنَّ﴾.^٣

وَقَالُوا: أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْهِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فَدَلَّ أَكْهَانَ تَمْلِكُ الْمُبَاشَرَةِ.^٤

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٣٢

٢ - سورة البقرة: الآية / ٢٣٠

٣ - سورة البقرة: الآية / ٢٣٤

٤ - انظر المبسط للسرخسي (٥ / ١١)

وقد ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيٍّ».^١

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَّكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».^٢

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: وهو بعيد المأخذ كذلك، وطء المرهونة، فإن عطاء يقول بإباحته، فلا ينظر إلى ذلك، ويجب الحد على إذا وطئها.^٣

١ - رواه أبو داود-كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: ١٧٩٨، والترمذمي-أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٠٥٦ وابن ماجه-كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٨٧٧، وصححه الألباني

٢ - رواه أبو داود-كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: ١٧٩٧، والترمذمي-أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب حدديث رقم: ١٠٥٧، وابن ماجه-كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٨٧٥، وصححه الألباني

٣ - انظر إيضاح القواعد الفقهية للحجji (ص: ٨٠)

٣٧	قَوْيُهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَ	****	وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهُوَ حُظْلًا
----	-----------------------------------	------	---

قول الناظم رحمة الله: ﴿قَوْيُهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَ.....اخ﴾

نص القاعدة:

﴿يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا عَكْسَ﴾.^١

أصل القاعدة:

لم أجد أحداً من تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت لها دليلاً وهو ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: والله، لو ددت أتي لم أكن خرجت العام، قال: «ما لك؟ لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوني بالبيت حتى تطهري» قالت: فلما قدمت مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «اجعلوها عمرة». فأخل الناس إلا من كان معه المهدى، قالت: فكان المهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوى الياسرة، ثم أهلوا حين راحوا، قالت: فلما كان يوم التحر طهرت، فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت، قالت: فأتيت بالبقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر، فلما كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بحججاً وعمرة وأرجع بحججاً؟ قالت: فامر عبد الرحمن بن أبي بكر، فارده في على جمله، قالت: فإني لا ذكر، وأنا جارية حديثة البنين، أتعشن ف熹بيب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم، فأهملت منها بعمره، جزاء بعمره الناس التي اعتمروا». ^٢

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٨)، وانظر المنشور في القواعد للزرകشي (٣٦٩ / ٣)

٢ - رواه مسلم - كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: ٢١٩٠، ورواه البخاري مختصراً - كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم: ١٥٧٧

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

القوي يدخل على الضعيف، ولا يدخل الضعيف على القوي، وإذا اجتمع القوي مع الضعيف يقدم القوي لأنه يدفع الضعيف، والمراد بالقوي: الفرض، والواجب، والحكم الأصلي، والمراد بالضعف: المندوب، والمحاجة، والرخصة، قوله (حُظْلًا) أي: مُنْعَ، والمحظى هو المنع من التصرف والحركة.

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جواز إدخال الحج على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج على الصحيح؛ لأن الحج أقوى من العمرة.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللهُ: فَإِنْمَا إِذْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ، فَغَيْرُ جَائزٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، وَمَمْ يَصِيرُ قَارِنًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ إِذْخَالُهُ عَلَى الْآخَرِ، قِيَاسًا عَلَى إِذْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

ولَنَا، مَا رَوَى الْأَثْرُمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَدِيمَتِ الْمَدِينَةُ، فَإِذَا عَلَيْيَ قَدْ خَرَجَ حَاجًَا، فَأَهْلَلتُ بِالْحَجَّ، ثُمَّ حَرَجْتُ، فَأَدْرَكْتُ عَلَيَّاً فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ يُهَلِّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّمَا حَرَجْتُ مِنْ الْكُوفَةِ لِأَفْتَدِي بِكَ، وَقَدْ سَبَقْتَنِي، فَأَهْلَلتُ بِالْحَجَّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَكَ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ أَهْلَلتُ بِعُمْرَةِ. وَلَأَنَّ إِذْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا فِي الْمُدَّةِ، وَعَكْسُهُ إِذْخَالُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ.^١

١ - المغني لابن قدامة (٤٢٣ / ٣)

وقال الزركشي رحمه الله: (ولهذا يجُوز إدخال الحج على العمرَة قطعاً، وفي العكس قولانِ أصحُّهما المنهى؛ لأن العمرَة أضعفُ فلَم يجزَ أن تزاحمَ ما هو أقوى منها في الوجوب، قال الماوردي فلو أدخلها على حجٍّ وهو واقفٌ بعرفة امتنع قطعاً).^١

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضاً: لو وطئ أمة ثم تزوج اختها ثبت نكاحها، وحرمت الأمة لأن النكاح أقوى من ملك اليمين، وكذلك لو كان متزوجاً لا يجوز له أن يطأ اخت زوجته بملك اليمين، لما تقدم من أن القوي يدخل على الضعيف ويدفعه، ولا يدخل الضعيف على القوي ولا يدفعه.

قال الزركشي رحمه الله: (ومثله في الشكاكح أقوى من ملك اليمين على ما قالوه، فإذا وطئ أمة ثم تزوج اختها ثبت نكاحها وحرمت الأمة؛ لأن أقوى الفراشين زاحم أضعفهما وإن تقدم الشكاكح حرم عليه الوطء بالملك؛ لأن أضعف الفراشين).^٢

ما يستثنى من هذه القاعدة:

يُستثنى من هذه القاعدة عدة صور منها: من نوى صيام نافلة، فلا يجوز له في أثناءه أن يقلبه إلى صوم فرض، ويجوز قلب الفرض إلى نافلة، لوجوب تبييت النية من الليل في صوم الفرض.

وما يستثنى من هذه القاعدة كذلك: من أحمر بصلاة نافلة، فلا يجوز له في أثناءها أن يقلبها إلى فريضة، ويجوز العكس.

١ - المنشور في القواعد الفقهية (٣٦٩ / ٣)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٥٨)

٢ - المنشور في القواعد الفقهية (٣٦٩ / ٣)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٥٨)

٣٨	وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعُ اغْتَفَرُوا	مَا لِيْسَ فِي مَقَاصِدِ يُغْتَفِرُ	****	ما لِيْسَ فِي مَقَاصِدِ يُغْتَفِرُوا
----	---	-------------------------------------	------	--------------------------------------

قول الناظم رحمة الله: ﴿وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعُ اغْتَفَرُوا أَخ﴾

نص القاعدة:

﴿يُغْتَفِرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفِرُ فِي الْمَقَاصِدِ﴾^١.

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة ما ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتّمر، والمملح بالمملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إدًا كان يدًا بيدٍ».^٢

والشاهد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فيباعوا كيف شئتم» فإن البيع بأي وسيلة مشروعة جائز، إذا تحقق المقصود وهو ترك الربا.

شرح القاعدة:

الوسائل لغةً: جمع وسيلة، والوسيلة ما يتوصل به إلى الشيء ويقترب به.

وتطلق الوسيلة في اللغة على عدة معان منها: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقرابة، والرغبة.

واصطلاحاً: هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد.

معنى القاعدة: أن الوسائل وإن كان لها حكم المقاصد، يعني أن ما كان واجباً فالوسيلة إليه واجبة، وما كان محظياً فالوسيلة إليه محظمة وهكذا، وذلك لأن مالاً يتم الواجب إلا به فهو واجب،

١ - انظر الأشباء والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٨)، وانظر المنشور في القواعد (٣٧٦ / ٣)

٢ - رواه مسلم - كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ٣٠٥٥

إلا أن الوسائل أقل رتبة وأخفض منزلة من المقاصد؛ لذلك فإنه يغتفر ويتجاوز فيها مالا يغتفر ويتجاوز في المقاصد.

وإذا تبين لنا أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن المقصود بقول العلماء: (يُعْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ)، إنما هو كيفية وقوع هذه الوسائل، وليس تغيير أحكامها.

قال الشاطبي رحمة الله: (الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تتبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وب بحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتسل بها، وب بحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبد انتهى).^١

وقال القرافي رحمة الله: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمقاصد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، وما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَآنٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعَمُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، فأثابهم الله على الظمآن والنصب وإن لم يكونوا من فعلهم بسبب أنها حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة) اهـ.^٢

تنبيه: لا يجوز أن يستدل بهذه القاعدة على مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) فإنه من المبادئ الفاسدة، وقد قدمنا أن الوسائل لها حكم المقاصد، ولكن يتسامح فيها ما لا يتسامح في المقاصد.

١ - المواقفات (٣٥٣ / ٢)

٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق (٦١ / ٢)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تَعْلِيمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَسَيْلَةٍ إِلَى إِقَامَةِ الطَّاعَاتِ، فَكَيْفَمَا كَانَ التَّعْلِيمُ كَانَ جَائِزًا مَادَامَ فِي حَدُودِ الشَّرْعِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تَرْكُ الْجَمْعَةِ عَلَى مَنْ تَجْبَبُ عَلَيْهِ حَرَامُ، وَالسَّفَرُ لِلَّيْلَةِ الْجَمْعَةِ وَسَيْلَةٌ لِتَرْكِ الْجَمْعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّ السَّفَرَ لِلَّيْلَةِ الْجَمْعَةِ لَيْسَ مُحْرَمًا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يَعْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْسُّفْعَةُ لَا تَثْبُتُ فِي الْأَئْنِيَّةِ وَالْأَشْجَارِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَتَثْبُتُ تَبَعًا لِلأَرْضِ إِذَا بَيَعْتُ مَعَهَا.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جَوازُ تَوْقِيتِ الْكَفَالَةِ كَأَنْ يَقُولَ: يَلْزَمُنِي أَنْ أَتَكْفُلَ بِإِحْضَارِ فَلَانِ فِي شَهْرٍ، وَلَا يَجُوزُ تَوْقِيتُ الضَّمَانِ فَيَقُولُ: يَلْزَمُنِي أَنْ أَضْمَنَ كَذَا مَدَدًا مُعِينًا؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ وَسِيلَةٌ وَمَمْتَحَنَّ مُؤْقَتَةً وَالضَّمَانُ مَفْصِدٌ لِأَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ وَمِنْ ثُمَّ جَرَمَ بِمِنْعِنْ تَوْقِيتِ الضَّمَانِ وَجَرَى فِي الْكَفَالَةِ خِلَافُ.

قال في شرح المتنى: (وَيَبْرُأُ مَنْ كَفَلَ شَهْرًا أَوْ نَخْوَهُ إِنْ لَمْ يُطَالِهِ مَكْفُولٌ لَهُ بِإِحْضَارِهِ فِيهِ أَيْ الشَّهْرِ وَنَخْوَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمُضِيِّهِ لَا يَكُونُ كَفِيلًا وَأَمَّا تَوْقِيتُ الضَّمَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصُحُّ).^٢

وقال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: وَمِنْ ثُمَّ جُنِّمَ بِمِنْعِنْ تَوْقِيتِ الضَّمَانِ، وَجَرَى فِي الْكَفَالَةِ خِلَافُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ: التِّزَامُ الْمَفْصُودُ، وَهُوَ الْمَالُ، وَالْكَفَالَةُ التِّزَامُ لِلْوَسِيلَةِ وَيُعْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.^٣

١ - المنشور في القواعد (٣٧٦ / ٣)

٢ - شرح متنى الإرادات (١٣١ / ٢)

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٨)، وانظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣ / ٣)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صُورٍ مِنْهَا: إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِحِيثِ يَخْرُجُ الْوَقْتُ لَوْ اشْتَغَلَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوَضْوَءِ ثَلَاثًا فَيُجْبِي الغَسْلُ مَرَةً مَرَةً وَيَحْرُمُ التَّشْلِيهِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَكْلُ الثُّومِ وَالبَصْلِ قَبْلِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ بِقَصْدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ مُحَرَّمًا، وَلَا كَانَ أَكْلُ الثُّومِ وَالبَصْلِ وَسِيلَةً لِإِسْقاطِ الْجَمَعَةِ حَرَمَ فَعْلُهُ لِلْمَقْصِدِ الَّذِي هُوَ إِقَامَةُ الْجَمَعَةِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مِنْ وَجْدِ مَاءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِخْرَاجِ مِنْ بَئْرٍ بَشِيءٍ مِنَ الْعَنَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاسْتِخْرَاجُ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتِيسِرْ لَهُ اسْتِخْرَاجُ الْمَاءِ إِلَّا بِاستِعْارَةِ دَلْوٍ أَوْ حَبْلٍ جَلْبٍ لِلْمَاءِ وَجَبَ ذَلِكُ، وَهِيَ مِنَ الْوَسَائِلِ وَمَعَ ذَلِكَ يَحْبَبُ تَحْصِيلَهَا، وَلَا يَغْتَفِرُ تَرْكُهَا.

فَلَيْسَ بِالْمَسْأَقِطِ	بِالْمَعْسُورِ	***	وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيْسُورٍ	٣٩
--------------------------	----------------	-----	--------------------------------------	----

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيْسُورٍ فَلَيْسَ بِالْمَسْأَقِطِ بِالْمَعْسُورِ﴾

نصُ القاعدةِ:

﴿الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ﴾^١

أصلُ القاعدةِ:

قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٢.

وقولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^٣.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعْوَنِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ فَإِذَا هَمْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». ^٤

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». ^٥

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٥٩)، والمنشور في القواعد (٢٢٧ / ١)

٢ - سورة البقرة: الآية / ٢٨٦

٣ - سورة الطلاق: الآية / ٧

٤ - رواه البخاري - كتاب الاعتصام بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، باب الإقتداء بِسَيِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٦٨٧٩، ورواه مسلم - كتاب الفضائل باب تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرِكُ إِكْتَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضُرُورَةُ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقْعُدُ وَخُوْذِهِ ذَلِكَ، حديث رقم: ٤٤٥٢

٥ - رواه مُسْلِمٌ - كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: ٩٥

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة أن المأمور به إذا لم يتيسر الإتيان به كاملاً، فإن الواجب الإتيان بما يتيسر فعله، وبما يستطيعه المكلف، وهذا معنى قوله: (ما لا يدرك كله، لا يترك جله).

قال الزركشي رحمة الله: **البعض المقدور عليه هل يجب؟** ثم قال: على أربعة أقسامٍ:
أحدُها: ما يجب قطعاً كما إذا قدر المصلحي على بعض الفاتحة لزمه قطعاً.

الثاني: ما يجب على الأصح، كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء أو تراب هذا، إذا قدر على البديل وهو التراب، فإن فقد استعمل الميسور قطعاً لعدم البديل.

الثالث: ما لا يجب قطعاً، كما إذا وجد في الكفار المترتبة بعض الرقبة، لا يجب قطعاً؛ لأن الشرع فصله تكميل العتق ما أمكن؛ ولهذا شرعت السراية، وينتقل للبدل.

الرابع: ما لا يجب على الأصح، كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجاً، أو بردًا وتعذر إذابتة، فلما يجب مسح الرأس به.^١

١ - المنشور في القواعد للزرکشي (١ / ٢٢٧ : ٢٣١)، بتصرف

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مِنْ رَأْيِ مُنْكِرًا لَا يُسْتَطِعُ تَغْيِيرَهُ بِالْيَدِ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَغْيِيرَهُ بِلِسَانِهِ تَعْيِنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِيرَهُ بِلِسَانِهِ تَعْيِنَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِرَ بِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ مَعَ مَرَاعَاةِ ضَوَابِطِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ مَنْ كَانَ مَقْطُوعَ بَعْضَ الْأَطْرَافِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلِ الْبَاقِي مِنْ أَطْرَافِهِ عِنْدِ الْوَضُوءِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ يَمْلِكُ سَتْرًا لَا تَغْطِي كَامِلَ عُورَتِهِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ سَتْرٌ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الْعُورَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ مُخْدِثًا وَعَلَيْهِ نِجَاسَةً، وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي إِلَّا لِأَحَدِهِمَا رَفَعَ الْحَدِيثَ أَوْ غَسْلَ النِّجَاسَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلَ النِّجَاسَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ مَنْ عَزَّزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ لِزَمْهِ الْإِتِيَانِ بِمَا يَسْتَطِعُهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ مَنْ عَزَّزَ عَنْ أَنْ يَسْتَأْكِ بِعُودِ الْأَرَاكِ، اسْتَأْكِ بِأَصْبَعِهِ أَوْ خِرْقَةً أَوْ بِمَا يَحْصُلُ إِلَيْنَاهُ بِهِ، فَلَا يُثْرُكُ الْقَلِيلُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْكَثِيرِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَإِنْ اسْتَأْكِ بِأَصْبَعِهِ أَوْ خِرْقَةً، فَقَدْ قِيلَ: لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَيْنَاهُ بِهِ حُصُولُهُ بِالْعُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنْ إِلَيْنَاهُ، وَلَا يُثْرُكُ الْقَلِيلُ مِنْ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنِ الْكَثِيرِ.^۱

۱ - المغني لابن قدامة (١ / ٧٢)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صُورٍ مِنْهَا: مَنْ وَجَدَ مَاً لَا يَكْفِي لِوَضُوئِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ التَّيِّمَمِ؛ لِأَنَّ كَعْدَمِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ بُذِّلَتْ لَهُ رَاحِلَةٌ بِلَا ثُمنٍ، أَوْ وَجَدَ مِنْ يِتَكَفَّلُ لَهُ بِتَكَالِيفِ الْحَجَّ لَمْ يَلْرَمَهُ قَبْولُ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ؛ وَفِيهَا مِنَ الْمُشْقَةِ عَلَى النَّفْسِ مَا فِيهَا.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ الرَّقْبَةِ فِي الْكَفَارَةِ لَا يَلْزَمُهُ دَفْعَهُ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدْلِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ أَوِ الْكَسَاءُ أَوِ الصِّيَامُ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قَدِرَ عَلَى صُومِ بَعْضِ يَوْمٍ دُونَ الْكُلِّ لَا يَلْزَمُهُ الْإِمسَاكُ فِي هَذَا الْبَعْضِ، لِأَنَّ صِيَامَ الْيَوْمِ لَا يَتَبَعَّضُ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ عَجَزَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ وَضْعِ جَبَهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَقَدِرَ عَلَى وَضْعِ بَقِيَةِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ إِنَّمَا وَجَبَ تَبَعًا لِلسُّجُودِ عَلَى الْوَجْهِ وَتَكْمِيلًا لَهُ.^١

١ - انظر قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة (ص: ١١)

فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلَ	*****	وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبْلَ	٤٠
.....	*****	إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كُلُّهُ اعْتَبِرْ	٤١

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قُبِلَ... أَخ﴾.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، فَاحْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاحْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ﴾. ١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجده أحداً من تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت لها دليلين من السنة.

الأول: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفَصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرُ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». ٢

والثاني: ما ورد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي مَا إِلَّا طَرِيقٌ، وَلَا فَحْلٌ» يَعْنِي النَّخْلَ. ٣

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة: أن كل مالا يتجزأ، فإن الحكم على بعضه كالحكم عليه كله، سواء كان هذا الحكم سلباً أو إيجاباً.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٦٠)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٢)

٢ - رواه البخاري - كتاب الشركاء، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم: ٢٣٧٩، ومسلم - كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، حديث رقم: ٢٨٣٨

٣ - عبد الرزاق الصنعاني - كتاب البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين، حديث رقم: ١٣٩٤٠

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا طَلَقَ رَجُلٌ عَضْوًا مِنْ امْرَأَتِهِ يَكُونُ هَذَا طَلَاقًا لَهَا كُلُّهَا لِأَنَّهَا لَا تَتَجَزَّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتِهِ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَتَجَزَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحَمْدَ سُعِيلَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ؟ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا تَكَفَلَ إِنْسَانٌ بِنَصْفِ شَخْصٍ كَانَ كَفِيلًا بِهِ كُلِّهِ، لِأَنَّهَا لَا يَتَجَزَّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا عَفَا بَعْضُ أُولَيَاءِ الْقَتْلِ عَنِ الْقَصَاصِ، وَلَمْ يَرْضِ الْبَاقُونَ سُقْطَ الْقَصَاصِ؛ لِأَنَّهَا لَا يَتَبَعَّضُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا حَذَى الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ بِعَضِ بَدْنِهِ صَحَ الشُّوَطُ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا نَزَعَ أَحَدُ الْحُقَّيْنِ، بَطَّلَتِ الْطَّهَارَةُ، وَوَجَبَ نَزْعُ الْحُقَّيْنِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ؛ لِرَوَالِ مَحَلِّ الْمَسْحِ. وَنَزْعُ أَحَدِ الْحُقَّيْنِ كَنْزِعِهِمَا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيسُ، فَأَخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاحْتِيَارٍ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنِ الْحِيْضُورِ أَوِ النَّفَاسِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهَا مِنِ الْاِغْتِسَالِ وَتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ لِزَمْهَا صَلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَتَبَعَّضُ.

١ - مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود السجستاني (ص: ٢٤٠)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ أَدْرَكَ الْغَلامُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِحِيثُ لَمْ يَبْقِيْ منْ الْوَقْتِ إِلَّا مَقْدَارٌ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِزَمْتَهُ تَلْكَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَبَعَّضُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ نَذْرِ أَنْ يَصُومَ نَصْفَ يَوْمٍ لِزَمْهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ الصَّيَامَ لَا يَتَجَزَّأُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ نَذْرِ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطَ لِزَمْهُ أَنْ يَطُوفَ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطَ عِبَادَةً لَا تَتَبَعَّضُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ فَاتِهِ الْوَقْفُ بِعِرْفَةَ، لَمْ يَلْزِمْهُ رَمْيُ الْجَمَارِ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ فَاتَتْ بِتَرْكِ الْوَقْفِ فَسَقَطَ الرَّمْيُ تَبَعًا لِلْوَقْفِ بِعِرْفَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ فَاتِهِ الْوَقْفُ بِعِرْفَةَ، لَمْ يَلْزِمْهُ الْمَبِيتُ بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيتِ بِعِرْفَةِ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ فَاتَتْ بِتَرْكِ الْوَقْفِ فَسَقَطَ الْمَبِيتُ بِمَنْزِلَةِ تَبَعًا لِلْوَقْفِ بِعِرْفَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مِنْ فَاتِهِ الْوَقْفُ بِعِرْفَةَ، لَمْ يَلْزِمْهُ الْمَبِيتُ بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيتِ بِعِرْفَةِ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ فَاتَتْ بِتَرْكِ الْوَقْفِ فَسَقَطَ الْمَبِيتُ بِمَنْزِلَةِ تَبَعًا لِلْوَقْفِ بِعِرْفَةِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا لَمْ يُكْتَفِي بِكَفَارةٍ وَاحِدَةٍ مُجَزَّأَةٍ عَلَى عَدَدِهِمْ بَلْ يَلْزُمُ كُلُّاً مِنْهُمْ كَفَارةً تَامَّةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعَّضُ بِدَلِيلٍ أَهْبَأَهَا تَنْقِسُمُ عَلَى الْأَطْرَافِ؛ وَلَأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَهِيَ لَا تَتَوَرَّعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَذَا الْقِصَاصُ جُعِلَ عَيْرُ مُجْزِيٍ عَلَى الْقَاتِلِينَ لِوَاحِدٍ بَلْ يُعْتَصِّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ.^٢

١ - انظر شرح تحفة أهل الطلب في تحرير أصول قواعد ابن رجب (ص: ٣٦)

٢ - الغر البهية في شرح البهجة الوردية (٥ / ١٠)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صُورٍ مِنْهَا: لَوْ قَالَ لَأْمَارَتِهِ أَنْتَ مُثْلُ أُمِّي يَقْصِدُ فِي الاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ؛ فَلَا يَعْدُ ظَهَارًا بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي فَهُوَ ظَهَارٌ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ غَسَلَ الْمُحْدِثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ بِهِ مَسُّ الْمَصْحَفِ، وَلَا الصَّلَاةَ، قَبْلَ إِتَامِ وُضُوئِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الْحُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْحُفَّ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْنُعُ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، لَا شَرَاطٌ وُجُودُ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا وَقَتْ إِدْخَالِهِمَا، وَمَمْ ثُوِجَدْ طَهَارَهُمَا وَقْتَ لُبْسِ الْأُولِيِّ؛ وَلَأَنَّ مَا أُعْتَرِثُ لَهُ الطَّهَارَةُ أُعْتَرِثُ لَهُ كَمَا هُوَ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا عَفَا الْمَقْدُوفُ عَنْ بَعْضِ حَدِّ الْقَدْفِ فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنْ ذَلِكِ الْبَعْضِ لَا يُسْقِطُ شَيْئًا مِنْ حَدِّ الْقَدْفِ.^١

وَقَالَ السِّيوُطِي رَحْمَةُ اللَّهِ: وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ جَلَدَاتٌ مَعْرُوفَةُ الْعَدَدِ، وَلَا رَيْبٌ فِي أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ عَفَّا بَعْدَ جَلْدٍ بَعْضُهَا سَقَطَ مَا بَقَيَ مِنْهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَسْقَطَ مِنْهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَدْرًا مَعْلُومًا.^٢

ضَابطٌ:

لَا يَزِيدُ الْبَعْضُ عَلَى الْكُلِّ إِلَّا فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ، لَوْ قَالَ: أَنْتَ كَأُمِّي لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا، بَلْ كَنَايَةٌ فَأَنَّ نَوْيَ أَنَّهَا كَظَهَرَ أُمِّهِ فِي التَّحْرِيمِ كَانَ ظَهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا يَكُونُ ظَهَارًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ يَسْتَعْمِلُ فِي الْكَرَامَةِ وَالْإِعْزَازِ.^٣

١ - انظر المنشور في القواعد الفقهية (٣/١٥٤)

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٦١)

٣ - إيضاح القواعد الفقهية (ص: ٨٤)

٤١	*****	يَصِرْ مَتَّ مُبَاشِرًا وَقَدِمًا	
٤٢	*****	الْأَسْبَابِ وَمَعَ الْغُرُورِ مَعَ

قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَقَدِمَا مُبَاشِرًا مَتَّ يَصِرْ اخ﴾

نصُ القاعدةِ:

﴿إِذَا جَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ، قُدِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ^١﴾

أَصْلُ القاعدةِ:

لم أجده أحداً من تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت لها عدة أدلة.

فعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَّيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: «يُفْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُجْبَسُ الْمُمْسِكُ».^٢

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ رُبْيَةً لِلْأَسْدِ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ وَوَقَعَ فِيهَا الْأَسْدُ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِرَجُلٍ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخَرِ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الْأَسْدُ فِيهَا فَهَلَكُوا وَحَمَلَ الْقَوْمُ السِّلَاحَ فَكَادُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَنْتُمُلُونَ مِائَتِي رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أَنَاسٍ تَعَالَوْا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ فَإِنْ رَضِيْتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءُ بَيْنَكُمْ وَإِنْ أَبْيَثُمُ رُفْعَتْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ قَالَ: فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ فَسَخَطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ:

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ١٦٢)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٣)، والمثير في القواعد (١)

(١٣٣)

٢ - رواه البيهقي في السنن - كتاب النفقات، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله حديث رقم: ٤٩٢٩ ، والدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم: ٢٨٦٦ ، عبد الرزاق في مصنفه - كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، حديث رقم: ١٧٢٥٨

«أَنَا أَفْضِي بَيْنَكُمْ» ، فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلَيَّاً قَدْ قَضَى بَيْنَنَا فَأَخْبِرُوهُ إِمَّا قَضَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاءُ كَمَا قَضَى عَلَيْهِ»، قَالَ هَذَا: حَمَادٌ وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمْضِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ عَلَيْهِ». ^١

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحِ الْلَّهِمَّيْ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا	****	هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحُ الْمُبْصِرًا
حَرَّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا	****

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَا تَبَصِّرُ فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى. ^٢

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

السَّبَبُ لغَةً: هو كُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ. ^٣

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلُقُ السَّبَبُ فِي الشَّرْعِ عَلَى أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ.

الثَّانِي: عِلْمُ الْعِلْلَةِ كَالرَّمْيِ يُسَمَّى سَبَبًا لِلْقَتْلِ وَهُوَ أَعْنِي الرَّمْيِ عِلْمُ لِلإِصَابَةِ وَالإِصَابَةُ عِلْمٌ لِزُهْوَقِ الرُّوحِ الَّذِي هُوَ القَتْلُ فَالرَّمْيُ هُوَ عِلْمُ الْعِلْلَةِ وَقَدْ سَمَّوْهُ سَبَبًا.

الثَّالِثُ: الْعِلْلَةُ بِدُونِ شُرْطِهَا، كَالتِصَابِ بِدُونِ الْحُوْلِ يُسَمَّى سَبَبًا لِلْجُحُوبِ الرَّكَأَةِ.

١ - رواه أبو داود الطيالسي - أحاديث علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١١٦

٢ - رواه الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيرة، حديث رقم: ٣١٥٤، وابن أبي شيبة - كتاب الديات، القوم يدفون بعضهم بعضًا في البئر أو الماء، حديث رقم: ٢٧٨٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، حديث رقم: ١٦٤٠٢

٣ - لسان العرب - مادة: (س ب ب).

الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنْ الْمُفْتَضَى وَالشَّرْطِ وَاتِّفَاءِ الْمَانِعِ.^١

والمراد هنا المعنى الأول وهو ما يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ.

إِذَا فَالسَّبَبُ هُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْوُجُودِ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاهِبِهِ.^٢

وَأَمَّا الغرور فقد قال: "الحرالي": هو إخفاء الخدعة في صورة النصيحة.^٣

وَالْمُبَاشِرُ: هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ التَّلَفُ مِنْ فِعْلِهِ دُونَ أَنْ يَتَحَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّلَفِ فِعْلٌ فَاعِلٌ آخَرَ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ أَيْ عَامِلُ الشَّيْءِ وَفَاعِلُهُ بِالذَّاتِ مَعَ الْمَتَسَبِّبِ وَهُوَ الْفَاعِلُ لِلْسَّبَبِ الْمُفْضِي لِوُقُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ النَّصِيحَةِ، أَوِ الْخَدَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ السَّبَبُ هُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ النَّتْيَاجَةِ السَّيِّئَةِ إِذَا هُوَ لَمْ يُتَبَعْ بِفِعْلٍ فَاعِلٍ آخَرَ، يُضَافُ الْحُكْمُ الَّذِي يَتَرَكَّبُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ وَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمَتَسَبِّبِ.

١ - البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤٦ / ١)

٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٣٥ / ١)

٣ - التعريف (٥٣٧ / ١)

تَطْبِيقَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ أَكَلَ إِنْسَانٌ طَعَامَهُ الْمَغْصُوبُ جَاهِلًا بِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْغَاصِبِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ فَأَلْقَى أَحَدَ حَيَوانَ شَخْصٍ فِي ذَلِكَ الْبَئْرِ ضَمِنَ الدِّيَارِيَّ الْحَيَوانَ وَلَا شَيْءٌ عَلَى حَافِرِ الْبَئْرِ؛ لِأَنَّ حَفَرَ الْبَئْرِ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَا يَسْتَوِيْجُبُ تَلْفَ الْحَيَوانِ وَلَوْ لَمْ يَنْضَمِ إِلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ إِلَقَاءُ الْحَيَوانِ فِي الْبَئْرِ لَمَّا تَلَفَ الْحَيَوانُ بِحَفَرِ الْبَئْرِ فَقَطْ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بِئْرًا فَأَلْقَى فِيهَا آخْرُ ثالِثًا فَقَتَلَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْدِيِّ دُونَ الْحَافِرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ، وَلِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ أَقْوَى مِنَ السَّبِّ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لَاخْرَ فَقَتَلَهُ فَالْقُوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَمْسَكِ قُوَّدًا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْضَمِ إِلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ الْقُتْلُ لَمَّا تَلَفَ نَفْسَهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَمْسَكَ شَخْصٌ بِآخَرَ وَجَاءَ ثَالِثٌ فَاعْتَصَبَ مَا مَعَ الرَّجُلِ مِنِ النُّفُوذِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُعْتَصِبِ الْمُبَاشِرِ لِاسْتِلَابِ الْمَالِ دُونَ الْآخِرِ الْمُتَسَبِّبِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ دَلَّ شَخْصٌ لِصًا عَلَى مَالٍ لَاخَرَ لِيَسْرِقَهُ فَسَرَقَهُ الْلِصُّ فَلَيْسَ عَلَى الدَّالِّ ضَمَانٌ وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الْلِصِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَلْقَى إِنْسَانًا مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَتَلَقَاهُ آخْرُ بِسْكِينٍ فَقَدَّهُ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ قَدَّ وَلَيْسَ عَلَى الْمُلْقِيِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ بَابَ دَارٍ فَجَاءَ لِصٌ فَسَرَقَ الدَّارَ فَالضَّمَانُ عَلَى السَّارِقِ.

١ - الغر البهية في شرح البهجة الوردية (٥ / ٨)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ سِيَارَةً وَوَضَعَ عَلَيْهَا حَمْلًا زَائِدًا، ثُمَّ تَوَلَّ صَاحِبُ السِّيَارَةِ الْقِيَادَةَ عَالِمًا بِزِيَادَةِ الْحَمْلِ فَتَلَفَّتِ السِّيَارَةُ فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهَا، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ شَيْئًا، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَهُوَ قَائِدُ السِّيَارَةِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُتَسَبِّبِ بِذَلِكَ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ فُتِحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَبَقِيَ الطَّائِرُ الَّذِي فُتِحَ قَفْصُهُ حَتَّى نَفَرَهُ آخَرُ ضَمِنَ الْمُنَفَّرَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ أَخْصُ فَاخْتَصَ الضَّمَانُ بِهِ.^٢

١ - انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦٧ / ٨)

٢ - انظر شرح منتهى الإرادات (٣٢٥ / ٢)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَدَةُ صورٍ منها: مِنْ أَفْتَى بِجُوازِ قَتْلِ إِنْسَانٍ أَوْ قَطْعِ يَدِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَأُ هَذِهِ الْفَتْوَى فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُفْتَى.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ قَتْلَ مُنَفِّذُ الْأَحْكَامِ إِنْسَانًا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ ظُلْمًا، وَهُوَ يَجْهَلُ كُونَهُ مُظْلومًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَعَلَيْهِمَا.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: إِذَا سَارَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ فِي الطَّرِيقِ فَنَحْسَنَهَا رَجُلٌ أَوْ ضَرَبَهَا فَنَفَحَتْ بِرِجْلِهَا رَجُلًا فَقَتَلَتْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ دُونَ الرَّاهِبِ؛ لِأَنَّ نَحْسَنَهُ جِنَاحِيَّةٌ فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّفْحَةُ بِالرَّجُلِ جُبَارًا إِذَا كَانَ يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبَدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^١

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: الْمُكْرَهُ عَلَى الْفَتْلِ يَحْبُّ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ، لِأَنَّ الْفَتْلَ اسْمٌ لِفِعْلٍ يُفْضِي إِلَى زُهُوقِ الْحَيَاةِ عَادَةً، وَقَدْ وُجِدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ مِنْ الْمُكْرَهِ مُبَاشِرًا وَمِنْ الْمُكْرِهِ تَسْبِيَّاً، فَيَحْبُّ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، عَلَى الرَّاجِحِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ تَمَسَّكَ شَخْصًا فَأَمْسَكَ أَحَدُهُمَا بِلِبَاسِ الْآخِرِ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ كَسَاعَةٌ مَثَلًا فَكَسِرَتْ الضَّمَانُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَمْسَكَ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ رَعْمًا مِنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا وَالرَّجُلُ الَّذِي سَقَطَتْ مِنْهُ السَّاعَةُ مُبَاشِرًا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَّا قَدْ أَفْضَى إِلَى التَّلْفِ مُبَاشِرًا دُونَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فِعْلٌ فَاعِلٌ آخَرَ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمُقْتَضَاها يَتَرَبَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ الْمُتَسَبِّبِينَ دُونَ الْحَاكِمِ الْمُبَاشِرِ، وَوَجْهُ اسْتِثنَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَاكِمُ مُجْبِرًا عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ أَدَاءِ الشُّهُودِ الشَّهَادَةَ وَتَحْقِيقِهِ مِنْ عَدَالِتِهِمْ وَيَأْتُهُمْ فِيمَا

١ - الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤ / ٥٥٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٧ / ٢٧)

لَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالشَّهُودُ هُمُ الْمُكْرِهُونَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ لَامْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ تَقْلِيلِ الْقَضَاءِ.^١

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ دَلَّ مُوْدَعٌ لِصَاحِبِ الْمَكَانِ الْوَدِيعَةِ الَّتِي أُوْدِعَتْ عِنْهُ فَسَرَقَهَا الْلِصُّ فالضَّمَانُ عَلَى الْمُوْدَعِ الْمُتَسَبِّبِ لِتَقْصِيرِهِ بِحَفْظِ الْوَدِيعَةِ.^٢

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ شَقَّ شَخْصٌ رِيقًا مَمْلُوءًا زَيْتًا أَوْ قَطَعَ حَبْلًا مُعَلَّقًا بِهِ قِنْدِيلٍ فَتَلَفَ الرَّيْتُ الَّذِي فِيهِ فَيَرَتَبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا فَقَطْ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّقِّ وَفِعْلَ الْقَطْعِ سَبَبَانِ نَشَأَا عَنْهُمَا التَّلَفُ مُبَاشِرًا.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لو استأجر إنسان سيارة ووضع عليها حملًا زائداً، ثم توقيع صاحب السيارة القيادة غير عالم بزيادة الحمولة فتلفت السيارة فالضَّمَانُ عَلَى المستأجر الْمُتَسَبِّبِ، لعدم علم صاحبها المباشر لقيادة السيارة.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو أمر صبياً لا يعقل بالقتل فإنه يجب القود على الأمر المُتَسَبِّبِ دُونَ الصَّبِيِّ الْمُبَاشِرِ.^٣

١ - درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٩٢ / ١)

٢ - درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٩٢ / ١)

٣ - انظر بدائع الفوائد (٤ / ٣٨)

الخاتمة

٤٢	****	وَذَا خِتَامُ النَّظَمِ لِلْكِتَابِ
٤٣	****	مُحَمَّدِلًا مُصَلِّيًّا مُسَلِّمًا مَا بَرْدُ نَظَمٍ مِنْ كِتَابٍ خَتَمًا

قول الناظم رَحْمَةُ اللهِ: ﴿وَذَا خِتَامُ النَّظَمِ لِلْكِتَابِ.....الخ﴾

يعني هذا أوان ختام هذه المنظومة، وأصلُّ الختم: التغطية على الشيء والاستيقاظ من أن لا يدخله شيء، واستعير ذلك للكتب لثلا يزيد فيها ما ليس منها، والاطلاع على ما فيه، وحفظ الكتاب يكون بوضع طينة مختومة عليه.

وقوله: ﴿مُحَمَّدِلًا.....الخ﴾ من الحمدلة وهي لفظة مبنية من (الحمد لله)، ومثلها الحوقلة من (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والبسملة من (بسم الله)، والحيعلة من (حي على الصلاة).

ختم الناظم رَحْمَةُ اللهِ هذه المنظومة بالحمد لله تعالى والصلاحة والسلام على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بدأها بذلك.

و(مُحَمَّدِلًا وَمُصَلِّيًّا وَمُسَلِّمًا)، منصوبة على الحال، أي ختمت الكتاب حال كوني مُحَمَّدِلًا مُصَلِّيًّا مُسَلِّمًا.

وقوله: ﴿مَا بَرْدُ نَظَمٍ مِنْ كِتَابٍ خَتَمًا﴾ أي ما كُتِبَ كتابٌ حوى نظماً واشتمل عليه، وختم ذلك الكتاب، والمعنى أَحَمَّ اللَّهُ حَمْدًا دائِمًا، وأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ وَسَلَامَ دائمين، ما تعاقب الليل والنَّهار، وَكُتِبَ كِتَابٌ وَخُتِمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمْنَا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حَجَةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَامْحُ عَنِّي بِهَا وَزَرًا، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ زَخْرًا، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنَّا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتَبِعْ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَصَلَّى اللَّهُ مُحَمَّدُ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٢	مقدمة بقلم فضيلة الشيخ العلامة أَحْمَدُ حُطَيْبَةَ.....	١
٣	مقدمة بقلم فضيلة الشيخ العلامة أَحْمَدُ الرِّيسُونِي.....	٢
٤	المقدمة.....	٣
٦	سَنَدُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ.....	٤
٧	متن المنظومة.....	٥
١٠	تَرْجِمَةُ ابْنِ سَنَدِ الْبَصْرِيِّ.....	٦
٢٤	وصف المخطوطة.....	٧
٢٥	مقدمة الناظم.....	٨
٣١	تعريف الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ.....	٩
٢١	فوائد دراسة الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ.....	١٠
٢٧	مصادر الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ.....	١١
٣٦	خصائص الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ.....	١٢
٣٩	حكم الاستدلال بِالْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ عَلَى الأَحْكَامِ.....	١٣
٤٠	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ.....	١٤
٤١	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفِقَهِيَّةِ.....	١٥
٤٢	الْاُخْتِلَافُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفِقَهِيَّةِ.....	١٦
٤٣	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الْفِقَهِيِّ.....	١٧
٤٧	أَوْلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ.....	١٨
٤٩	الْمُؤْلَفَاتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ.....	١٩
٥٤	الْقَاعِدَةُ الْأُولَى : الْيَقِينُ لَا يَرْتُوْلُ بِالشَّكِّ.....	٢٠
٥٥	الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الْكُبُرَى.....	٢١

٦٢ القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَشَفَةُ بِتَحْلِبِ التَّيْسِيرِ	٢٢
٧٠ القَاعِدَةُ الثَّالِثَّةُ: الضرَرُ يُزَالُ	٢٣
٧٥ القَاعِدَةُ الرَّابِعَّةُ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ	٢٤
٧٨ أَنْوَاعُ الْعُرْفِ	٢٥
٨٠ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ وَالْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ	٢٦
٨٥ القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَايِدِهَا	٢٧
٩٣ الْقَوَاعِدُ الْفِقَهِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الْأَرْبَعِينُ	٢٨
٩٦ القَاعِدَةُ الْأُولَى: إِلَاجْتِهَادُ لَا يُنْفَضُ بِإِلَاجْتِهَادِ	٢٩
١٠٤ القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ	٣٠
١١٠ القَاعِدَةُ الثَّالِثَّةُ: الْإِيَّاُرُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُورٌ	٣١
١١٥ القَاعِدَةُ الرَّابِعَّةُ: التَّابُعُ تَابِعٌ	٣٢
١٢١ القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَصْرُفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعْيَةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ	٣٣
١٢٦ القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْحَدُودُ تُذَرَّأُ بِالشُّبُهَاتِ	٣٤
١٣٣ القَاعِدَةُ السَّابِعَّةُ: الْحَرْرُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ	٣٥
١٣٦ القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ	٣٦
١٣٩ القَاعِدَةُ التَّاسِعَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَاءٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَفْصُودُهُمَا، ...	٣٧
١٤٦ القَاعِدَةُ الْعَاشرَّةُ: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ	٣٨
١٥٣ القَاعِدَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةً: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ	٣٩
١٥٩ القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةً: الْخُروجُ مِنْ الْخَلَافِ مُسْتَحْبٌ	٤٠
١٦٤ القَاعِدَةُ الثَّالِثَّةُ عَشْرَةً: الدَّفْعُ أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ	٤١
١٦٩ القَاعِدَةُ الرَّابِعَّةُ عَشْرَةً: الرُّحْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي	٤٢
١٧٣ القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: الرُّحْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ	٤٣
١٧٥ القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةً: الرِّضَا بِالشَّيْءِ وَرِضاً عَمَّا يَتَوَلَُّ مِنْهُ	٤٤

١٧٨	الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَةً: السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجُوابِ.....	٤٥
١٨١	الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَةً: لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِنِ قَوْلُ.....	٤٦
١٨٧	الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَةً: مَا كَانَ أَكْثَرُ فِعْلًا، كَانَ أَكْثَرُ فَضْلًا.....	٤٧
١٩١	الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ: الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ.....	٤٨
١٩٤	الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ.....	٤٩
٢٠١	الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ.....	٥٠
٢٠٥	الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَّةُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاجِبُ لَا يُتَرْكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ.....	٥١
٢١٠	الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِحُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَاهُمَا.	٥٢
٢١٤	الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا ثَبَّتَ بِالشَّرِيعَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِالشَّرِطِ.....	٥٣
٢١٩	الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِمَ اِحْتَادُهُ.....	٥٤
٢٢٢	الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِمَ أَحَدُهُ حُرِمَ إِعْطَاوُهُ.....	٥٥
٢٢٨	الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَشْغُولُ لَا يُشَغِّلُ.....	٥٦
٢٣٠	الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُكَبِّرُ لَا يُكَبِّرُ.....	٥٧
٢٣٢	الْقَاعِدَةُ التَّلَاثُونَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقَبَ بِحِرْمَانِهِ.....	٥٨
٢٣٨	الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ: النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ.....	٥٩
٢٤٣	الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَفْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ.....	٦٠
٢٤٦	الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَّةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا عِبْرَةُ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ حَطَّةُ.....	٦١
٢٥٠	الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الإِشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَفْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَفْصُودِ.....	٦٢
٢٥٥	الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا إِنْكَارٌ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ.....	٦٣
٢٦٣	الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الْضَّعِيفِ، وَلَا عَكْسٌ.....	٦٤
٢٦٦	الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يُعْتَقَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.....	٦٥
٢٧٠	الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.....	٦٦
٢٧٤	الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا لَا يَقْبِلُ التَّبْعِيضَ، فَاحْتِيَارٌ بَعْضِهِ كَاحْتِيَارٍ كُلِّهِ.....	٦٧

٢٧٨	الْقَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ: إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْعُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ، فُؤْدِمَتْ الْمُبَاشَرَةُ.....	٦٨
٢٨٥ الخاتمة.....	٦٩
٢٨٦ الفهرس.....	٧٠